

جامعة الأردن  
كلية الدراسات العليا  
قسم الدراسات العليا لعلم  
الشريعة والحقوق والسياسة



# أحكام الفتاوى في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة

إعداد الطالب: صالح عواد الحسين

إشراف الدكتور العبر خليل الزعبي

قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لطلبات درجة الماجستير في الفقه والتفسير  
مُ Specialty الفقه وأصوله بجامعة الدراسات العليا في الجامعة الأردنية .  
١٤٢٦ هـ / ١٩٩٥ م

٨٢.٩

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

سُفْرَة

لِأَعْلَمُ بِكَ الْأَمَا عَامِتْنِي  
لِتَقْعِي فَقْهِي فِي الدِّينِ ... وَعَالِمِي النَّا وَيْلٌ  
لِتَقْعِي عَلِمِي مَا يَقْعِي ... وَانْفَعِي بِمَا عَالِمَتْنِي ...  
وَزَدَنِي عَلِمًا ...  
لِتَقْعِي بِسَرِّنِي تَحْ دَمَهُ دِينِكَ ... وَتَطْبِيقِ شَرِيعَتِكَ  
لِتَقْعِي أَجْعَلِي مِنْ عِبَادِكَ الْعَامِلِيْنِ بِمَا عَلِمُوا ...  
رَبِّنِي رَبِّنِي ... رَبِّنِي .

# الله ولادي

إِلَيْهِ

أمي ... وأبي ... حفظهما الله تعالى - الذين رباني على الحسن الخلق و ما قبلها  
والذين بزلاك غالٍ و فليس من أهل تعاليٍ وما بعده ...

إِلَيْهِ

شقيق الأكبر ... لورا الله حفظها - الذي له في عقلي حجراً لا ياهي ما حيى ...

إِلَيْهِ

أشقائي الأحبة ... محمد، خالد، ولد، هاني ... الذين جبوني بمحبتهم فما سمعني  
رواجيل ...

إِلَيْهِ

شقيقتي الفاضلات ... الباقي يحلى و قلبي يحبه و يقرره ...

إِلَيْهِ

زوجتي العزيزة ... التي تحملت معي عناء الدراسة ... وألم الغربة ...

إِلَيْهِ

جامعة الإسلامية بغزة الحبيبة ... التي لم أعز بالذائب لِيحا ... والتي  
كانت لها البررة في لغز عمري حمائي ... حفظها الله وجعلها سارة للعلم، ونبأها  
لتخرج العلماء والعلماء ...

إِلَيْهِ

كل من يعلم بأهلاه من أجيال المسلمين شرعاً و فقه ...  
إِلَيْهِمْ جمِيعاً ... أُهْرِي ضلالاً لِيحنّ المُنَوَّلَنَع ...

"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

نوقشت الرسالة بتاريخ : ١٤٩٢/٥/١٣ م.

عنوان الرسالة : أحكام التقادم في الشريعة الإسلامية .

أعضاء اللجنة :

الدكتور العبد خليل أبو عياد

التوقيع

مشفرا

الدكتور ماجد أبو رخيصة

عضو

الدكتور محمد اشبيه

عضو

التوقيع

رقم الصفحة	الموضوع
	<b>فهرس الموضوعات والمقدمة . . . . .</b>
١ - ٣	<b>المقدمة . . . . .</b>
١٨ - ١	<b>التعريف . . . . .</b>
٣	<b>المبحث الأول : نبذة تاريخية عن التقىدم . . . . .</b>
٩	<b>المبحث الثاني : ميزة الشريعة الإسلامية باعتبار الديانة في أحكامها . . . . .</b>
٩	<b>أولاً : الشريعة الإسلامية من عند الله . . . . .</b>
١٠	<b>ثانياً : الجزاء في الشريعة الإسلامية دنيوي وأخرجي . . . . .</b>
١١	<b>ثالثاً : شمول الشريعة الإسلامية وكمالها . . . . .</b>
١٤	<b>رابعاً : اعتبار الديانة في أحكام الشريعة الإسلامية . . . . .</b>
٣٩ - ١٩	<b>الفصل الأول : حقيقة التقىدم . . . . .</b>
٢٠	<b>المبحث الأول : تعريف التقىدم لغة واصطلاحاً . . . . .</b>
٢٠	<b>المطلب الأول : تعريف التقىدم لغة . . . . .</b>
٢٠	<b>المطلب الثاني : تعريف التقىدم اصطلاحاً . . . . .</b>
٢١	<b>تعريف محمد سعود المعيني للتقىدم . . . . .</b>
٢١	<b>تعريف محمد عبید الكبیسی للتقىدم . . . . .</b>
٢٢	<b>تعريف سليم رستم باز للتقىدم . . . . .</b>
٢٢	<b>تعريف عبد العزيز عامر للتقىدم . . . . .</b>
٢٢	<b>نقد التعريفات . . . . . والتعريف المختار . . . . .</b>
٢٢	<b>شرح التعريف المختار . . . . .</b>
٢٤	<b>المبحث الثاني : أدلة مشروعية التقىدم . . . . .</b>
٢٥	<b>أولاً : السنة النبوية المظهرة . . . . .</b>
٢٩	<b>ثانياً : المقبول . . . . .</b>
٣٠	<b>ثالثاً : المصلحة العامة . . . . .</b>
٣٠	<b>رابعاً : سد الذرائع . . . . .</b>
٣١	<b>خامساً : الاستحسان . . . . .</b>

**الوضـوع****رقم الصفحة**

٢٢	سادساً : السياسة الشرعية .
٢٢	سابعاً : العرف والعادة .
٣٤	<b>المبحث الثالث :</b> مدة التقاضي والاتجاهات العامة في الشريعة الإسلامية .
٣٤	<b>المطلب الأول :</b> أنواع مدة التقاضي .
٣٤	أولاً : من حيث الأصل في تحديدها .
٣٤	١- المدة النصيّة .
٣٤	٢- المدة الاجتهادية .
٣٥	٣- المدة السلطانية .
٣٥	ثانياً : من حيث الطول والقصر .
٣٦	١- مدة طويلاً .
٣٦	٢- مدة متوسطة .
٣٦	٣- مدة قصيرة .
٣٦	<b>المطلب الثاني :</b> أسباب اختلاف مدة التقاضي .
٣٦	أولاً : نوع الحق ، أو الجريمة .
٣٧	ثانياً : العلاقة بين المدعي والمدعي عليه .
٣٨	ثالثاً : طبيعة التصرف في الحق .
١٦٠-٣٩	<b>الفصل الثاني :</b> أثر التقاضي في الحقوق المدنية في الشريعة الإسلامية .
٣٩	<b>المبحث الأول :</b> أثر التقاضي في حق الملكية في الشريعة الإسلامية .
٣٩	<b>المطلب الأول :</b> تعريف الملكية وأسبابها .
٣٩	<b>الفرع الأول :</b> تعريف الملكية لغة وامظلاحاً .
٣٩	أولاً : تعريف الملكية لغة .
٣٩	ثانياً : تعريف الملكية اصطلاحاً .
٤٣	<b>المجموعة الأولى :</b> تعريفها انطلاقاً من كونها حقيقة شرعية .
٤٣	١- تعريف شهاب الدين القرافي من المالكية للملكية .
٤٣	٢- تعريف جلال الدين السيوطي من الشافعية للملكية .
٤٣	<b>المجموعة الثانية :</b> تعريفها على أساس ذكر موضوعها .
٤٣	١- تعريف الكمال بن الهمام من الحنفية للملكية .
٤٤	٢- تعريف تقي الدين بن تيمية من الحنابلة للملكية .

رقم الصفحة	الموضوع
٤٤	المجموعة الثالثة : تعريفها انطلاقاً من كونها علاقة بين المالك والمملوك :
٤٤	١ - تعریف الشريف الجرجاني من الحنفیة للملكیة .
٤٤	٢ - تعریف سعد الدين التفتازانی من الشافعیة للملكیة .
٤٥	٣ - نقد التعريفات ..... والتعریف المختار .
٤٦	٤ - شرح التعريف المختار .
٤٧	الفرع الثاني : أسباب الملكیة .
(٥٠)	أولاً : حیازة المباحثات والاستيلاء عليها .
٥١	ويشترط لصحة التملك عن طريق هذا السبب :
٥١	١ - أن يكون الملك خالياً عن ملك محترم .
٥٢	٢ - أن يكون المستولي قد قدم التملك .
٥٣	ثانياً : العقود الناقلة للملكیة .
٥٤	ويشترط لصحة التملك عن طريق هذا السبب :
٥٤	١ - أن يكون المال الذي هو محل العقد مملوكاً .
٥٥	٢ - أن يكون العقد رضائياً .
٥٦	ثالثاً : الخلافة .
٥٧	رابعاً : التضمين أو التعويض .
٥٧	خامساً : الشفعة .
٥٨	سادساً : اللقطة .
٥٩	١ - أدلة الحنفیة والإیاضیة على عدم اعتبار اللقطة سبباً شرعاً للملك .
٦٠	أ - من السنة .
٦٠	ب - من المعقول .
	٢ - أدلة جمهور الفقهاء على اعتبار اللقطة سبباً شرعاً للملك .
٦٠	أ - من السنة .
٦٢	الرأي الراجح .
٦٢	سابعاً : حیازة الشيء المملوك لغير لمدة طويلة .

الموضوع رقم الصفحة

- ٦٥ المطلب الثاني : الحيازة - وضع اليد . باعتبارها سببا من أسباب الملكية .
- ٦٦ الفرع الأول : تعريف الحياز وعلاقتها بالتقادم
- ٦٥ أولاً : تعريف الحيازة لغة واصطلاحاً
- ٦٥ ١ - تعريف الحيازة لغة .
- ٦٥ ٢ - تعريف الحيازة اصطلاحاً
- ٦٧ ثانياً : علاقة الحيازة بالتقادم .
- ٦٨ الفرع الثاني : شروط الحيازة .
- ٦٩ أولاً : حيازة الشيء المملوک للغير بوضع اليد عليه .
- ٦٩ ثانياً : تصرف الحاجز في الشيء المحوز تصرف الملك .
- ٦٩ ثالثاً : أن يدعى الحاجز ملكية الشيء المحوز .
- ٧٠ رابعاً : أن يكون المحرز عليه حاضراً في بلد الحاجز .
- ٧٠ خامساً : أن يكون المحرز عليه ساكتاً عن المطالبة بالشيء المحوز .
- ٧١ سادساً : ألا يكون هناك مانع يمنع المحرز عليه من طلب الشيء المحوز .
- ٧١ سابعاً : مضي المدة المحددة للحيازة .
- ٧٤ الفرع الثالث : موائع الحيازة .
- ٧٤ أولاً : الغيبة .
- ٧٧ ثانياً : عدم الأهلية .
- ٧٧ ثالثاً : الخوف والإكراه .
- ٧٨ رابعاً : الإفلاس .
- ٧٩ خامساً : القرابة .
- ٨٠ سادساً : الصريرية .

رقم الصفحة	العنوان
٨١	سابعاً: الشركة .
٨١	ثامناً: الدين .
٨٢	تاسعاً: جهل المحوز عليه بملكيته للشيء المحوز ، وكذلك جهله بتصرف الحاجز في الشيء المحوز .
٨٣	عاشرًا: العلم بأصل دخول الشيء المحوز في ملك الحاجز .
٨٣	حادي عشر : عدم قبول الشيء المحوز للحياة .
٨٥	الفرع الرابع : الأموال والحقوق التي يمكن أن تكون موضعاً للحياة .
٨٥	النوع الأول للأموال والحقوق التي لا يمكن أن تكون موضعاً للحياة .
٨٥	أولاً: الأموال والحقوق العامة .
٨٦	ثانياً: أموال وحقوق أصحاب الأعذار والموانع الشرعية .
٨٧	النوع الثاني : أموال وحقوق يمكن أن تكون موضعاً للحياة .
٨٧	أولاً: العقار .
٨٧	ثانياً: المنشئ .
٨٨	ثالثاً: الدين .
٩٠	رابعاً: الميراث .
٩١	خامساً: المال المشترك .
٩١	سادساً: المهر (الصدق) .
٩٣	سابعاً: حق النفقة :
٩٣	١ - حق النفقة الزوجية .
٩٣	٢ - حق نفقة الأقارب .
٩٤	ثامناً: حق الشفعة .
٩٥	تاسعاً: العارية .
٩٥	عاشرًا: الوديعة .
٩٦	حادي عشر: الوقف .
٩٦	ثاني عشر: حق الارتفاع :

- |     |  |
|-----|--|
| ٩٦  | ١ - الارتفاع على الحق العام .                            |
| ٩٧  | ٢ - الارتفاع على الحق الخاص .                            |
| ١٠١ | ثالث عشر : حق الانتفاع .                                 |
| ١٠٢ | <b>الفرع الخامس :</b> التصرفات التي تتم بها الحيازة .    |
| ١٠٣ | أقسام ومراتب التصرفات التي تتم بها الحيازة بالنظر        |
| ١٠٤ | أولاً : لنوع التصرف .                                    |
| ١٠٥ | ثانياً : لمدى قرب هذه التصرفات واتصالها بالانسان .       |
| ١٠٦ | <b>الفرع السادس :</b> مدد تقادم الحيازة .                |
| ١٠٧ | أولاً : مدد تقادم الحيازة المعتبرة شرعاً                 |
| ١٠٨ | ١ - عند متأخرى الحتفية :                                 |
| ١٠٩ | النوع الأول: الاجتهدى                                    |
| ١١٠ | النوع الثاني : السلطانى .                                |
| ١١١ | مدد التقادم المعتبرة عند متأخرى الحتفية كما قررتها       |
| ١١٢ | مجلة الأحكام العدلية " .                                 |
| ١١٣ | أ - في الدعاوى المتعلقة برقبة الوقف ، وأراضي الأميرية    |
| ١١٤ | ست وثلاثون سنة .   |
| ١١٥ | ب - في الدعاوى المتعلقة بالتصرف في الاراضي الأميرية      |
| ١١٦ | عشر سنين .   |
| ١١٧ | ت - في جميع الدعاوى عدا ما تقدم ذكره ، كدعوى العقار      |
| ١١٨ | والمنقول خمس عشرة سنة .                                  |
| ١١٩ | ث - في الدعاوى المتعلقة بحقوق الارتفاع كحق المسيل        |
| ١٢٠ | أو المزور تكون ستاً وثلاثين سنة اذا كان هذا الحق         |
| ١٢١ | عاشداً الى وقف . وتكون خمس عشرة سنة اذا كان للملك        |
| ١٢٢ | الخاص ، وتكون عشر سنين اذا كان عاشداً لارض اميرية        |
| ١٢٣ | ج - في دعوى الشفعة شهراً واحداً من وقت اجرا طلب المواثبة |

رقم الصفحة	الموقف
١٠٢	عند المالكيَّة .
١٠٨	السبعون سنة والثمانون .
١٠٨	الستون سنة .
١٠٨	الخمسون سنة .
١٠٨	الأربعون سنة فأكثر .
١٠٩	الثلاثون سنة فأكثر .
١٠٩	العشرون سنة .
١٠٩	الغcher سنوات ٠٠٠ ونحوها .
١١٠	السبع سنوات ٠٠٠ فأكثر .
١١٠	الأربع سنوات ٠٠٠ .
١١٠	الثلاث سنوات فأكثر .
١١٠	الستنان والثلاث .
١١٠	السنة والستنان .
١١١	عند متأخرِي الحنابلة .
١١٢	عند الاباضية :
١١٢	السبع سنين الى الخمسين سنة .
١١٢	الثلاث سنين .
١١٣	الثلاثة ايام .
١١٤	ثانياً : حساب مدة تقادم .
١١٦	ثالثاً : بداية مدة تقادم الحياة ونهايتها .
١١٨	رابعاً : وقف مدة تقادم الحياة .
١١٩	خامساً : انقطاع مدة تقادم الحياة .
١٢٠	سادساً : تلقيق مدة تقادم الحياة .
١٢٢	سابعاً : تجزؤ مدة تقادم الحياة .
١٢٣	الفرع السادس : أقسام الحياة .

رقم الصفحة	الموضوع
١٢٤	المرتبة الأولى : حيازة الأب على ابنه والابن على أبيه .
١٢٤	المرتبة الثانية : حيازة الأقارب على بعضهم البعض .
١٢٥	المرتبة الثالثة : حيازة الآخنان والأصحاب فيما لا شركة بينهم فيه .
١٢٥	المرتبة الرابعة : حيازة الأجانب الشركاء على بعضهم البعض .
١٢٥	المرتبة الخامسة : حيازة الأجانب غير الشركاء على بعضهم البعض .
١٢٦	تفريق المالكية بين الأقارب وبين الأجانب في حيازتهم للعقار وغيره من
١٢٦	الأشياء على النحو التالي :
١٢٦	أولاً : حيازة الأجانب على بعضهم البعض :
١٢٦	١ - حيازة العقار .
١٢٦	٢ - حيازة المنقول .
١٢٧	أ - الحيوان .
١٢٧	ب - العروض .
١٢٧	ج - الثياب .
١٢٧	ثانياً : حيازة الأقارب على بعضهم البعض :
١٢٧	الفرع الثامن : تقادم الحيازة والبيبة :
١٢٨	أولاً : الشهادة على تقادم الحيازة .
١٢٨	١ - شهادة القطع .
١٣٠	٢ - شهادة السمع ( الاستفاضة ) .
١٣١	* أقوال الفقهاء في جواز العمل بها وأدلة تم على ذلك .
١٣٢	الرأي الراجح .
١٣٤	٣ - صفة الشهادة على تقادم الحيازة .
١٣٦	ثانياً : مراحل اثبات دعوى تقادم الحيازة .
١٣٧	ثالثاً : تقادم الحيازة وترجيح البيبة .
١٣٧	* أقوال الفقهاء في عد الحيازة - اليدي - من مرجحات الدعوى عند تعارض
١٣٧	البيبات :

١٣٢	أدلة الفريق الأول : وهم الحنابلة ، والظاهرية والإباضية والامامية ، حيث ذهبوا إلى القول بترجيح بينة الخارج - المحوز عليه - مطلقاً .
١٤٠	أدلة الفريق الثاني : وهم المالكية والحنابلة في رواية والزيدية ، والامام زفر من الحنفية ، حيث ذهبوا إلى ترجيح بينة الداخل - الحائز - مطلقاً .
١٤٢	الرأي الراجح .
١٤٣	الفرع التاسع : آثار تقادم الحياة .
١٤٣	أولاً : أثر تقادم الحياة على سماع الدعوى والبينة .
١٤٣	أقوال الفقهاء في ذلك وأدلتهم :
١٤٣	أدلة الفريق الأول : وهم جمهور الفقهاء من متقدمي الحنفية، والشافعية، ومتقديمي الحنابلة - ما عدا ابن الجوزية - والزيدية، والإمامية : حيث ذهروا إلى القول بعدم وجود أي أثر للتقادم على سماع الدعوى والبينة .
١٤٣	أدلة الفريق الثاني : وهم متأخر والحنفية، والمالكية وأبناء قيم الجوزية من الحنابلة، والإباضية ، حيث ذهبوا إلى القول بعدم سماع الدعوى والبينة
١٤٤	ذهبياً إلى القوم بعدم سماع الدعوى والبينة
١٤٦	الرأي الراجح .
١٤٧	شروط سماع الدعوى *
١٤٧	أ - شرط سماع الدعوى قبل مضي مدة التقادم .
١٤٨	ب - شروط سماع الدعوى بعد مضي مدة التقادم .
١٥١	ثانياً : حماية الحياة :
١٥٢	١ - حماية يد الحائز .
١٥٢	أ - منع التعرض للحائز .
١٥٣	ب - استرداد اليد على الحياة .
١٥٣	٢ - حماية الشيء المحوز .

- ١٠٥ ثالثاً : أثر تقادم الحيازة على سقوط حق الملكية .
- ١٠٥ \* أقوال الفقهاء في ذلك وأدلةهم :
- أدلة الفريق الأول : وهم جمهور الفقهاء ، من متأخري الحنفية وجمهور المالكية وابن الجوزية ، ومتأخري الحنابلة وبعض الاباضية حيث ذهبوا الى القول بعدم سقوط الحق .
- أدلة الفريق الثاني : وهم بعض المالكية وعلى رأسهم الامام مالك وجمهور الاباضية ، حيث ذهبوا الى القول بسقوط الحق .
- ١٠٩ الرأي الراجح .
- ١١٠ \* القضاء للحاشر بيمنه .

**الفصل الثالث : أثر التقادم في سقوط الحد ، والقصاص ، والتعزير في الشريعة الإسلامية . ١٦١ - ١٨٦**

- ١٦٢ المبحث الأول : أثر التقادم في سقوط الحد في الشريعة الإسلامية .
- ١٦٢ المطلب الأول : تعريف الحد لغة وامثلاحا .
- ١٦٢ أولاً : تعريف الحد لغة .
- ١٦٢ ثانياً : تعريف الحد امثلاحا .
- ١٦٢ المطلب الثاني : الفرق بين الحد والقصاص والتعزير .
- ١٦٥ المطلب الثالث : أثر التقادم في سقوط الحد
- ١٦٥ \* أقوال الفقهاء في ذلك :
- الفريق الأول : وهم جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والزيدية ، والاباضية ، والإمامية ، حيث ذهبوا الى القول بعدم وجود أي أثر للتقادم على سقوط الحد .
- الفريق الثاني : وهم الحنفية ، حيث ذهبوا الى القول بسقوط الحد بالتقادم .
- ١٦٧ الفرع الأول : أثر التقادم في سقوط الجريمة .
- ١٦٧ أولاً : أثر تقادم الشهادة في سقوط الجريمة .
- ١٧٠ الرأي الراجح .

رقم الصفحة	الموضوع
١٧٢	ثانياً : أثر تقادم الاقرار في سقوط الجريمة . أقوال فقهاء الحنفية في أثر الاقرار على حد الشرب *
١٧٢	أدلةتهم على ذلك : أدلة الامامين أبو حنيفة وأبو يوسف حيث ذهبا إلى
١٧٢	القول بسقوط الحد بتقادم الاقرار به .
١٧٣	أدلة الامام محمد بن حسن ، حيث ذهب الى القول بعدم سقوطه .
١٧٣	الرأي الراجح .
١٧٤	الفرع الثاني : أثر التقادم في سقوط العقوبة .
١٧٤	أقوال فقهاء الحنفية في ذلك وأدلةتهم : *
١٧٤	أدلة جمهور الحنفية حيث ذهبوا الى القول بسقوطها بالتقادم .
١٧٥	أدلة الامام زفر على عدم سقوطها بالتقادم .
١٧٥	الرأي الراجح .
١٧٦	الفرع الثالث : مدة تقادم الشهادة على الحدود - الجريمة ، والعقوبة .
١٧٦	أولاً : مدة تقادم الشهادة على حد الزنا والسرقة .
١٧٦	أقوال فقهاء الحنفية في ذلك وأدلةتهم : *
١٧٦	١ - قول الامام أبي حنيفة .
١٧٧	٢ - قول الإمام الطحاوي وتحديدها بستة أشهر .
١٧٧	٣ - قول الإمام محمد بن حسن وتحديدها بشهر .
١٧٧	الرأي الراجح .
١٧٧	ثانياً : مدة تقادم الشهادة في حد الشرب .
١٧٧	أقوال فقهاء الحنفية في ذلك وأدلةتهم : *
١٧٧	١ - قول الامامين أبي حنيفة وأبي يوسف وتحديدها بزوال الرائحة .
١٧٨	٢ - قول الإمام محمد بن الحسن .
١٧٩	الرأي الراجح .
١٨٠	الفرع الرابع : موانع تقادم الشهادة على الحد .

رقم الصفحة	الموضوع
١٨٠	١ - بعد مكان الشهود عن القاضي .
١٨١	٢ - الخوف من الطريق .
١٨١	٣ - المرض .
١٨١	* موانع أخرى .
١٨٢	<b>المبحث الثاني : أثر التقىدم في سقوط القصاص</b> .
١٨٢	<b>المطلب الأول : تعريف القصاص لغة واصطلاحاً</b> .
١٨٢	أولاً : تعريف القصاص لغة .
١٨٢	ثانياً : تعريف القصاص اصطلاحاً .
١٨٢	<b>المطلب الثاني : أثر التقىدم في سقوط القصاص</b> .
١٨٤	<b>المبحث الثالث : أثر التقىدم في سقوط التعزير</b> .
١٨٤	<b>المطلب الأول : تعريف التعزير لغة واصطلاحاً</b> .
١٨٤	أولاً : تعريف التعزير لغة .
١٨٤	ثانياً : تعريف التعزير اصطلاحاً .
١٨٤	<b>المطلب الثاني : أثر التقىدم في سقوط التعزير</b> .
١٨٧	<b>الخاتمة</b> .
١٨٩	<b>الفهرس</b>

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

هذا البحث "أحكام التقادم في الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة" يتكون من تمهيد وثلاثة

فصل وخاتمة، وذلك على النحو التالي :

التمهيد، وهو في مبحثين، الأول منها بعنوان "نبذة تاريخية عن التقادم"، استعرضت فيه ظهور التقادم منذ عصر الرومان ٢٠٠٠ م. م. بالدولة الإسلامية الأولى ٦٣٢ م. حتى عصراً الحاضر، والثاني : بعنوان "ميزنة الشريعة الإسلامية باعتبار الديانة في الأحكام" ، وتحدث فيه عن أهم معايير تمتاز به أحكام الشريعة الإسلامية عن غيرها من النظم والقوانين ، وتحدث بشكل خاص عن ميزنة الديانة أي ثبوت فكرة الحل والحرمة لأحكامها .

الفصل الأول : وهو بعنوان "حقيقة التقادم" وهو في ثلاثة مباحث : الأول منها بعنوان "تعريف التقادم لغة وأصطلاحاً ، وذكرت فيه تعريفات علماء اللغة وفقها، الشريعة للتقادم مع مناقشة هذه التعريفات وشرح التعريف المختار منها ، والثاني : وهو بعنوان "أدلة مشروعية التقادم" وبيّنت أنه مشروع بالأدلة النقلية والعقلية ، والثالث : وهو بعنوان "مدة التقادم والاتجاهات العامة في الشريعة الإسلامية" ، وتحدث فيه عن مدة التقادم بشكل عام من حيث ذكر أنواعها ، وبيان سبب اختلافها .

الفصل الثاني : وهو بعنوان "أثر التقادم في الحقوق العدنية في الشريعة الإسلامية" ، وجعلته في مبحث واحد طويل ، وهو بعنوان : "أثر التقادم في حق الملكية في الشريعة الإسلامية" ، وجاء في مطلبين ، الأول بعنوان : تعريف الملكية وأسبابها ، ذكرت فيه تعريفات علماء اللغة وفقها، الشريعة للملكية ، ثم شرحت التعريف المختار منها ، ثم تحدثت عن أسباب الملكية المتفق على مشروعيتها في الشريعة الإسلامية ، والمطلب الثاني : وهو بعنوان "الحيازة - وضع اليد - باعتبارها سبباً من أسباب الملكية في الشريعة الإسلامية" وجعلته في تسع فروع رئيسية ، تحدثت فيها عن : تعريف الحيازة وعلاقتها بالتقادم ، وشروطها وموانعها والأموال والحقوق التي يمكن أن تكون موضعاً للحيازة والأموال والحقوق التي لا يمكن أن تكون كذلك ، والتصرفات التي تتم بها الحيازة ، وأقسام الحياة وتقادم الحياة والبيئة والآثار المترتبة على تقادم الحياة .

الفصل الثالث : وهو بعنوان "أثر التقادم في سقوط العقوبات في الشريعة الإسلامية" ، وجعلته في ثلاثة مباحث : الأول منها : بعنوان "أثر التقادم في سقوط الحد" ، وجاء في ثلاثة مباحث .

—

الأول منها : عرفت فيه الحد في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء ، والثاني : ذكرت فيه أهم الفروق التي تميز كلا من الحد عن القصاص عن التعزير كعقوبة شرعية ، والثالث تحدثت فيه عن أثر التقادم في سقوط الحد ، وفصلت القول فيه في أربعة فروع ، تحدثت فيها عن : أثر التقادم في سقوط الجريمة ، وأثر كذلك في سقوط العقوبة ، ومدد تقادم الشهادة على الحدود ، وموانع تقادم الشهادة على الحد والمبحث الثاني : وهو بعنوان "أثر التقادم في سقوط القصاص" ، وجعلته في مطلبين ، الأول منهما عرفت فيه القصاص في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء ، والثاني : تحدثت فيه عن أثر التقادم في سقوط القصاص ، والثالث : وهو بعنوان "أثر التقادم في سقوط التعزير" ، وجعلته أيضا في مطلبين الأول منهما : عرفت فيه التعزير في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء ، والثاني : تحدثت فيه عن أثر التقادم في سقوط العقوبة .

والخاتمة : ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال هذا البحث ، وللعلم أن أبرزها عدم سقوط حق الملكية بمجرد مرور الزمن على الحيازة ، بل لا بد بالإضافة إلى ذلك من ادعاء ، الحائز ملكية الشيء المحوز ، ومنها كذلك سقوط الحجربة في حدود الزنا والسرقة ، والشرب بتقادم الشهادة عليها ، وعدم سقوط عقوباتها بذلك .

الحمد لله الذي علّم بالقلم ، علّم الانسان ما لم يعلم ، نحمده على جزيل نعمه ، ووافر عطائمه ،  
أن جعلنا من يتعلم القرآن ، وسائله سبحانه أن يجعلنا من العاملين به ، المهتدين بهديه ، الواقفين  
عند حدوده ، المتبّعين لأوامره ، المجتنبين لنواهيه .

وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - المبعوث رحمة للعالمين ،  
الهادى إلى الصراط المستقيم وعلى الله ، وذريته ، وأصحابه ، والتابعين ، وتابعهم باحسان الـ  
يوم الدين ٢٠٠٠ وبعد ،

فقد أكرمنا الله - عز وجل - بالاسلام ، نظاما ، وشريعة ، ومنهاج حياة ، حاسب على الوقت ومرور الزمن  
في الدنيا والآخرة ، ونقدم الحديث عن الآخرة لأنها أكبر درجات وأكبر تفضيلا ، فقد جاءت الآيات الكريمة ،  
والأحاديث النبوية الشريفة ، صريحة في الدلالة على أهمية الوقت في حياة الإنسان ، وعلى أنه سيحاسب  
حسابا دقيقا على كل لحظة من لحظات عمره ، اذ سيسأل كيف قضاها ؟ وأين أمضاها ؟ وفي مقدمـة  
هذه الآيات الكريمة قوله تعالى : " وكل انسان أزلمناه طائرة في عنقه ، ونخرج له يوم القيمة كتابـا  
يلقاء منشورا ، اقرأ كتابك ، كفى بنفسك اليوم عليك حسـبا " <sup>(١)</sup> ، وقوله تعالى : " وضع الكتاب ، فترى  
المجرمين مشفقين مما فيه ، ويقولون يا ويلتنا ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيره ولا كبيرة إلا أحـماهـا ،  
ووجدوا ما غلـوا حاضـرا ولا يظلم ربـك أحدـا " <sup>(٢)</sup> ، وقوله تعالى : " ونضع المـوازنـينـ القـنـطـلـيـومـ الـقـيـامـةـ ،  
فـلاـ تـظـلـمـ نـفـسـ شـيـئـاـ ، وـاـنـ كـانـ مـثـقـالـ حـبـةـ مـنـ خـرـدـلـ أـتـيـنـاـ بـهـ وـكـفـىـ بـنـاـ حـاسـبـينـ " <sup>(٣)</sup> . وقوله تعالى :  
" فـعـنـ يـعـمـلـ مـثـقـالـ ذـرـةـ خـيـرـاـ يـرـهـ ، وـمـنـ يـعـمـلـ مـثـقـالـ ذـرـةـ شـرـاـيـرـهـ " <sup>(٤)</sup> ..... وآيات أخرى كثيرة .

ومن السنة النبوية المطهرة أحاديث كثيرة ، في مقدمتها : قوله - صلى الله عليه وسلم - " نعمتان  
مغبون فيهما كثير من الناس ، الصحة ، والفراغ " <sup>(٥)</sup> ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - " لا تزول قدمـةـ

(١) سورة الاسراء : الآيات (١٤، ١٣) .

(٢) سورة الكهف : الآية (٤٩) .

(٣) سورة الأنبياء : الآية (٤٢) .

(٤) سورة الزلزلة : الآيات (٨، ٧) .

(٥) البخاري : أبي عبد الله محمد بن اسماعيل ، (ت ٢٥٦ هـ) / الجامع الصحيح ، طدار الجيل ، بيـروـتـ

(٨/١٠٩) ، وحيث يأتي يشار اليه بـ " البخاري : صحيح " .

عبد يوم القيمة حتى يسأل عن عمره فيما أفناء ، وعن علمه فيما فعل ، وعن ماله من أين اكتسبه وفي م  
أنفقه ، وعن جسمه فيما أبلأه <sup>(١)</sup> ، قوله - صلى الله عليه وسلم - في تفسير قوله تعالى : " يومئذ  
تحدث أخبارها " قال : " أتدرون ما أخبارها ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : فان أخبارها أن تشهد  
على كل عبد أو أمة بما عمل على ظهرها ، تقول : عمل يوم كذا كذا، وكذا فيه أخبارها " <sup>(٢)</sup> .

وأما في الدنيا ، فقد تناول الفقهاء القدامى منهم والمحدثون أحكام مرور الزمن وتقادمه  
بالبيان والتفصيل ، وتعرضوا لبيان أهم الآثار المترتبة عليه في الحقوق المختلفة ، سواء أكان ذلك في  
الحقوق المدنية أم الجنائية ، وهذا ما سنفصل القول فيه خلال فصول ومباحث وبنود هذه الرسالة  
ـ إن شاء الله تعالى ـ .

#### طبيعة الموضوع :

هذا الموضوع " أحكام التقاضي في الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة " بحسب طبيعته يناقش  
أثر مرور المدة الزمنية على الحقوق المختلفة من حيث ثبوتها أو اسقاطها ، وكذلك أثرها على إقرار  
العقوبة بالجاني أو اسقاطها عنه .

#### أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

إن من أهم الأسباب التي دفعتني للكتابة في هذا الموضوع ، هو ما له من أهمية بالغة ، والتي  
تبرز من خلال النقاط التالية :

- ١ - من خلال بحثي واطلاعي في هذا الموضوع ، لم أجده بحثاً يتناول هذا الموضوع بشكل مفصل  
أو يستعرض جميع الجوانب والعناصر التي شملها .
- ٢ - ابراز نظرية فقهية متكاملة ، لم تتبلور بعد عند فقهائنا ، وخاصة المحدثين منهم .
- ٣ - رد الافتراضات عن الفقه الإسلامي ، بأنه لم يتعرض لمثل هذا الموضوع من قبل ، وأن القانون  
الوضعي هو السباق في هذا المجال .

(١) الترمذى : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، ثنا أبو عيسى الجامع الصحيح ، وهو مشهور " بسنن  
الترمذى " ، ط ، أحمد فؤاد شاكر الأجزاء (٥،٢،١) ، ومحمد فؤاد عبد الباقي جزء (٢)، كمال يوسف  
الجوت جزء (٤)، ط ، ١٩٨٨ هـ ١٤٠٨ مـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (٤/٥٢٨)، وحيث يأتي يشار  
إليه ب " الترمذى : سنن " . وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) الترمذى : سنن ٤١٦ / ٥ . وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

في الحقيقة ، ومن قبيل الأمانة العلمية ، لا أدعى الأسبقية والتفرد في دراسة هذا الموضوع اذ سبقني في البحث فيه علماء وأساتذة لي أفضله ، الا أنه يمكنني القول ، بأن هذه الدراسات ، اما أنها كانت قاصرة عن ابراز مثل هذه النظرية الفقهية الهامة بصورة متكاملة ، كما هو شأن في كتابي الدكتور محمد سعود المعيني القيمين ، وهم " النظرية العامة للتقادم في الفقه الاسلامي - دراسة مقارنة " و " أثر التقادم في الفقه الاسلامي - دراسة مقارنة " اذ تناول الجانب المدني - الحياة - في كتاب ، والجانب الجنائي - الحدود والتعازير - في كتاب آخر ، كما غالب على صياغة هذين المؤلفين الصبغة القانونية أكثر مما غالب عليهما الصبغة الشرعية . واما أنها كانت قاصرة على معالجة بعض جوانب التقادم وغفال الجوانب الأخرى ، كما هو شأن في كتاب الدكتور محمد عبد الجود محمد " الحياة والتقادم في الفقه الاسلامي " ، والذي تعرض فيه لبيان النظرية الفقهية التي قال بها الفقه المالكي في موضوع " الحياة والتقادم " ، الا أنه في كتابه هذا لم يتعرض الا لموضوع " الحياة والتقادم " فقط دون غيره من الموضوعات ، وكذلك كان همه الأكبر بيان النصوص الفقهية في كتب المذاهب المختلفة دون كثير اهتمام بصياغة النظرية نفسها .

وتعرض بعض الفقهاء كذلك لبعض آثار التقادم وأحكامه ان في الشريعة الإسلامية فـ ، أو في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الوضعي ، ومن أمثلة ذلك : ما ذكره الدكتور محمد سلام مذكر في بحثين قييمين له ، وكان أحدهما بعنوان " أثر التقادم في حق الملكية " ، وكان الآخر بعنوان " التقادم وأثره في الدعوى وفي العقوبة " ، وإن كان هذان البحثان من البحوث القيمة ، الا أنهما كانا اشارات سريعة في الموضوع دون التعمق والغوص فيه .

وكذلك ما ذكره الدكتور جبر محمود الفضيلات في كتابه القيم " سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي " من آثار للتقادم في سقوط عقوبات الحدود والتعازير ، وكذلك ما ذكره الشهيد عبد القسنادر عودة - رحمه الله - في كتابه القيم " التشريع الجنائي الإسلامي " عن الموضوع نفسه ، الا أن هذه الأحكام كانت متفرقة في أجزاء مختلفة ومتفرقة من الكتابين بحيث يصعب جمع أطرافها ، وصياغتها : ليتمكن الربط بينها على شكل نظرية متكاملة .

وكذلك ما ذكره الدكتور سامح السيد جاد ، وذلك في كتابه القيم " تقادم الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي " حيث قارن فيه تقاصم الدعوى الجنائية بين الشريعة الإسلامية وبين القانون الوضعي .

وبناء على ما سبق ، رأيت من الواجب الاهتمام بهذه المجهودات السابقة الخيرة ومن ثـ

صياغتها في دراسة فقهية واحدة متكاملة ، بحيث تشمل على جميع العناصر والجوانب ساقطة الذكر  
وبهذا تميزات هذه الدراسة عن سابقاتها .

### منهج البحث :

- يمكن تلخيص منهجي في كتابة هذه الرسالة في عدّ من النقاط ، لعل من أهمّها ، أعني :
- ١ - حرصت كلّ الحرص على إبراز هذا الموضوع على شكل نظرية فقهية متكاملة ، وذلك بربط عناصره ومبادرته وفصوله ببعضها البعض ما أمكنني ذلك .
  - ٢ - رجعت إلى العديد من الكتب الحديثة - فقهية وغيرها - ، وأخذت منها فيما يتعلق بموضوع بحثي هذا ، وأنّ كان استعمالي لها على سبيل الارشاد والاسترشاد فحسب ، أذكر من أبرزها كتاب الدكتور محمد عبد الجود محمد "الحياة و التقادم في الفقه الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي" .
  - ٣ - استقيت جميع معلومات هذه الرسالة من مصادرها الأولى ، أي كتب الفقهاء القدامى ، وما خرجمت عن ذلك الاً ضرورة عدم توفر مثل هذه المصادر .
  - ٤ - قارنت جميع مسائل هذه الرسالة على ثانية مذاهب ، التزمت بذكرها متسللة حسب الترتيب التالي : المذهب الحنفي ، فالمالكي ، فالشافعى ، فالحنبلي ، فالظاهري ، فالزیدي ، فالباضي ، فالشيعي الإمامي ، وما خرجمت عن هذه المقارنة الاً في المسائل الخاصة بمذهب - أو مذهب - معينة .
  - ٥ - ذكرت آراء المذاهب الفقهية المختلفة في حكم المسألة محل البحث ، مع ذكر أدلة كل منها - إن وجدت - ثم مناقشة هذه الأدلة ، ثم بيان الرأى الذي اعتقدت رجحانه منها .
  - ٦ - اهتممت بتوضيح معانى الغريب من مفردات اللغة العربية ، وتعريف الممطحون الفقهية والأصلية عند أول ورودها ، مع عزوها إلى مصادرها .
  - ٧ - نقلت بعض النصوص الفقهية التي اعتقدت الحاجة إلى ذكرها وإن كانت طويلة بعض الشيء ، لزيادة الإيضاح ، والاستئناس بها ، مع تحاشي الوقوع في الحشو .
  - ٨ - ذكرت بعض مواد القوانين الشرعية ، كمواد مجلة الأحكام العدلية ، ومرشد الحيران ، بكتابة نص المادة كاملاً في أول مرة يرد فيها ، ثم العزو إليه إن ورد بعد ذلك .
  - ٩ - قمت بتحقيق الآيات القرآنية الكريمة التي وردت في هذه الرسالة ، بذكر اسم السورة التي وردت فيها ، ورقم الآية .

-ف-

- 10 - اهتممت بتأريخ الأحاديث النبوية الشريفة ، بعزو الحديث إلى مصادره الأصلية من كتب السنة المطهرة ، ثم الحكم عليه بذلك بذكر أقوال علماء الحديث فيه ما لم يكن قد ورد في المصححين - البخاري ومسلم - لاتفاق الأمة على صحة ما جاء فيهما .
- 11 - ترجمت لعدد من الأعلام الذين ذكروا خلال هذه الرسالة ، الذين اعتقدت أنهم بحاجة إلى مزيد بيان .

**خطة البحث :**

ت تكون خطة البحث من تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة ، على النحو التالي :

**التمهيد :** وفيه مباحثان :

**المبحث الأول :** نبذة تاريخية عن التقاضي .

**المبحث الثاني :** ميزة الشريعة الإسلامية باعتبار الذيّانة في أحكامها .

**الفصل الأول :** حقيقة التقاضي ، وفيه ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول :** تعريف التقاضي لغة واصطلاحاً ، وفيه مطلبان :

**المطلب الأول :** تعريف التقاضي لغة .

**المطلب الثاني :** تعريف التقاضي اصطلاحاً .

**المبحث الثاني :** أدلة مشروعية التقاضي .

**المبحث الثالث :** مدة التقاضي والاتجاهات العامة في الشريعة الإسلامية . وفيه مطلبان :

**المطلب الأول :** أنواع مدة التقاضي .

**المطلب الثاني :** أسباب اختلاف مدة التقاضي .

**الفصل الثاني :** أثر التقاضي في الحقوق العدنية في الشريعة الإسلامية ؛

وهو في مبحث واحد طويل ، وفيه مطلبان :

**المطلب الأول :** تعريف الملكية وأسبابها ، وجاء في فرعين رئيسين :

**الفرع الأول :** تعريف الملكية لغة واصطلاحاً .

**الفرع الثاني :** أسباب الملكية .

**المطلب الثاني :** الحيازة - وضع اليد - باعتبارها سبباً من أسباب الملكية ،

وجاء في تسعة فروع رئيسة :

**الفرع الأول :** تعريف الحياة وعلاقتها بالتقاضي .

الفرع الثاني : شروط الحياة .

الفرع الثالث : موانع الحياة .

الفرع الرابع : الأموال والحقوق التي يمكن أن تكون موضع  
للحياة .

الفرع الخامس : التصرفات التي تتم بها الحياة .

الفرع السادس : مدة تقادم الحياة .

الفرع السابع : أقسام الحياة .

الفرع الثامن : تقادم الحياة ٠٠٠ والبيئة .

الفرع التاسع : آثار تقادم الحياة .

**الفصل الثالث : أثر التقادم في سقوط العقوبات في الشريعة الإسلامية وفيه ثلاثة مباحث :**

**المبحث الأول : أثر التقادم في سقوط الحد ، وفيه ثلاثة مطالب :**

**المطلب الأول : تعريف الحد لغة واصطلاحا .**

المطلب الثاني : الفرق بين الحد ، والقصاص ، والتعزير .

المطلب الثالث : أثر التقادم في سقوط الحد ،

وجاء في أربعة فروع رئيسية :

الفرع الأول : أثر التقادم في سقوط الجريمة .

أولاً: أثر تقادم الشهادة في سقوط الجريمة .

ثانياً: أثر تقادم الإقرار في سقوط الجريمة .

الفرع الثاني : أثر التقادم في سقوط العقوبة .

الفرع الثالث : مدة تقادم الشهادة على الحد .

الفرع الرابع : موانع تقادم الشهادة على الحد .

**المبحث الثاني : أثر التقادم في سقوط القصاص ، وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول : تعريف القصاص لغة واصطلاحا .**

**المطلب الثاني : أثر التقادم في سقوط القصاص .**

**المبحث الثالث : أثر التقادم في سقوط التعزير ، وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول : تعريف التعزير لغة واصطلاحا .**

**المطلب الثاني : أثر التقادم في سقوط التعزير .**

**الخاتمة : وجاءت ملخصة لأهم النتائج المستخلصة من هذا البحث .**

هذا ، بالإضافة إلى أنني قد ذيلت هذا البحث بمجموعة من الفهارس العلمية التوضيحية  
وهي على الترتيب : فهرس الآيات القرآنية الكريمة ، وفهرس الأحاديث النبوية الشريفة ، وفهرس  
المصطلحات الفقهية والأصولية ، وفهرس مواد القانون الشرعي ، وفهرس الأعلام الذين وردت ترجمتهم  
في حواشى البحث ، وفهرس المصادر والمراجع ، وفهرس تفصيلي للموضوعات .

وأخيرا ، فقد جعلت في النهاية ملخصا للبحث باللغة العربية ، وأخر باللغة الإنجليزية .

هذا ، فإنني أدعى بذلك كل جهد لخارج هذا البحث في أجمل صورة ، وأبهى حلته ، فـان  
وقفت ووفيت هذا البحث حقه كذلك توفيق من الله عز وجل ، فهو ولـي توفيقنا ، وان لم يكن الأمر  
كذلك ، فـان النقص والقصور من سمة البشر ، والكمال للـله وحده .

وآخر دعوانا أن الحمد للـله رب العالمين .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

امثالاً لقوله عز وجل : " ومن يشكر فانها يشكر لنفسه " <sup>(١)</sup> ، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لا يشكر الله من لم يشكر الناس " <sup>(٢)</sup> ، أتوجه بخالص الشكر وعظيم الامتنان :  
إلى استاذى فضيلة الدكتور : العبد خليل أبو عيد - حفظه الله - الأستاذ المشارك على تفضله بالشرف  
على هذه الرسالة ، وعلى ما حبانى به من توجيهات سديدة ونصائح مفيدة ، وعلى ما وسعنى به من رحابة  
مدى وسعة أفق . فجزاه الله عنى وعن الاسلام خير الجزاء .

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى استاذى الفاضلين :  
فضيلة الدكتور : ماجد أبو رحمة - حفظه الله - الأستاذ المشارك وناشر العمدة .  
وفضيلة الدكتور : محمد اشبير الأستاذ المساعد في كلية الشريعة - حفظه الله .  
على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة ، وافادتهم لي بابداً ملاحظاتهم القيمة ، وتوجيهاتهم المفيدة .  
فجزاهم الله عنى كل خير .

وكل الشكر والتقدير إلى أبي وأمي ، وأشقائي وشقيقتي ، وزوجتي ... الذين حرموا كل الحرص  
على توفير كل أسباب النجاح لي ... ولو كان ذلك على حساب راحتهم . فجزاهم الله خير الجزاء .  
ولا أنسى أن نسيت أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذتي في كلية الشريعة بالجامعة  
الإسلامية المقدمة بغزة الحبيبة ، الذين تشرفت بالتلمذة على أيديهم ، ولمست منهم أخلاص العمل  
لله ، والتفاني في ايجاد الشخصية الإسلامية والعلمية المتميزة لطلابهم ... وأخص بالذكر  
منهم أستاذى فضيلة الشيخ محمد قوقة - حفظه الله - ، وفضيلة الدكتور علي الشريف - حفظه الله - .

وخلال الشكر والتقدير كذلك إلى أستاذتي في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية الذين تتلمذت  
على أيديهم ، وقدموا لي العون والنصيحة والإرشاد ، وتعلمت منهم الأخلاق قبل العلم ، وأخص بالذكر منهم  
أستاذى الفاضلين : فضيلة الدكتور حسن أبو عيد - حفظه الله - ، وفضيلة الدكتور محمود السرطان -  
حفظه الله - وفقيهم الله جميعاً لخدمة الاسلام والمسلمين .

وأقدم خالص الشكر والتقدير كذلك إلى أهلي الأحبة في عمان الرباط ، الذين كانوا لي بعم الاهل  
هنا ، حتى أنسوني غربتي ، وأخص بالذكر منهم الأب والأخ الكبير أبا حاتم منصور - حفظه الله - وعائلته  
الكريمة وأبناءه جميعاً ، والأخ الكبير أبا خالد - حفظه الله - وعائلته الكريمة . جرامع الله جميعاً عنى خيراً .

(١) سورة لقمان ، الآية ١٢ .

(٢) الترمذى : سنن ٤ / ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح .

ولا يفوتي أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأخوة والأصدقاء الأحبة الذين مدوا لي يد العون والمساعدة لاتمام هذا البحث ، ولو كان ذلك بدعوة خالصة صادقة من القلب ٠٠٠ وأخص منهم بالذكر ، أخي الحبيب : محمد الحسن البغا - حفظه الله - وأخي العزيز يونس الأسطل - حفظه الله - وأخي الفاضل خضر أبو حسن ، جزاهم الله عندي خير الجزاء ووفقهم لما يحبه ويرضاه . وأخيراً للأخوة العاملين في مكتبة الجامعة الأردنية مني كل شكر وتقدير على ما قدموه لـ من مساعدة لاتمام هذا البحث ، كما للأخت الفاضلة صبحية عبد العزيز - حفظها الله - طباعة هذا البحث كل شكر وتقدير على ما بذلته لاخراج هذا البحث على أجمل صورة وأبهى حلقة ٠٠٠

للجميع مني كل شكر وتقدير

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

العنوان

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

وفي هذه مبحثان :

المبحث الأول : نبذة تاريخية عن التقاعد

المبحث الثاني : ميزة الشريعة الإسلامية باعتبار الديانة في أحكامها

## التعريف

### المبحث الأول

#### نبذة تاريخية عن التقليد

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

يمكنا القول بأن التقليد كان معروفاً منذ قديم الزمان لدى الرومان كنظام مدني وضعي، إذ وجد هذا النظام منذ صدور قانون الألواح الاثني عشر في عصر القانون الروماني القديم الذي يمتد من عام (٥٠٩ ق.م) وحتى عام (١٣٠ م) (١).

وقد اعتبر القانون الروماني أن التقليد هو أهم الطرق الإجبارية الناقلة للملكية، إذ عُدَّ استعمال الشخص للشيء، بعد وضع اليدين عليه مدة معينة من الزمن، ناقلاً لملكية هذا الشيء، وسميت هذه الطريقة "طريقة التقليد المكتب للملكية" (٢).

وجاء الإسلام ببعثة النبي محمد صلى الله عليه وسلم - في وقت كان فيه القانون الروماني قد اكتمل ونضج قبل ظهور الشريعة الإسلامية بزمن طويل، وبلغ الرومان شأوا بعيداً من الحضارة والمدنية، في الوقت الذي كان فيه العرب ما زالوا يعيشون عيشة بدائية بسيطة إذا ما قورنت بحضارة الرومان ومدنيتهم، إذ جاء الإسلام في الوقت الذي كانت فيه السيادة على العالم للمتمدرين لدولتين وحضارتين من أعظم الحضارات التي شهدتها الإنسانية في التاريخ، ألا وهما: حضارة الروم، وحضارة الفرس ...

(١) د. عمر ممدوح مصطفى: القانون الروماني، ط٥، ١٩٦٦-١٩٦٥ م، دار المعارف، مصر، ص٢٠، ويحيث يأتي يشار إليه بـ: عمر مصطفى: القانون الروماني د. عبد السلام الترمذاني: محاضرات في القانون الروماني، ط٤١-١٩٦٥ م، جامعة حلب، سوريا، ص٦٤٩، ويحيث يأتي يشار إليه بـ "الترمذاني": محاضرات د. زهدي يكسن: القانون الروماني والشريعة الإسلامية، تحقيق د. محمد زهدي يكسن، ط١٩٧٥ م، دار يكن للنشر، بيروت، ص٢١، ويحيث يأتي يشار إليه بـ " يكن / القانون الروماني" د. صوفي حسن أبوطالب: بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني، ط١٩٦٣ م، مكتبة نهضة مصر، مصر، ص١٣، ويحيث يأتي يشار إليه بـ "أبوطالب": بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني د. علي أحمد حسنين: التقليد في المواد المدنية والتجارية فقها وقضاء، ط١٩٨٥ م، منشأة المعارف، مصر، ص٣١، ويحيث يأتي يشار إليه بـ "علي حسن": التقليد د. محمد المنجسي: الحياة - دراسة تأميمية للحياة من الناحيتين المدنية والجنائية، ط٢، ١٩٨٥ م، منشأة المعارف، مصر، ص١٢، ويحيث يأتي يشار إليه بـ "المنجي": الحياة .

فَلَمَّا بَدَأَتِ الْفَتوحَاتُ اِسْلَامِيَّةُ الْمُظْفَرَةُ لِلْبَلَادِ الْخَاصَّةُ لِسُبْطَرَةِ اِمْپَراَطُورِيَّتَيْنِ الرُّومَانِيَّةِ وَالْفَارَسِيَّةِ ، وَذَلِكَ فِي عَام (١٢٢٢م) ، كَانَ مِنَ الطَّبْعِيِّ أَنْ تَحْلَّ أَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ اِسْلَامِيَّةِ مَحْلَ الْقَوَانِينِ وَالْأَنْظَمَةِ السَّائِدَةِ فِي تَلْكَ الْبَلَادِ الْمُفْتَوَحَةِ فِي جَمِيعِ مَجَالَاتِ وَجُوانِبِ الْحَيَاةِ الْمُخْتَافَةِ بِاعتِبَارِ أَنَّ الشَّرِيعَةَ اِسْلَامِيَّةً دَسْتُورٌ إِلَهِيٌّ شَامِلٌ وَكَامِلٌ لِجَمِيعِ جُوانِبِ الْحَيَاةِ الْإِنْسَانِيَّةِ ، وَمَنْ طَبْعِيَ كَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَلُولُ تَدْرِيْجِيًّا ، بِمَا يَتَلَاءَمُ مَعَ الْعَصْرِ السَّائِدِ (١) .

هَذَا ، وَمِنْ خَلَالِ درَاسَةِ تَارِيخِ التَّشْرِيفِ اِسْلَامِيٍّ نَجَدُ أَنَّ الْقَرْوَنِ الْثَّلَاثَةِ الْأُولَى بَعْدَ ظَهُورِ اِسْلَامٍ كَانَتْ تَمَثِّلُ عَصْرَ الْاجْتِهَادِ الْحَقِيقِيِّ فِي جَمِيعِ مِيَادِينِ الْعِلُومِ الشَّرِيعِيَّةِ وَمِنْهَا الْفَقَهُ اِسْلَامِيٌّ حِيثُ ظَهَرَ مَؤْسِسُ الْمَذاهِبِ الْفَقَهِيَّةِ الرَّئِيْسَةِ الَّتِي مَا زَالَتْ مَوْجُودَةً حَتَّى وَقْتُنَا الْحَاضِرُ ، وَهِيَ الْمَذاهِبُ الْفَقَهِيَّةُ الْأَرْبَعَةُ : الْحَنْفِيُّ ، وَالْمَالِكِيُّ ، وَالْشَّافِعِيُّ وَالْحَنَبِلِيُّ ، وَكَذَلِكَ ظَهَرَ مَؤْسِسُ الْمَذاهِبِ الْفَقَهِيَّةِ الْأُخْرَى الَّتِي اِنْدَثَرَتْ مَعَ مَرْوِزِ الزَّمْنِ وَلَمْ يَكُنْ لَّهَا الْاِنْتَشَارُ كَالْمَذاهِبِ الرَّئِيْسَةِ لِقَلْةِ الْأَتَّبَاعِ وَالْمُنَاصِرِينَ لَهَا ، وَذَلِكَ كَالْمَذَهَبِ الظَّاهِرِيِّ (٢) .

وَالَّذِي يَهْمِنَا الاِشَارَةُ إِلَيْهِ ، هُوَ أَنْ هُؤُلَاءِ الْفَقَهَاءُ وَعَلَى مُخْتَلِفِ مَذاهِبِهِمُ الْفَقَهِيَّةِ ، قَدْ تَعَرَّضُوا لِبَيَانِ أَحْكَامِ التَّقَادُمِ وَأَثْرِهِ عَلَى الْحَقُوقِ الْمُخْتَلِفَةِ ، وَذَلِكَ فِي مَعْرُوفِ بَيَانِهِمُ لِأَحْكَامِ الْفَقَهِ الْإِسْلَامِيِّ بِمُخْتَلِفِ فَرْوَعَهُ ، وَهُوَ مَا سَنَفَصِلُ فِيهِ الْقَوْلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ خَلَالِ فَصُولِ وَمُبَاحَثِ وَمَسَائِلِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ .

وَمِنَ الْمُعْرُوفِ أَنَّ الْقَضاَءَ كَانَ جَزءًا مِنَ الْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ مِنْذَ بَدَءَ الرِّسَالَةِ اِسْلَامِيَّةَ ، وَحَتَّى عَمَّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، حِيثُ كَثُرَتِ الْفَتوحَاتُ اِسْلَامِيَّةُ ، وَازْدَادَتْ رَقْعَةُ الدُّولَةِ اِسْلَامِيَّةَ ، فَوْلَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَعْضُ فَقَهَاءِ الصَّحَابَةِ الْقَضِيَاءَ ، وَفَصَلَ الْقَضَاءَ . بِعْنَ الْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ وَاسْتَمْرَتِ الْحَالُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى عَهْدِ الْخَلَافَةِ اِسْلَامِيَّةِ فِي تُرْكِيَا حِيثُ كَانَ الْقِبْلَةُ هُمُ الْفَقَهَاءُ ، وَكَانَتْ أَحْكَامُ الْقَضاَءِ تَتَوَخَّذُ مَبَاشِرَةً مِنْ كِتَابِ الْفَقَهِ عَلَى مُخْتَلِفِ مَذاهِبِهِا (٣) .

وَبَقَى الْأَمْرُ كَذَلِكَ إِلَى أَنْ بَدَأَ الْفَضْفَعَ يَدْبُبُ فِي أَوْصَالِ دُولَةِ الْخَلَافَةِ اِسْلَامِيَّةِ فِي تُرْكِيَا ، وَأَخْذَتْ تَمْزِيقَهَا الْمَنَازِعَاتِ وَالْخَلَافَاتِ السِّيَاسِيَّةِ ، وَأَصْبَحَتْ تَعْرِفُ حِينَئِذٍ بِالرَّجُلِ الْمَرِيفِ - عَلَى حِدَّ زَعْمِ أَعْدَاءِ اِسْلَامٍ . وَبَدَأَتِ الدُّولَ الْاسْتِعْمَارِيَّةِ الْأَوْرُوبِيَّةِ الَّتِي كَانَتِ فِي تَلْكَ الْفَتَرَةِ فِي أَوْجِ قُوَّتِهَا الْعَلْمِيَّةِ (٤) أَبُو طَالِبٌ : بَيْنَ الشَّرِيعَةِ اِسْلَامِيَّةِ وَالْقَانُونِ الرُّومَانِيِّ ، ص ٢٠١ (٥) دَوْمَهُ عَبْدُ الْجَوَادِ مُحَمَّدٌ : تَشْرِيفَاتُ الْبَلَادِ الْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْقَوَانِينِ الْغَرَبِيَّةِ وَالشَّرِيعَةِ اِسْلَامِيَّةِ ، ١٩٦٧م ، مَنشُورَاتُ مَعْدِ الدِّرَاسَاتِ الْأَضَافِيَّةِ ، جَامِعَةُ الْخَرْطُومِ ، السُّودَانَ ، ص ٤٥ ، وَحِيثُ يَأْتِي يَشَارُ إِلَيْهِ بِ " عَبْدُ الْجَوَادِ مُحَمَّدٌ : تَشْرِيفَاتٌ " . (٦) عَبْدُ الْجَوَادِ مُحَمَّدٌ : تَشْرِيفَاتٌ ، ص ٤٥

والعسكرية التفكير في الاستيلاء، على ترکة الرجل المريض ، واقتسم أملاكه ، فكانت الحرب العالمية الأولى من عام ١٩١٤م حتى عام ١٩١٨م بداية للغزو الغربي الاستعماري لدول الشرق الإسلامي التي تخضع الحكم دولة الخلافة الإسلامية وغير الخاضعة لها ، حيث تم تقسيم هذه الدول بين الدول الغربية في مؤتمر " فرساي " بفرنسا عام ١٩١٩م سقوط دولة الخلافة الإسلامية وهزيمتها في تلك الحرب .

وكان من أهم النتائج الخطيرة التي ترتبت على هذا الغزو الاستعماري للبلاد العربية والإسلامية ، أن استبدلت هذه الدول المستعمرة أحكام الشريعة الإسلامية بقوانينها الغربية الوضعية ، وأصبحت الدول العربية والإسلامية تحكم بالقانون الفرنسي والإنجليزي ، والإيطالي .. وغيرها ، على حسب جنس المستعمر<sup>(٢)</sup> .

ولعل من الأهمية بمكان أن نشير في هذا المقام إلى أن هذه القوانين الغربية الحديثة قد قامت على أنقاض القانون الروماني البائد ، الذي كان بمثابة عمارة المبادئ ، القانونية التي عرفت الإنسانية في البلدان التي خضعت لحكم الرومان ، حيث درست مبادئه واعتمدت في كثير من البلدان الأوروبية الغربية وخاصة في فرنسا ، فالقانون المدني الفرنسي الذي يعد الأصل لكثير من قوانين الدول العربية في عصرنا الحاضر ، قد اقتبس الكثير من مبادئه وقواعد من القانون الروماني<sup>(٢)</sup> ، وفي هذا المعنى يقول الأستاذ زهدى يكن : " وقد بقي النشاط الفقهي فاترا إلى ما بعد سقوط القسطنطينية في أيدي العثمانيين وبدء النهضة الحديثة في أوروبا ، وقد ترتب على دراسة القانون الروماني في أوروبا أن اعتمدت مبادئه في العديد من بلدانها ، فالقانون المدني الفرنسي على سبيل المثال الذي أخذ بمبادئه كثير من بلدان العالم ، كان قد اقتبس الكثير من القانون الروماني بصورة عامة ، وقانون يوستيانوس بصورة خاصة " <sup>(٣)</sup> .

والذى يهمنا من ذلك كله ، هو الاشارة إلى أن القوانين الغربية عامة والقانون الفرنسي خاصة قد أخذت بنظام التقاضي ، باعتباره سبباً من أسباب كسب الحقوق العينية ، وذلك اقتباساً عن القانون الروماني القديم ، ومن ثم العمل بهذا النظام وتطبيقه في البلاد العربية والإسلامية التي خضعت

(١) عبد الجواد محمد : تشريعات ، ص ١٣ ، د . شفيق شحاته : الاتجاهات التشريعية في قوانين البلاد العربية ، طبعة ١٩٦٠م ، جامعة الدول العربية ، معهد الدراسات العربية العالمية مصر ، ص ٤٩ ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " شحاته : الاتجاهات " .

(٢) يكن القانون الروماني ، ص ٢٦ ، المنجي : الحياة ، ص ١٣ ، شحاته ، المرجع السابق ، ص ٤٩ .

(٣) يكن : القانون الروماني ، ص ٢٦ .

(٤) الزرقا ، المدخل ، ١٧/٣ .

لحكم الدول الاستعمارية الغربية فيما بعد ، والتي بقيت مطبقة فيها حتى بعد خروج المستعمر عسكريا منها ، وذلك من باب التبعية الفكرية والثقافية له ، وكان من الطبيعي أن يترب على ذلك استمرار توقف وتعطيل العمل بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء<sup>(١)</sup> .

واستمر هذا الوضع على ما هو عليه إلى أن بدأت ولادة عهد جديد أيام المسوحة الإسلامية في القرن الخامس عشر الهجري ، حيث فكر المخلصون من أبناء هذه الأمة في التخلص من التبعية الفكرية والثقافية للمستعمر الغربي بشتى صورها ، ورأوا أن القانون الذي يرجع إليه الناس في كل مغيرة وكبيرة في حياتهم اليومية ، هو من أولى الأمور التي يجب التخلص فيها من هذه التبعية ، والعودة الحميدة إلى أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، الصالحة للتطبيق في كل زمان ومكان باعتراض كبار فقهاء القانون في الغرب والشرق الذي دونته سجلات المؤتمرات الدولية ، من مثل مؤتمر القانون العقاري في لاهى عام (١٩٣٨) ومؤتمر المحامين الدولي في لاهى عام (١٩٤٨) ، وأسبوع الفقه الإسلامي الذي عقد بجامعة باريس عام (١٩٥١) ٠٠ وغيرها من المؤتمرات ٠

ومن هنا نجد أن الكثير من المؤتمرات والندوات التي عقدت في العديد من الدول العربية والإسلامية ، قد نادت بضرورة العودة إلى الشريعة الإسلامية والاحتكام إليها والرجوع عن القوانين الغربية الغربية على ديار المسلمين ، ومن هذه المؤتمرات ندوة عدّة كليات الحقوق والقانون والشريعة بالجامعات العربية بجامعة بيروت العربية عام (١٩٢٣) ، وبجامعة بغداد عام (١٩٧٤) ، وبجامعة بيروت عام (١٩٧٥) ، وغيرها من المؤتمرات والندوات<sup>(٢)</sup> .

وقد أثمرت هذه الدعوات التي أصدرتها هذه المؤتمرات والندوات ثمارا طيبة ، إذ بدأت الدول العربية والإسلامية في أسلمة قوانينها المختلفة ، والعودة من جديد إلى تراثها الفكري والثقافي النابع من عقيدتها السمحاء ، والخلص من كل تبعية للاستعمار ، وأخذت بالعمل على تقنين أحكام الشريعة الإسلامية ، وذلك باصدار القوانين المستمدّة من الشريعة الإسلامية ، وذلك بمختلف أنواعها وفروعها ، سواء ما يتعلق منها بالمعاملات " القانون المدني " ، أو بالأسرة " الأحوال

(١) الحق العيني : هو ما يقره الشرع لشخص على شيء معين بالذات . وبعبارة أخرى : هو العلاقة الشرعية القائمة بين شخص وهي مادي معين بذاته ، والتي بموجبها يمارس الشخص سلطنة مباشرة ، ومثال ذلك حق الملكية الذي يستطيع الشخص المالك للأرض أو الدار - مثلا - بموجبه التصرف بشيء ، المملوك بمختلف أنواع التصرف والتتمتع بشراته من استعمال أو استغلال أو استهلاك ونحوها . انظر في ذلك : الزرقا : المدخل ١٢/٣ ، وهبة : الفقه الإسلامي ١٩٤/٤ ٠

(٢) يكن القانون الروماني ص ٢٩ ، المنجي : الحياة ، ص ١٣ ، شحاته : الاتجاهات ، ص ٤٩

الشخصية " ، أو بالجنابيات " قانون العقوبات " ، أو غيرها من القوانين .

ولعل أول ما صدر من هذه القوانين الشرعية الإسلامية في البلاد العربية والإسلامية في العصر الحاضر ، هو القانون المدني العراقي عام (١٩٥١م) ، والقانون المدني الأردني عام (١٩٧٦م) ، وقانون الأحوال الشخصية السوري عام (١٩٥٣م) ، ثم تتابعت هذه القوانين الشرعية وبمختلف أنواعها في المدحور في بقية البلدان العربية والإسلامية<sup>(١)</sup> .

وتعد البداية الحقيقة لحركة التقنين الفقهي الشرعي في البلاد العربية والإسلامية - وذلك بحسب مدلول كلمة " تقنين " في العصر الحاضر - في القرن الثالث عشر الهجري ، وذلك في بداية عصر فقهي شريعي جديد ، يعرف بعمر " النهضة الفقهية والتشريعية الحديثة " حيث تمثل هذه النهضة في تقنين أحكام الشريعة الإسلامية ، وصياغتها في مواد قانونية ، كما هو شأن في مواد القوانين الغربية الحديثة .

وفي نهاية القرن الثالث عشر الهجري صدر ما يمكن عدّه بحق أول تقنين فقهي إسلامي بالمعنى الحديث ، اذ قامت مجموعة من كبار الفقهاء برئاسة وزير العدل في دولة الخلافة الإسلامية في تركيـا ويتـكـلـيفـ منـ السـلـطـانـ العـثـمـانـيـ بـوـضـعـ تـقـنـينـ لأـحـكـامـ الـمـعـاـمـلـاتـ فيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ بـمـذـاهـبـ الـمـخـتـلـفـةـ عـلـىـ أـنـ تـكـونـ أـوـلـوـيـةـ فيـ ذـلـكـ لـمـذـهـبـ الـحنـفـيـ ، لأنـهـ مـذـهـبـ الدـوـلـةـ الرـسـمـيـ حـيـنـئـذـ ، لـتـطـبـيقـهـ فـيـ الـمـحاـكـمـ الـعـثـمـانـيـ عـلـىـ أـنـهـ قـانـونـ الـدـوـلـةـ الرـسـمـيـةـ ، وـالـزـامـ الـقـضـاـةـ بـتـطـبـيقـ أـحـكـامـهـ كـغـيرـهـ مـنـ الـقـوـانـينـ .

وقد بدأ هؤلاء الفقهاء عملهم عام (١٨٦٩هـ/١٢٨٦م) ، وانتهوا من وضع هذه المجموعة من القوانين ، والتي عرفت باسم " مجلة الأحكام العدلية " عام (١٢٩٢هـ/١٨٧٦م) ، حيث جاءت النصوص الفقهية تحت أرقام متسللة ، كما هو شأن في مواد القوانين الغربية الحديثة ، وقد اشتملت هذه المجلة على - ١٨٥١ مادة - ، وكانت بحق أول قانون إسلامي للعقود والالتزامات في تاريخ الفقه والتشريع الإسلامي ، ثم صدر المرسوم السلطاني في العام نفسه بالعمل بها وتطبيق أحكامها فيمحاكم تركيـا

(١) وهبة : جهود ، ص ٣٢، د ٤٠ حسن الشاذلي ، المدخل للفقـهـ الـإـسـلـامـيـ - تاريخ الفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ ، ط ٢ ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ، ص ٣٤٥ ، وحيـثـ يـأتـيـ يـشارـ إـلـيـهـ بـ"ـ الشـاذـلـيـ"ـ المـدخـلـ "ـ المـدخـلـ"ـ دـ.ـ عبدـ الرـحـمـنـ الصـابـوـنـيـ :ـ المـدخـلـ لـدـرـاسـةـ التـشـرـيعـ الـإـسـلـامـيـ ،ـ طـ ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م ،ـ المـطـبـعـةـ الـجـديـدـةـ ،ـ دـمـشـقـ ،ـ (٢٤١/١ـ)ـ ،ـ وحيـثـ يـأتـيـ يـشارـ إـلـيـهـ بـ"ـ الصـابـوـنـيـ"ـ المـدخـلـ "ـ المـدخـلـ"ـ دـ.ـ مـصـطـفـيـ سـعـيدـ الـخـنـ :ـ درـاسـةـ تـارـيخـيـةـ لـلـفـقـهـ وـأـصـولـهـ وـالـاتـجـاهـاتـ الـتـيـ ظـهـرـتـ فـيـهـماـ ،ـ طـ ١ ،ـ ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ،ـ الشـرـكـةـ الـمـتـحـدةـ لـلـتـوزـيـعـ ،ـ دـمـشـقـ ،ـ صـ ١٣٧ـ ،ـ وحيـثـ يـأتـيـ يـشارـ إـلـيـهـ بـ"ـ الـخـنـ"ـ درـاسـةـ تـارـيخـيـةـ"ـ .

عاصمة دولة الخلافة الإسلامية والبلاد الخاضعة لحكمها ، والتي منها البلاد العربية ، إذ طبعت المجلة في جميع البلاد العربية ما عدا مصر ، وبقيت مطبقة فيها حتى أواسط القرن العشرين <sup>(١)</sup> .

ثم تبعت المحاولة الأولى من جانب دولة الخلافة محاولة أخرى ، إذ شعرت بالحاجة الماسة إلى ايجاد قانون للأسرة - الأحوال الشخصية - وما يتعلّق بها من أحكام ، لفض ما قد ينشأ من نزاعات بين الأفراد فيما يتعلق بحقوق الأسرة ، فأصدرت قانوناً عام (١٣٢٦ هـ / ١٩١٧ م) سنته "قانون حقوق العائلة العثماني" ، اشتمل هذا القانون على - ١٧٥ مادة - ، جاءت مقتصرة على بيان أهم أحكام ومسائل الزواج والطلاق فقط من أحكام الأحوال الشخصية ، إلا أنه لم يقتصر فيأخذ أحكامه ومسائله على المذهب الحنفي ، كما هو شأن في مجلة الأحكام العدلية ، وإنما أخذ في بعض مسائله بآراء بعض المذاهب الأخرى ، كما أن أحكامه لم تكن قاصرة على المسلمين فحسب ، بل جاءت فيه أحكام خاصة باليهود والنصارى من مواطني دولة الخلافة ، ولا يزال هذا القانون مطبقاً في لبنان إلى وقتنا الحاضر ، وذلك فيما يختص بال المسلمين فقط ، وبقي مطبقاً في بعض البلدان العربية الأخرى إلى وقت قريب جداً ، إذ بقي مطبقاً في سوريا على سبيل المثال حتى عام (١٩٥٣ م) <sup>(٢)</sup> .

ثم قام الفقيه المصري المعروف "قدري باشا" - بعمل فردي ، ويدافع الغيرة على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، وابطال مزاعم أعداء شريعة الله في الأرض بقولهم بعدم صلاحها للتطبيق في ذلك العصر - بوضع ثلاث مجموعات من القوانين الشرعية ، عالجت كل مجموعة منها موضوعاً معيناً من موضوعات الفقه الإسلامي المختلفة ، وذلك على النحو التالي :

١ - قام بوضع تقنيين لأحكام المعاملات وفق المذهب الحنفي على نسق مجلة الأحكام العدلية سماه "مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان" ، وجعله في - ١٩٤١ مادة - وكان ذلك في عام (١٨٩٠ م) .

٢ - كما قام بوضع تقنيين لأحكام الأسرة - الأحوال الشخصية سماه "الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية"

(١) كان للنزاع السياسي أثره على تطبيق مجلة الأحكام العدلية في مصر ، اذ رفض الخديوي اسماعيل العمل بها بداعي الاستقلال وعدم التبعية لدولة الخلافة في تركيا ، ثم عمل بعد ذلك على ادخال القوانين الغربية وخاصة القانون الفرنسي منها ، ولم يعمل بأحكام الشريعة الإسلامية بحجة تعذر تطبيقها في العصر الحاضر لتعذر تقنيين الكتب الفقهية وصعوبة التعامل معها ، وهذا الذي دفع الفقيه المصري قدرى باشا لوضع تقنياته المختلفة . انظر في ذلك : الشاذلي : المدخل ، ص ٣٤٤ شحاته : الاتجاهات ، ص ٢١ .

(٢) وهبه : حبود ، ص ٣٢ ، الصابوني : المدخل ١/٢٤٤ ، الشاذلي : المرجع السابق ، ص ٣٤٢ ، عبد الجواد محمد : تتربيات ، ص ٦ ، شحاته : المرجع السابق ، ص ١٩ .

(٣) وهبه : حبود ، ص ٣٢ ، الصابوني : المدخل ١/٢٤٤ ، والشاذلي : المدخل ، ص ٣٤٤ ، عبد الجواد محمد : المرجع السابق ، ص ٦ ، شحاته : المصدر السابق ، ص ١٩ .

شملت أحكامه بالإضافة إلى الزواج والطلاق أحكام الهبة ، والوصية ، والميراث ، والحجر ، وغيرها من الأحكام ، ولم يقتصر على أحكام الزواج والطلاق كما هو شأن في " قانون العائلة " الذي أصدرته الدولة العثمانية .

وأخيراً قام بوضع تفاصيل لأحكام الوقف وفق المذهب الحنفي أيضاً ، سماه " العدل والإنصاف فسي مشكلات الأوقاف " ، جعله في - ١٤٦ مادة - ، وكان ذلك في عام (١٨٩٣م) .

هذا ، وقد كانت هذه الأعمال العظيمة هي القدوة التي اقتدت بها الدول العربية والإسلامية ، والتي استفادت منها بعد ذلك عند وضعها لقوانينها الشرعية التي سبقت الإشارة إليها .

والذى يهمنا الإشارة إليه في هذا المقام ، هو أن هذه القوانين الشرعية المختلفة قد تعرضت في موادها إلى أحكام التقاضي ، وإلى أثره على الحقوق المختلفة ، وهذا ما سنشير إليه بحسب وروده من مسائل هذا البحث إن شاء الله تعالى .

## البحث الثاني

### ميزات الشريعة الإسلامية باعتبار الديانة في أحكامها

xx

لئن اتفقت الشرائع والنظم والقوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية ، فـ  
 أن كلامها ما هو إلا مجموعة من الأوامر والنواهي والارشادات ، التي جاءت لتنظيم حياة البشر بما  
 يعود بالنفع عليهم ، ويحقق المصلحة لهم ، إلا أن الشريعة الإسلامية تميزت عن الشرائع والقوانين  
 الوضعية بعدها مميزات ، منها اعتبار الديانة في أحكامها <sup>(١)</sup> .

ومن الأجرد بنا قبل الحديث عن هذه الميزة ، أن نستعرض وبایجاز سريع أهم المميزات التي  
 تميز بها الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع والقوانين الوضعية ، ومن أبرز هذه المميزات <sup>(٢)</sup> :

#### أولاً : الشريعة الإسلامية من عند الله <sup>(٣)</sup>

أن أول وأهم ما يميز الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع والقوانين الوضعية أنها ربانية ،  
 أي أن مصدرها هو الله عز وجل ، فهي وحيه الذي أوحاه إلى نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم -  
 أكان هذا الوحي باللفظ والمعنى وهو القرآن الكريم ، أم بالمعنى فقط دون اللفظ وهو السنة النبوية  
 المطهرة بمختلف أنواعها عملية كانت ، أم قولية ، أم تقريرية .

ولما كان مصدر الشريعة الإسلامية هو الله عز وجل - المتصف بالكمال المطلق ، والمنزه عن كل  
 عيب أو نقص - فلقد تمثلت في أحكامها قدرة الله عز وجل ، وكماله ، وعظمته ، إذ جاءت أحكامها خالية  
 من كل عيب أو نقص ، بما يعود بالنفع على المؤمنين بها ويحقق مصالحهم ، ولا عجب في ذلك لأنها

(١) محمد علي السايس : تاريخ الفقه الإسلامي ، ط ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، دار المعارف ، مصر ، ص ٦ ، وحيث  
 يأتي يشار إليه بـ "السايس" : تاريخ الفقه .

(٢) ينبغي ملاحظة أننا سنقتصر في حديثنا على أهم المميزات التي لها صلة من قريب بصفة  
 الديانة لكثرتها هذه المميزات ، والمقام هنا ليس مناسباً لبساطتها كلها ، إذ يمكن للمستزيد  
 الرجوع للمراجع المذكورة تالياً .

(٣) السايس : المرجع السابق ، ص ٩ ، عبد الكريم زيدان : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ط ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ص ٣٤ ، وحيث يأتي يشار إليه بـ "زيدان" : المدخل ، وهبة  
 مصطفى الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، ط ٣ ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ، دار الفكر دمشق (١٨/١) ، حيث  
 يأتي يشار إليه بـ " وهبة" : الفقه الإسلامي . عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ،  
 ط ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت (١٧/١) ، وحيث يأتي يشار إليه بـ "عوده" : التشريع .

كما أكسبها ذلك - أي كونها من عند الله عز وجل - صفة الدين الذي يتبعه ، مما جعل لها من الهمة والاحترام ، وفي الوقت نفسه الطاعة والاختيار بالالتزام بأحكامها من المؤمنين بها حكام كانوا أم محكومين ، وفي ذلك كله ضمان تطبيق هذه الأحكام من المكلفين بها على أحسن وجه دون حاجة إلى رقابة قانون أو سلطة قضاء . وهذا بخلاف الشرائع والقوانين الوضعية التي يضمها البشر لتنظيم شئون الأفراد في المجتمع الذي يعيشون فيه به يعود عليهم بالنفع ويحقق لهم المصلحة ، فمصدر هذه الشرائع هو الإنسان الذي يتصرف بالنقص والعجز والجهل والهوى ، ومن كان يتصرف بهذه الصفات فهو قاصر عاجز عن إدراك النفع والمصلحة لنفسه ، فمن باب أولى عجزه وقصوره عن تحصيل النفع والمصلحة لغيره من خلال ما يضعه من نظم وشرائع وقوانين تنظم شئون وعلاقات أفراد المجتمع فيما بينهم ، ومع غيرهم .

ومن الطبيعي لا تحظى مثل هذه الشرائع والقوانين الوضعية والتي تتصرف بمثل هذه المفات من النقص والقصور - بالاحترام والتقدير من قبل الأفراد الذين شرعت لهم ، وذلك لعجزها عن تحقيق مصالحهم ودفع حاجاتهم ، ومن ثم فلن تحظى بالتطبيق الكامل لأحكامها وموادها النابع عن الطاعة والاختيار ، إذ لن يجد الفرد المحكوم بهذه القوانين فرصة للخروج عن أحكامها إلا في ولن يمنعه من ذلك وارع من دين أو ضمير كما هو شأن في أحكام الشريعة الإسلامية ، إذ لا يمنعه من ذلك سوى الخوف من عقوبات يقررها القانون وينفذها القاضي ، وكم هو واضح أن مثل هذه الشرائع والقوانين التي لا تحظى بالتقدير أو الاحترام لا تعمّر طويلا ، إذ سرعان ما يعتريها التغيير والتبدل ، وما ذلك كله إلا لأنها من صنع البشر .

#### ثانيا : الجزاء في الشريعة الإسلامية دنيوي وأخرجي (١) :

اتفقت الشرائع والقوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية في ترتيب وضع عقوبة دنيوية على المخالفين لأحكامها ، جزاء على ما تقرفه جوارحهم من المخالفات الظاهرة التي يراها الناس - سواء أكانت هذه العقوبة في الشريعة الإسلامية مقدرة كالحدود ، أم غير مقدرة كالتعازير - والتي يوكل لأولي الأمر من الحكام والقضاة توقيعها على المخالفين ، ردعا وزجرا للنفوس التي لا يثنوها عن غيها إلا ايقاع

(١) السادس : تاريخ الفقه ، ص ٩ . زيدان : المدخل ، ص ٢٨ ، وهبة : الفقه الإسلامي ١/٤٣ .

العقوبة الراجزة ، في الدنيا قبل الآخرة ، وذلك ضرورة استقرار المجتمع وتنظيم علاقات الأفراد على نحو يضمن حقوقهم .

الآن الشريعة الإسلامية تعيّز وتفرد عن الشرائع والقوانين الوضعية ، بأنها رتبت جزاً آخررياً واعتبرته الأصل في أجزيتها ، ذلك أن الشريعة الإسلامية شأنها شأن غيرها من الشرائع السماوية الأخرى - دين يتبعه ، فامتثالها طاعة يثاب الإنسان لأجلها ، ومخالفتها معصية يعاقب عليها ، وهذا ما دلت عليه الكثير من الآيات القرآنية الكريمة ، من مثل قوله تعالى : " تلك حسدة الله ، ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهر ، خالدين فيها ، وذلك الفوز العظيم ، ومن يعص الله ورسوله ، ويتجدد حسده يدخله ناراً خالداً فيها ، ولو عذاب مهين " <sup>(١)</sup> ، وقوله تعالى : " فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شريراً " <sup>(٢)</sup> .

وتتجدر الاشارة إلى أن الشريعة الإسلامية قد قررت هذا الجزاء الأخرى على أعمال القلوب غير الظاهرة للناس التي تعد من قبيل المخالفات الشرعية ، وذلك كالحسد ، والحقد وما شابه ذلك ، وكذلك على الاعمال التي تقتربها الجوارح وتظهر للناس ، ولم يعاقب عليها المخالف في الدنيا لعدم القدرة على اثباتها ، أو لعدم اطلاع أولي الأمر عليها ، أو لامال عقوبتها كتعطيل الحدود وعدم اقامتها كما هو شأن في أغلب الدول الإسلامية في عورتنا الحاضر .

ثالثاً : شمول الشريعة الإسلامية ، وكمالها : <sup>(٣)</sup>

لقد جاءت كلمة " الشريعة " في اصطلاح الفقهاء بأسها : " ما شرع الله لعباده من الدين " <sup>(٤)</sup> أو هي : " مجموعة الأوامر والأحكام الاعتقادية ، التي يوجب الإسلام تطبيقها لتحقيق

(١) سورة النساء / الآيتين (١٣)، (١٤) .

(٢) سورة الزمر / الآيتين (٧)، (٨) .

(٣) السادس : تاريخ الفقه ، ص ١٠، زيدان : المدخل ، ص ٤٩، وهبه : جهود ، ص ١٠، مصطفى أحمد الزرقا : المدخل الفقهي العام - الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد س ٩ ، ١٩٦٨-١٩٦٧م ، مطبع ألفباء ، الأديب ، دمشق ، (٣٠/١) ، وحيث يأتي يشار إليه بـ : " الزرقا : المدخل " . عمر سليمان الأشقر : تاريخ الفقه الإسلامي : ط ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ص ١٩ ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " الأشقر : تاريخ الفقه " . عودة : التشريع ٠٢٤/١

(٤) القرطبي : أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، (ت ٦٢١هـ) / الجامع لاحكام القرآن ، طدار الفكر ١٦٣/١٦٢ ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " القرطبي : الجامع لاحكام القرآن " .

## (١) أهدافه الاصلاحية في المجتمع

فالشريعة الإسلامية هي الدستور الإلهي الكامل الذي يشتمل على قواعد ، وأحكام ، تنظم جميع جوانب الحياة الإنسانية ، فهناك من القواعد والأحكام التي تنظم علاقة الإنسان بربه عن طريق بيان سبل الإيمان وأصول العقيدة ، وأخرى لتركيبة نفسه بما يؤدي إلى اصلاحه نفسيًا وخلقيًا وتوجيهاته نحو الخير والاحسان ، وثالثة تنظم علاقاته بغيره من الناس .

وبناءً على ما سبق ، يمكننا تصنيف أحكام الشريعة الإسلامية ، وقواعدها إلى الأصناف الثلاثة التالية :

- ١ - الأحكام المتعلقة بالعقيدة كإيمان بالله ، واليوم الآخر ، والملائكة ، وما شابه ذلك ، وهي ما تسمى " بالأحكام الاعتقادية " .
- ٢ - الأحكام المتعلقة بالأخلاق كجوب الصدق ، والأمانة ، والوفاء ، وما شابه ذلك ، وهي ما تسمى " بالأحكام الأخلاقية " .
- ٣ - الأحكام المتعلقة بأقوال الإنسان وأفعاله ، في علاقاته مع غيره ، وهي ما تسمى " بالأحكام العملية " أو ما يعرف في اصطلاح الفقهاء " بالفقه " ، والذي يعرفونه بأنه : " العلم بالأحكام الشرعية العملية ، المكتسب من أدلةها التفصيلية " (٢) .

ولقد قسم الفقهاء هذا المصنف الأخير من الأحكام - الأحكام العملية - إلى نوعين من الأحكام : النوع الأول : أحكام العبادات : وهي الأحكام التي تنظم علاقة الإنسان بربه ، كالصلوة ، والزكاة ، والنذر واليمين ، وما شابه ذلك .

---

(١) الزرقة : المدخل ١/٣٠

- (٢) الاسنوي : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن ، (ت ٧٧٢هـ) / نهاية السُّول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي ، ط عالم الكتب ، (٢٢/١) ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " الاسنوي : نهاية السُّول ، ومعجمه البيضاوي : ناصر الدين عبد الله بن عمر ، (ت ٦٨٥هـ) / شرح منهاج الأصول ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " البيضاوي : شرح منهاج الأصول ، ومعه أيضًا محمد بخيت المطيعي ، (ت ١٢٥٤هـ) / حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السُّول ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " المطيعي : سلم الوصول " . وانظر كذلك : الأمدي : سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد ، (ت ٦٤٦هـ) / الإحكام في أصول الأحكام ، ط ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١/٢٠) ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " الأمدي : الأحكام " .

- النوع الثاني : أحكام المعاملات : وهي الأحكام التي تنظم علاقة الناس ببعضهم البعض، سواء كانوا أفراداً أم جماعات ، وهذا النوع الأخير من الأحكام يشتمل على ثمانية أقسام من الأحكام ، هي :
- أ - الأحكام المتعلقة بالأسرة من بدء تكوينها إلى نهايتها ، من زواج ، وطلاق ونفقة ، وميراث ، ونحوها ، مما تعرف في عصرنا الحاضر " أحكام الأحوال الشخصية " .
  - ب - الأحكام المتعلقة بعلاقات الأفراد المالية ومتطلباتهم ، من بيع ، واجارة ، ورهن ، وكفالات ونحوها ، مما تعرف في عصرنا الحاضر " الأحكام المدنية " .
  - ت - الأحكام المتعلقة بنظام الحكم ، وهي الأحكام التي تحدد علاقة الفرد بالدولة ، كذلك ما للأفراد والجماعات من حقوق وما عليهم من واجبات ، وهي ما تعرف في عصرنا الحاضر " الأحكام الدستورية " أو " القانون الدستوري " .
  - ث - الأحكام المتعلقة بما يصدر عن المكلف من جرائم وما يستحقه عليها من عقوبات يقصد به حماية حياة الناس ، وأموالهم ، وحقوقهم ، وهي ما تعرف في عصرنا الحاضر " القانون الجنائي " أو " قانون العقوبات " .
  - ج - الأحكام المتعلقة بالقضاء ، والدعوى ، أي كيفية إثبات الحق ، والطرق الواجب اتباعها للحصول عليه ، وهي ما تعرف في عصرنا الحاضر " أحكام المراقبات " أو " الإجراءات المدنية أو الجنائية " .
  - ح - الأحكام المتعلقة بتنظيم معاملة الأجانب ، المستأمين من قبل الدولة الإسلامية سواء كان ذلك التنظيم للأجانب فيما بينهم ، أو مع أفراد الدولة الإسلامية ، وهي ما تعرف في عصرنا الحاضر " القانون الدولي الخاص " .
  - خ - الأحكام المتعلقة بتنظيم موارد الدولة المالية ومصارفها ، وتنظيم العلاقات المالية بين الدولة والأفراد ، وبين الأغنياء والفقراء ، وهي ما تعرف في عصرنا الحاضر " الأحكام الاقتصادية والمالية " أو " القانون العالمي " .
  - د - الأحكام المتعلقة بتنظيم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول ، سواء كان ذلك في السلم أو في الحرب ، وهي ما تعرف في عصرنا الحاضر " القانون الدولي العام " .

هذا، ويتبيّن مما سبق عرضه من الأحكام التي نظمها الإسلام كدستور الهي، أنه نظام كامل شامل لجميع جوانب الحياة الإنسانية، بحيث يعد بحق منها ونظام حياة، أو بعبارة أخرى " دينا ودولة "، وإلى هذا المعنى - الكمال التشريعي أشارت الآيات الكريمة في قوله عز وجل : " ما فرطنا في الكتاب من شيء<sup>(١)</sup> ، وقوله تعالى : ونَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَ كُلُّ

(١) سورة الأنعام / الآية (٣٨) .

شيء " (١)، قوله تعالى : " الْيَوْمَ أَكْلَمْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ، وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ، وَرَضِيتُ لَكُمْ إِلَاسْلَامَ دِينًا " (٢).

ولا خلاف في أن النظم والقوانين الوضعية ، إنما اقتصرت في أحكامها وموادها على معالجة مسائل وأحكام المعاملات بين الناس في المجتمعات المختلفة ، سواً كانوا أفراداً أم جماعات ، ولم تتعلق أحكامها من قريب أو بعيد بمسائل العقيدة ، أو الأخلاق أو العبادات ، فهي بذلك دون الشريعة الإسلامية من حيث الكمال والشمول ، بل لا وجه للمقارنة بينهما .

<sup>(٣)</sup> يحيى: اعتبار الديانة في أحكام الشريعة الإسلامية

وهذه هي الميزة المقصودة بالبحث هنا ، الا أنه كان من المهم جدا استخراج المميّزات الأخرى سابقة الذكر ، لابراز مدى الارتباط الوثيق بين كون الشريعة الاسلامية من عند الله عز وجل ، وبين اعتبار الديانة في أحكامها ، بما تشمله هذه الشريعة من أحكام سبق بيانها ، بحيث أنها قد رتبت جزاءاً آخروباً بالإضافة إلى الجزاء الديني على المخالفين لأحكامها كما سبق البيان .

والمراد بالدّيانت هنا ، هو ثبوت فكرة الحل والحرمة لأحكام الشريعة بصفة عامة ، وثبتتها لأحكام المعاملات بصفة خاصة ، لما سبقت الإشارة إليه من أن الشريعة الإسلامية قد امتازت عن غيرها من الشرائع والقوانين الوضعية بالشمول والكمال ، بحيث أنها تحتوي على أحكام اعتقادية ، وأخلاقية وعبادات ، لا توجد في غيرها من الشرائع والقوانين الوضعية .

وعليه ، فإن الشريعة الإسلامية قد عدّت أن الأصل في تعلق الحقوق المختلفة المتنازع عليهما

١١ - سورة النحل / الآية (٨٩) •

٤) سورة المائدة / الآية (٣)

(٣) الرزقا : المدخل /١، وهبة : الفقه الإسلامي /١، زيدان : المدخل ،ص ٥٢، د. محمد مصطفى الزحيلي : وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية -في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ، ط ١٤٠٢-١٩٨٢م ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، (٢١٩/٢)، وحيث يأتي يشار إليه ب " محمد الزحيلي : وسائل " د. محمد سعدود المعيني : النظرية العامة للتقادم في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة ، ط ١٤٠٩-١٩٨٩م ، مطبعة العائلي ، بغداد ، ص ٢٦، وحيث يأتي يشار إليه ب " المعيني : النظرية العامة " .

والتي يجري عليها القضاء، ومن ثم ثبوت الآثار عليها، إنما هو لبوطن الأمور وحقائقها التي لا يخلع عليها إلا الله عز وجل وإن قضى بها لغير مستحقها ظاهرياً، أي بناء على سبب ظاهر.

ومن هنا ،فإذا قُبِي لانسان بحق بنا ،على سبب ظاهر ،وكان في حقيقة الأمر لا يستحقه بحث ،كان مبطلا في دعواه ،وذلك كما لو ادعى رجل دينا على آخر ،وكان مع المدعى بينة - كوثيقة ،أو شاهدين - تثبت ذلك الدين في ذمة المدين ،ولكن المدعى في حقيقة الأمر كان قد قبض الدين أو أبداً المدين منه ،أو كما لو ادعى رجل أنه اشتري من رجل متاعا ،فأنكر البائع ذلك البيع ،وشهد له رجلان زورا وبهتانا على عدم وقوع البيع ،فإن حكم القاضي بأمثال ذلك وإن كان ملزما بحث تترتب عليه أثاره الشرعية من حيث ثبوت الحق للمدعى في الحياة الدنيا ،الآن أنه لا يثبت له ديانة ،أى أنه يحزم على المقصي له أخذته ،إذ أن حكم القاضي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا في الشرع<sup>(١)</sup> ،ذلك أن فكرة

وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية والزيدية ، والإباضية ، والإمامية ، والصحابيين من الحنفية ، إلا أن الإمام أبي حنيفة استثنى من ذلك قضاة القاضي فيما له ولاية إنشائه من العقود ، كعقود الزواج مثلا ، فإذا قضى به بناء على شاهدي زور ، فإن قضاة هنا يفيد الحل في الظاهر والباطن عنده خلافا لجمهور الفقهاء ، انظر في ذلك : ابن المنذر : محمد بن ابراهيم (ت ١٤٠١هـ / ١٩٨١م) / الإجماع ، تحقيق ودراسة الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ، ط١، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م من مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية بدولة قطر ، ص ٦٢ ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " ابن المنذر : الإجماع " . ابن رشد : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ، (ت ١٤٥٥هـ / ١٩٨٥م) / بداية المجتهد ونهاية المقتمد ، ط١، ١٤٤٠هـ / ١٩٨٥م ، دار المعرفة ، بيروت ، (٤٦١، ٢)، وحيث يأتي يشار إليه بـ " ابن رشد : بداية المجتهد " . الشعراوي : عبد الوهاب بن احمد بن علي الانصارى ، (ت ١٤٢٣هـ / ١٩٧٣م) // الميزان الكبرى ، طدار إحياء الكتب العربية ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " الشعراوى " . الميزان (٢/١)، وبهامشه الدمشقي : أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن (ت ١٤٨٠هـ / ١٩٧٠م) / رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، (١٩٥٢) ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " الدمشقي : رحمة الأمة " . ابن قدامة : موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ، (ت ١٤٢٠هـ) / المغني ، ط١، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، دار الفكر بيروت (١٠٥، ٩) ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " ابن قدامة : المغني " . ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ، (ت ١٤٥٤هـ) / المحلي بالآثار ، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري ط١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ، دار الكتب العلمية ، ودار الفكر ، (٥١٦/٨) . الشوكاني : محمد بن علي بن محمد ، (ت ١٤٢٥هـ / ١٩٨٨م) . السيل الجرار المتدق على حدائق الأزهار ، تحقيق ابراهيم زايد ، ط١، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (٢٩٣/٤) ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " الشوكاني : السيل " . اطفيش : محمد ابن يوسف (ت ١٤٣٢هـ) / شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، ط١٤٣٢هـ ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، (٥٠٤/٦) ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " اطفيش : شرح النيل " ، وصياغة ضياء الدين عبد العزيز الشميسى ، (ت ١٤٢٢هـ) / النيل وشفاء العليل ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " الشميسى : النيل " . محمد جواد مغنية : فقه الإمام جعفر الصادق - عرض واستدلال ، ط٤، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ، دار الجوايد بيروت (٢٢/٦) ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " مغنية : فقه الإمام جعفر " . الكاساني : علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، الملقب بملك العلماء ، (ت ١٤٨٢هـ) / بداعي المذائع ذي ترتيب الشرائع ، ط٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، دار الكتاب العلمية ، بيروت . (١٥/٧) ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " الكاساني : بداعي " .

الحل والحرمة في نظر الشارع الحكيم يجب أن تستند إلى سبب صحيح شرعا ، وإنما كان حكم القاضي ثابتاً ولمزما في الحياة الدنيا بحيث تترتب عليه آثاره الشرعية ، ضرورة استقرار الحقوق ، وجريان الأحكام على أساس أمور ثابتة منضبطة ظاهرة . إذ قد يعجز الإنسان عن اثبات أو ادراك حقيقة الأمور وبواطنها ، أو يتغدر عليه ذلك ، فاعتبر الشارع الحكيم التاجر من الأمور ، وجعله قرينة على صحة الباطن ، ومناطاً لتعلق الحقوق وترتبط الآثار الشرعية عليها .

والاصل في ذلك كله آيات كريمة وأحاديث نبوية شريفة كثيرة في مقدمتها قوله تعالى : " لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل .. الاية <sup>(١)</sup> " ، ويقول صاحب " الجامع لأحكام القرآن " في تفسيره لهذه الآية : " من أخذ مال غيره لا على وجه اذن الشرع فقد أكله بالباطل ، ومن الأكل بالباطل أن يقضي القاضي لك وأنت تعلم أنه مبطل ، فالحرام لا يصير حلالا بقضاء القاضي ، لأنه إنما يقضى بالظاهر ، وهذا اجماع في الأموال ، وإن كان عند أبي حنيفة قضاؤه ينفذ في الفروج باطنا ، وإذا كان قضاء القاضي لا يغير حكم الباطن في الأموال فهو في الفروج أولى " <sup>(٢)</sup> ، ويقول قتادة - رحمه الله - في تفسيره للآية نفسها : " اعلم يا ابن آدم أن قضاة القاضي لا يحل لك حراما ، ولا يحق لك باطل ، وإنما يقضى القاضي بنحو ما يرى وتشهد به الشهود ، والقاضي بشر يخطيء ويحيط ، واعلموا أن من قضى له بباطل أن خصومته لم تنقض حتى يجمع الله بينهما يوم القيمة ، فيقضى على المبطل للمحق بأجود محاكمه به للمبطل على الحق في الدنيا " <sup>(٣)</sup> .

(١) سورة البقرة : الاية (١٨٨) .

(٢) القرطبي : الجامع لإحكام القرآن ٢/٣٢٨ ، وانظر كذلك : الطبرى : أبي جعفر محمد بن جريج ، (ت ١٤٢٠هـ) جامع البيان في تفسير القرآن ، ط ١، ١٤٢٢هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، (١٠٧/٢) ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " الطبرى : جامع البيان " ، وبهامشه القمي : نظام الدين الحسن ابن محمد بن حسين ، (ت بعد ١٤٥هـ) / غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " القمي / غرائب القرآن " ، أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود (ت ١٤٢٠هـ) / روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ، طدار، احياء التراث العربي ، بيروت ، (٢٠٦٩/٢) ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " الألوسي : روح المعانى " .

(٣) ابن كثير : عماد الدين أبوالفداء اسماعيل بن كثير ، (ت ٧٧٤هـ) ، تفسير القرآن العظيم ، ط ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ ، الدار المصرية اللبنانية ، (٢١٤/١) ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " ابن كثير : تفسير القرآن العظيم " ، وانظر كذلك : سيد قطب : في ظلال القرآن ، ط ٢، ١٤٩١هـ - ١٩٧١م ، دار احياء التراث العربي ، بيروت (٢٥٢/١) ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " سيد قطب : الظلل " .

وكذلك - وفي المعنى نفسه - قوله تعالى : " يأيها الذين امنوا لا تأكلوا أموالكم بغير  
بالباطل ... الاية (١) .

قوله صلى الله عليه وسلم : " انكم تختصون الى ، ولعل بعضكم أحن بحجه من بعض فم قضيت له  
بحق أخيه شيئاً بقوله ، فانسماً أقطع له قطعة من النار ، فلا يأخذها" (٢) .

قال الامام البخاري في صحيحه عندما بوب لهذا الحديث ، وهو أحد مخرجيـه : " فـان قـضاـء القـاضـي  
لا يـحل حـرـاما ، ولا يـحرـم حـلـلا " (٣) .

وقـال صـاحـب " الأـمـ " بـعـد ذـكـرـه لـلـحـدـيـث السـابـقـ : ( وـفـي هـذـا الـحـدـيـث دـلـلـة عـلـى أـنـ الـأـئـمـةـ  
أـنـمـا كـلـفـوـا الـقـضـاء عـلـى الـظـاهـرـ ، لـقـول رـسـوـل اللـهـ - صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - " فـمـن قـضـيـت لـهـ بـهـيـءـ  
مـنـ حـقـ أـخـيـهـ " فـأـخـبـرـ رـسـوـل اللـهـ - صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - أـنـ قـدـ يـكـوـنـ هـذـاـ فـيـ الـبـاطـنـ مـحـرـمـا عـلـىـ مـنـ  
قـضـيـتـ لـهـ ، وـأـبـاحـ الـقـضـاءـ ، عـلـىـ الـظـاهـرـ ، وـدـلـلـةـ عـلـىـ أـنـ قـضـاءـ الـإـمـامـ لـاـ يـحلـ حـرـاماـ وـلـاـ يـحرـمـ حـلـلاـ لـقـولـهـ  
- صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - " فـمـن قـضـيـت لـهـ بـهـيـءـ مـنـ حـقـ أـخـيـهـ فـلـاـ يـأـخـذـهـ " ) (٤) .

وقـال صـاحـب " المـحـلـيـ " بـعـد ذـكـرـه لـلـحـدـيـث السـابـقـ : " فـاـذـاـ كـانـ حـكـمـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ ، وـقـضـاؤـهـ لـاـ يـحلـ  
لـأـحـدـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ حـرـاماـ . فـكـيـفـ الـقـولـ فـيـ قـضـاءـ أـحـدـ بـعـدـهـ ، وـنـعـودـ بـالـلـهـ مـنـ الـخـدـلـانـ " ) (٥) .

وـمـنـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ كـذـلـكـ ، قـولـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : " مـنـ أـخـذـ شـبـراـ مـنـ الـأـرـضـ ظـلـلـمـاـ فـانـسـهـ  
يـطـوـقـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ مـنـ سـبـعـ أـرـضـيـنـ " ) (٦) ، وـقـولـهـ كـذـلـكـ : " مـنـ حـلـفـ عـلـىـ يـمـينـ ، وـهـوـ فـاجـرـ  
مـرـ

(١) سورة النساء / الآية (٢٩) .

(٢) متفق عليه ، واللفظ للبخاري ، انظر في ذلك : البخاري : أبي عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ) ،  
الجامع الصحيح ، طدار الجيل ، بيروت ، (٢٢٥/٢) ، وحيث يأتي يشار اليه بـ" البخاري : صحيح " .  
مسلم أبوالحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، (ت ٢٦١ هـ) / الجامع الصحيح  
طدار الآفاق الجديدة ، بيروت ، (١٢٨، ١٢٩) ، وحيث يأتي يشار اليه بـ" مسلم : صحيح " .

(٣) البخاري : المصدر السابق . ٧٧/٩

(٤) الشافعي : أبي عبد الله محمد بن إدريس ، (ت ٢٠٤ هـ) / الأم ، ط ٢، ٢٠٣-١٩٨٣ م ، دار الفكر ،  
بيروت ، (٢١٥/٦) ، وحيث يأتي يشار اليه بـ" الإمام الشافعي : الأُم " ، ومعه المزنني : أبوابراهيم  
اسماعيل بن يحيى (ت ٢٦٤ هـ) / مختصر ، وحيث يأتي يشار اليه بـ" المزنني : مختصر " .

(٥) ابن حزم ، المحتوى . ٥١٦/٨

(٦) البخاري : المصدر السابق . ١٣٠/٤

يقطّع بها مال امرئٍ مسلم ، لقي الله وهو عليه غضبان " (١) .

يتضح مما سبق أن فكرة الحل والحرمة - صفة الديانة - في أحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية، تعد بمثابة الرقيب الباطني في الإنسان على كل معاملاته وتصرفاته مع الآخرين ، اذ ينgres في نفسه الواقع الديني ، ومراقبة الله عز وجل في كل تصرف يقوم به ، والخوف من العقوبة الأخروية ان هو أفلت من العقوبة في الدنيا ، لأن الله عز وجل يعلم السر وأخفى .

ونخلص مما سبق ، الى أن أحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية امتازت عن مثيلاتها في أحكام الشرائع والقوانين الوضعية المختلفة بكونها ذات اعتبارين : اعتبار قضائي وآخر ديني ، بينما اقتصرت الشرائع والقوانين الوضعية المختلفة ، وارتكزت في أحكامها على الاعتبار القضائي فقط ، اذ لم يكن لفكرة الحل والحرمة في أحكامها موادها أى مكان أو اعتبار ، فما قضى به القاضي بناء على ظاهر الأمر ، كان حقاً سائغاً للمعنى له ، بغض النظر ان كان هذا في حقيقة الأمر محققاً في دعواه أم مبطلاً .

(١) البخاري : صحيح ٢٢٢/٣

## الفصل الأول

### حقيقة التقـادم

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

وفيـه ثلاثة مـباحثـات :

الـبحثـ الأول : تعـريفـ التـقادـمـ لـغـةـ وـاـصـطـلاـحـاـ ، وـفـيـهـ مـطـلـبـانـ :

المـطلـبـ الأولـ : تعـريفـ التـقادـمـ لـغـةـ .

المـطلـبـ الثانيـ : تعـريفـ التـقادـمـ اـصـطـلاـحـاـ .

الـبحثـ الثانيـ : أدـلـةـ مـشـروـعـةـ التـقادـمـ .

الـبحثـ الثالثـ : مـدـةـ التـقادـمـ وـالـاتـجـاهـاتـ الـعـامـةـ فـيـ الشـرـيـةـ الـاسـلامـيةـ

وـفـيـهـ مـطـلـبـانـ :

المـطلـبـ الأولـ : أـنـوـاعـ مـدـةـ التـقادـمـ .

المـطلـبـ الثانيـ : أـسـبـابـ اـخـتـلـافـ مـدـةـ التـقادـمـ .

## الفصل الأول

### حقيقة التقاضي

#### المبحث الأول

##### تعريف التقاضي لغة واصطلاحا

xx

#### المطلب الأول : تعريف التقاضي لغة<sup>(١)</sup>

التقاضي : من القِدَم ، مصدر قديم ، يقال : قَدَمَ الشيء ، يَقْدِمُ قِدَمًا ،  
والقِدَمُ ضد الحدوث . أي ماله تقدُّم بالزمان ، يقال : قَدَمَ الشيء ، قِدَمًا فهو قديم ، وتقاضي مثل  
أى طال عليه الزمن .

#### المطلب الثاني : تعريف التقاضي اصطلاحا

في الحقيقة ، وسن خلال استقراءي لمسائل التقاضي ، سوا ، أكان ذلك لمباحث الملكية  
والحيازة - الدعوى المدنية - أم لمباحث الحدود والمقامات التبعيات - الدعوى الجنائية - ، لم أعش

(١) ابن منظور : أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، (ت ٧١١هـ) / لسان العرب ، طدار صادر ، بيروت  
وحيث يأتي يشار إليه بـ "ابن منظور : لسان العرب" . الفيومي : أحمد بن محمد بن علي المُقْسِرِي  
(ت ٧٢٠هـ) / المصاحف المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، طدار الفكر ، وحيث يأتي يشار إليه  
بـ "الفيومي : المصاحف" . الفيروزآبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب ، (ت ٨١٢هـ) / القاموس  
المحيط ، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، ١٩٨٢هـ - ١٤٠٧م ، مؤسسة الرسالة ،  
بيروت ، وحيث يأتي يشار إليه بـ "الفيروزآبادي : القاموس المحيط" . الرازي : محمد بن أبي مكرر  
بن عبد القادر ، (ت بعد ٦٦٦هـ) / مختار الصحاح ، ط١٤٥هـ - ١٩٨٥م ، مكتبة لبنان ، بيروت ، وحيث  
يأتي يشار إليه بـ "الرازي : مختار" . وانتظر كذلك د . ابراهيم أنيس وأخرون : المعجم الوسيط ، ط٢ ،  
دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، وحيث يأتي يشار إليه "أنيس : المعجم الوسيط" . سعيد  
أبو جيب : القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، دار الفكر ، دمشق ، وحيث يأتي  
يشار إليه "أبو جيب : القاموس الفقهي" . د . محمد رواس قلعجي ، وأخر / معجم لغة  
الفقها ، عربي - إنجليزي - ط١ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، بيروت ، وحيث يأتي يشار إليه بـ "قلعجي" .  
معجم الفقهاء " ( مادة / قَدَمُ ) .

للتقادم على تعريف اصطلاحي عند الفقهاء، القدامي في كتبهم، وعلى مختلف مذاهبهم، وإنما دالت عبارتهم عند حديثهم عن التقادم على إرادتهم للمعنى اللغوي له كما سبق بيانه، أي مرور الزمان ومضي العهد الطويل على الحق أو الجناية، وفي هذا المعنى يقول الشلبي في "حاشية عليه": "التقادم من القِدَم بمعنى القديم، وهو خلاف الحديث، وهو المراد هنا، بمعنى قوله شهدوا به متقادم، أي بحد قديم سببه لا حديث" (١).

ومن هنا، فلقد اجتهد الفقهاء، المحدثون الذين تعرضوا لموضوع التقادم وسائله بالبحث والدراسة في وضع تعريف له، ومن هذه التعريفات:

- ١- عرفه محمد سعود المعيني، بأنه: "مرور الزمان الطويل على وضع اليد، أو مرور الزمان الطويل على ترك الحق بلا مانع" (٢). وعرفه في مكان آخر بأنه: "وضع اليد بلا منازع مدة معلومة" (٣).
- ٢- وعرفه محمد الكبيسي، بأنه: "مرور الزمان على أداء الحق، يمنع من سماع الدعوى أيام

(١) الشلبي: شهاب الدين أبوالعباس أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس، (ت ١٠٤١هـ)/حاشية على تبيين الحقائق، ط ١٤٢٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببلاط مصر (١٨٧٢/٣)، وحيث يأتي يشار إليه بـ"الشنقي": حاشية وهي مطبوعة بهامش الرizlعي: فخر الدين عثمان بن علي، (ت ٧٤٢هـ)/تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وحيث يأتي يشار إليه بـ"الريلعي تبيين". وانظر كذلك: الإمام مالك بن أنس بن مالك أبي عامر الأصبهني، (ت ١٢٩٦هـ)/المدونة الكبرى، ط ١٤٢٣هـ، المطبعة السعادية، مصر، (١٢٢٥هـ)، وحيث يأتي يشار إليه بـ"الإمام مالك": المدونة، "الخطاب": أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن، (ت ٩٥٤هـ)/مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط ٢، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، دار الفكر، (٢٢١٦هـ) وما بعدها. وحيث يأتي يشار إليه بـ"الخطاب مواهب"، وبهامشه المواق: أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، (ت ٨٩٧هـ)/التاج والكليل لمختصر خليل وحيث يأتي يشار إليه بـ"المواق": التاج، "ابن قيم الجوزية": أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعبي، (ت ٧٥١هـ)/الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٨٨، وحيث يأتي يشار إليه بـ"ابن الجوزية": ابن الجوزية: الطرق الحكمية.

(٢) المعيني: النظرية العامة، ص ٧.

(٣) المعيني: المرجع السابق، ص ٨.

- ٣ - وعرفه " سليم رستم باز " ، بأنه : " منع سماع الدعوى ، بعد أن تركت مدة معلومة<sup>(٢)</sup> .
- ٤ - وعرفه عبد العزيز عامر ، بأنه : " مفي الفترة من الوقت بعد ارتكاب الجريمة، أو بعد الحكم بالعقوبة دون تنفيذ على المحكوم عليه ، يترتب عليها أن يمتنع الحكم بالعقوبة أو تنفيذها"<sup>(٣)</sup> .

### نقد التعريفات ٠٠٠ والتعریف المختار:

لما كان الأصل في التعريف أن يكون جامعاً لجميع أفراد المتردف

ومانعاً من دخول غير أفراده إليه ، يمكننا النقد والتعليق على التعريفات السابقة بما يلي :

أ - ان التعريفات السابقة جميعها ، كانت غير جامعة لأفراد المعرف ، وذلك على التفصيل التالي :

ان التعريفات السابقة جميعها ، ما عدا تعريف عبد العزيز عامر ، كانت مقتصرة على الجانب المدني من التقاضي ، وهو تقاضي الملكية والحياة ، ولم تذكر الجانب الجنائي منه ، وهو تقاضي الدعوى ، والقصاص ، والتعازير .

بينما اقتصر تعريف عبد العزيز عامر على الجانب الجنائي فقط ، دون الجانب المدني .

ب - ويؤخذ على تعريف رستم باز بأنه قد عُرف المُعرف - التقاضي - بالأثر المترتب عليه ، وهو منع سماع الدعوى ، وهذا عيب أو نقص في التعريف .

ج - ويؤخذ على تعريف " الكبيسي " أنه غير مانع ، اذ ذكر فيه الآثار المترتبة على المعرف ، التقاضي ، وهو منع سماع الدعوى ، وهذا عيب أو نقص في التعريف كما سبق البيان .

وهذا المأخذ أيضاً يمكن ملاحظته بوضوح في تعريف عبد العزيز عامر ، اذ ذكر فيه ما يترتب على التقاضي من آثار - وان كان ذلك في الدعوى الجنائية - من منع للحكم بالعقوبة ، أو تنفيذها .

(١) د - محمد عبيد الكبيسي : أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، ط ٥١٣٩٧ - ١٩٧٢ م - مطبعة الإرشاد ، بغداد (٢٠٧/٢) ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " الكبيسي : أحكام الوقف " .

(٢) سليم رستم باز : شرح المجلة ، ط ٣ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ص ٩٨٣ ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " البار : شرح المجلة " .

(٣) د - عبد العزيز عامر : التعزير في الشريعة الإسلامية ، ط ٣ ، ٥٢٣٧٧ - ١٩٥٧ م ، مطبعة مصطفى أبي الحلب ، مصر ، ص ٤٤٢ ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " عامر: التعزير " .

وبناء على ما سبق ، يمكن وضع تعريف مناسب ، بحيث يتلاشى ما سبق ذكره من المأخذ  
وهذا هو التعريف المختار :

التقادم : " هو مضي مدة زمنية مقدرة شرعا ، على ترك دعوى وضع اليد أو الاستيلاء على حق ،  
أو على ارتكاب الجريمة دون اثبات ، بلا مانع شرعى " .

#### شرح التعريف المختار :

مضي مدة زمنية : وهذا أساس التقادم ، إذ لا تقادم بلا مرور زمن .

مقدرة : أي إن هذه الفترة الزمنية مقدرة ومحددة ، وليس مطلقة .

شرعا : أي إن الأصل في تقاديرها وتحديدها هو الشرع ، سواء أكان ذلك بالسنة النبوية  
المطهرة ، أم باحتجاج الفقهاء .

على ترك دعوى ٠٠٠ حق : وترك الدعوى يكون من جانب صاحب الحق - المحوز عليه - ، وهذا  
يمثل الجانب المدني من التقادم - تقادم الحياة .

أو على ارتكاب الجريمة : والمراد بالجريمة هنا ، جرائم معينة من جرائم الحدود - الزنا ، والسرقة ،  
وشرب الخمر - ، وجرائم التعازير ، وهذا - أي مضي المدة الزمنية على  
ارتكاب الجريمة يمثل الشق الأول من الجانب الجنائي من التقادم .

دون اثبات : أي قبل ثبوت الجريمة عند القاضي أو الحكم ، بالشهادة عليها من قبل الشهود ،  
أو الإقرار بها من الجاني نفسه .

بلامانع شرعى : أي إن شرط اعتبار مدة التقادم من حيث ترتيب الأحكام الشرعية عليها ، هو  
وجود مانع شرعى يمنع من الدعوى المدنية ، أو يمنع من الدعوى الجنائية  
بعد ارتكاب الجريمة .

المبحث الثاني

أدلة مشروعية التقاسم

اختلف الفقهاء فيما بينهم على مشروعية مبدأ التقادم ، وانقسموا في ذلك إلى فريقين :

**الفريق الأول** : وهم الشافعية ، ومتقدمو الحنابلة ، والظاهيرية ، والزيدية ، والامامية ، إذ ذهبوا الى القول بعدم مشروعية التقاضي مطلقا ، سوا، أكان ذلك في الدعوى المدنية، الدعوى الجنائية ، لذلك لم يتعرضوا لذكر أحكامه ، وما يتعلّق به من مسائل ، لا من قريب ، ولا من بعيد ، سوى التصرّح بعدم مشروعية ، وحجتهم في ذلك أنّه لم يعرض للحق أو للعقوبة ما يسقطها<sup>(١)</sup> .

**الفريق الثاني:** وهم الحنفية ، والمالكية ، وأبن قيم الجوزية ، وغيره من متأخري الحنابلة  
والإباضية اذ ذهبوا الى القول بمشروعية مبدأ التقاضي إجمالاً<sup>(٢)</sup> ، وختلفوا بعد ذلك في  
أثر التقاضي على كسل من الدعوى للدينية - الخيانة - من  
حيث سقوط الملكية ، والجنائية - الحدود والتعازير - من حيث  
سقوط العقوبة .

وقد استدل أصحاب الفرقان الثاني على مشروعية  
مبادئ التقى سادم بأدلة من السنة، ومن المعقولة، ومن  
المصلحة العامة، ومن السياسة الشرعية، ومن العرف والعادة، فإليك البيان  
على التحويل التالي:

(١) الشعري: الميزان الكبري ١٥٨/٢، الدمشقي، رحمة الأمة ١٣٧٢/٢.

(٢) الزيلعي : تبیین ١٨٦/٣، ابن رشد : أبوالولید محمد بن احمد بن محمد بن احمد (ت ٥٩٥)

البيان والتحصيل والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة، تحقيق محمد العرايسي ، ط ١٤٠٥ هـ -  
 ١٩٨٥م ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، (١٤٥/١١)، وحيث يأتي يشار اليه بـ "ابن رشد : البيان"  
 ابن الجوزية : الطرق الحكمية ، ص ١١٥، ٨٨ ، العاصمي : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ،  
 (ت ١٣٩٢هـ) / الدرر السنوية في الأجوبة المختبرية - مجموعة رسائل وسائل علماء نجد - ط ١٣٥٢هـ  
 مطبعة أم القرى ، السعودية ، (٦/١٩٦) ، وحيث يأتي يشار اليه بـ "ال العاصمي : الدرر السنوية  
 ظلفيش : شرح الفيل ٧/٦٩٦ وما بعدها .

## أولاً : من السنة النبوية المطهرة :

١- ما رواه ابن وهب <sup>(١)</sup> ، عن عبد الجبار بن عمر <sup>(٢)</sup> عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن <sup>(٣)</sup> عن سعيد ابن الصبيب مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أله قال : " من حاز شيئاً

(١) هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المالكي ، الإمام الثقة ، الجامع بين الفقه والحديث ، أثبت الناس في الإمام مالك - رحمة الله - إذ صحبه عشرين سنة ، روى عن أربعينائسة عالم " منهم الليث ، وابن أبي ذئب ، وابن جريج ، وابن دينار ، والإمام مالك وتفقه عليه ، وروى عنه شخون ، وابن عبد الحكم ، والزهري ، وغيرهم له مصنفات عدّة منها : الموطأ الكبير ، والموطأ الصغير ، والجامع الكبير ، وال المجالسات وغيرها ، توفي - رحمة الله عام (١٩٧هـ) . انظر في ذلك : مخلوف : محمد بن محمد ، (ت ١٣٦٠هـ) / شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، ط ٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ص ٥٨ ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " مخلوف : شجرة النور " . السبتي : القافي عياض أبو الفضل عياض بن موسى بن عياف اليعصبي ، (ت ٤٤٥هـ) / ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، تحقيق الدكتور أحمد بكير محمد سود طدار مكتبة الحياة / بيروت ، ودار مكتبة الفكر / طرابلس ، (٤٢١/٢٢١) ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " عياض : ترتيب المدارك " .

(٢) هو أبو عمر - يقال أبو الصباح - عبد الجبار بن عمر الأيلاني ، روى عن الزهري ، ونافع مولى ابن عمر ، وربيعة ، وغيرهم ، وروى عنه ابن المبارك ، وابن وهب ، وعبد الرحمن المقرى ، وغيره سـمـ قال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة : واهـيـ الحـدـيـثـ ، وـقـالـ الـبـخـارـيـ : عـنـهـ مـنـاكـيـرـ ، وـقـالـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـتـرـمـذـيـ : هـعـيـفـ ، وـقـالـ النـسـائـيـ لـيـسـ بـثـقـةـ ، وـقـالـ أـبـوـ دـاـوـدـ : غـيـرـ ثـقـةـ ، وـقـالـ الدـارـقـعـنـيـ : مـتـرـوـكـ . وـقـالـ صـاحـبـ التـقـرـيـبـ : ضـعـيـفـ ، مـسـاتـ رـحـمـهـ اللـهـ . بـعـدـ السـتـيـنـ وـالـمـائـيـنـ مـنـ الـهـجـرـةـ . انـظـرـ فـيـ ذـلـكـ : ابن حـجـرـ : تـهـذـيـبـ ٦٩٤، ابن حـجـرـ : تـقـرـيـبـ ، صـ ٤٣٢ـ

(٣) هو أبو وعثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ مولى المنكدر ، المعروف بربيعة الرأى ، الإمام الثقة ، الفقيه ، مفتى المدينة ، أدرك جماعة من الصحابة وأخذ عنهم ، منهم أنس بن مالك - رضي الله عنه - وأخذ عنه أئمة عظام مثل الإمام مالك - رحمة الله فهو شيخه ، توفي - رحمة الله - عام (١٣٦هـ) . انـظـرـ فـيـ ذـلـكـ : مـخـلـوفـ : شـجـرـةـ النـورـ ، صـ ٤٦ـ

هذا الحديث وبهذا اللفظ ذكره جميع فقهاء المالكية في كتبهم التي أمكنني الإطلاع عليها، وقد ثبت عندهم واحتجوا به في العمل بالحيازة، وتعتبر مدونة الإمام مالك المصدر والأصل في روايته، ولقد ذكر الحديث بألفاظ أخرى قريبة، منها : " من حاز شيئاً عشر سنين فهو أحق به " ، وفي رواية أخرى : " أحق به منه " . انظر في ذلك : الإمام مالك : المدونة ١٩٢/٥ ، الصاوي : أبوالعباس أحمد بن محمد ، (ت ١٤١هـ) / بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، وهو شرح للشرح الصغير للدردير ، طـ. الأخيرة ، ١٣٢٢-١٩٥٢م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، (٢٣٨/٢) ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " الصاوي : بلغة السالك " ، وبهامشه الدردير : أبوالبركات أحمد بن محمد بن أحمد ، (ت ١٤٠١هـ) / الشرح الصغير ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " الدردير : الشرح الصغير " . الخreshayi : أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، (ت ١١٠١هـ) / شرح على مختصر خليل ، طـدار صادر ، بيروت ، (٢٤٢/٧) ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " الزرقاني : شرح العدو " . العدو : أبوالحسن علي بن أحمد المعیدي ، (ت ١١٨٩هـ) / حاشية على شرح الخرشـي ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " العدو : حاشية الزرقـاني " . عبد الباقـي بن يوسف بن أحمد ، (ت ١٠٤٠هـ) / شرح على مختصر خليل ، طـدار الفـكر ، بيـرـوـت ، (٢٢٤/٧) ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " الزرقـاني : شرح ومعه البـانـي " . أبو عبد الله محمد بن حمدون ، (ت ١٣٠٢هـ) / حاشية على الزرقـاني ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " البـانـي حـاشـية ابن فـرـحـون " . ابن فـرـحـون : بـرهـانـ الدـينـ ابراهـيمـ بنـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ القـاسـمـ بنـ مـحـمـدـ (ت ٧٩٩هـ) / تبـرـةـ الـحـكـامـ فيـ أـصـوـلـ الـأـقـضـيـةـ وـمـنـاهـجـ الـأـحـکـامـ طـ. الأخيرة ، ١٣٢٨-١٩٥٨م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، (٢٦٢/٢) ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " ابن فـرـحـون : تبـرـةـ " . وهـوبـهـاـمـسـشـ عـلـيـشـ : أبو عبد الله محمد بن أحمد ، (ت ١٢٩٩هـ) / فـتـحـ الـعـلـيـ الـمـالـكـ فـيـ الـفـتـوـيـ عـلـيـ مـذـهـبـ الإـمـامـ مـالـكـ ، (٢٢٠/٢) ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " عـلـيـشـ " . فـتـحـ الـحـطـابـ : مـواـبـ ٦/٢٢٩، ٢٢٣، الدـسوـقـيـ : شـمـسـ الدـيـنـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ عـرـفـةـ (ت ١٢٣٠هـ) / حـاشـيةـ عـلـيـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ للـدرـدـيرـ ، طـدارـ الـفـكـرـ ، (٢٢٤/٤) ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " الدـسوـقـيـ : حـاشـيةـ " . وبهامشه الدردير : أبي البركات أحمد بن محمد ، (ت ١٤٠١هـ) / الشرح الكبير ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " الدرـدـيرـ : الشرـحـ الـكـبـيرـ " . ابن رـشدـ : الـبـيـانـ ١١/٤٥، التـسـولـيـ : أبوالحسن علي بن محمد بن عبد السلام ، (ت ١٢٥٨هـ) / البـهـجـةـ فـيـ شـرـحـ التـحـفـةـ عـلـيـ الـأـرـجـوزـةـ الـمـسـمـاةـ بـتـحـفـةـ الـحـكـامـ لـابـنـ عـاصـمـ ، طـ. ٢٠، ١٣٢٠-١٩٥١م ، مـطبـعـةـ مـصـطـفـيـ الـبـابـيـ الـحـلـبـيـ ، (٢٥٥/٢) ، وبهامشه التـاوـدـيـ : أبي عبد الله محمد ، (ت ١٤٠٢هـ) / شـرـحـ عـلـيـ الـأـرـجـوزـةـ الـمـذـكـورـةـ الـمـسـمـىـ بـحـلـىـ الـعـاصـمـ ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " التـاوـدـيـ " . حلـىـ الـعـاصـمـ .

وقال عبد الجبار : " وحدثني عبد العزيز بن المطلب <sup>(١)</sup> عن زيد بن أسلم <sup>(٢)</sup> عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بمثله <sup>(٣)</sup> .

٢ - ما رواه أبو داود في المراسيل عن هلال بن بشر <sup>(٤)</sup> ، حديث يحيى بن محمد بن قيس <sup>(٥)</sup> ، سمعت زيد بن أسلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " من احتاز شيئاً عشر سنين فهو

(١) هو عبد العزيز بن المطلب بن عبد الله بن حنطبل المخزومي، قاضي مكة، روى عن عبد الله بن أبيه بكر، وعن أبيه، وعن صفوان بن سليم، وروى عنه أبو عامر الصفدي، وأسماعيل بن أبي أوبيس، وأخرج له مسلم في الشواهد لا الأصول، وذكره العقيلي في كتاب الضعفاء، قال أبو حاتم الرازى فيه: صالح الحديث، وقاله عنه الحاكم: هو مصدق، وقال أبو داود لا أدرى كيف حدثه بوفى رحمة الله قريباً من ١٢٠هـ. انظر في ذلك: الرازى: شيخ الإسلام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، (ت ٣٢٢هـ)/الجرح والتعديل، ١٧، ٥١٣٢٢هـ- ١٩٥٣م، دار أحياء التراث العربي، بيروت، (٣٩٣/٥)، وحيث يأتي يشار إليه بـ"الرازى": الجرح والتعديل، الذهبي: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، (ت ٧٤٨هـ) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد البجاوى، طدار الفكر، ٦٣٥/٢، وحيث يأتي يشار إليه بـ"الذهبى": ميزان الاعتدال.

(٢) هو أبوأسامة - ويقال أبو عبد الله - زيد بن أسلم العدوى ، المدنى ، الفقيه ، مولى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - روى عن أبيه ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وابوبين عبد الله ، وغيرهم وروى عنه أولاده الثلاثة أسامة ، وعبد الله ، وعبد الرحمن ، ومالك مالك ، وابن عجلان ، وابن جريح ، وغيرهم . قال عنه احمد ، وأبوزرعة ، وأبو حاتم الرازى ، وابن سعد ، والن sai: ثقة ، وقال صاحب التقريب: ثقة عالم ، وكان يرسل ، توفي - رحمة الله - عام ١٣٦هـ. انظر في ذلك: ابن حجر: شهاب الدين أحمد بن علي ، (ت ٤٨٥هـ) / تهذيب التهذيب ، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م ، دار الفكر ، (٢٤٢/٣) ، وحيث يأتي يشار إليه بـ"ابن حجر": تهذيب ابن حجر (سابق الذكر) / تقريب التهذيب ، تقديم ودراسة محمد عواملة ، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م ، دار الترشيد ، حلب / سوريا ، ص ٢٢٢ ، وحيث يأتي يشار إليه بـ"ابن حجر": تقريب ابن حجر.

(٣) الإمام مالك: المدونة ١٩٢/٥

(٤) هو أبوالحسن هلال بن بشر بن محبوب بن هلال بن ذكوان المزنى البصري الأحدب امام مسجد يونس بن عبيد ، روى عن الإمام بن زيد ، وعبد العزيز العطار ، وابنه مرحوم ، وغيرهم ، وروى عنه البخاري في جزء " القراءة خلف الإمام" ، وأبوداود ، والن sai: وأبوبكر بن أبي عاصم ، وابن خزيمة ، وأخرون . قال الن sai: ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يتقن الحديث . وقال صاحب التقريب: ثقة . انظر في ذلك: تهذيب التهذيب (٦٧/١١) ، وحيث يأتي يشار إليه بـ"ابن حجر": تهذيب ابن حجر (سابق الذكر) / تقريب التهذيب ، دراسة ومقابلة محمد العواملة ، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م ، دار الرشيد حلب ، ص ٥٧٥ ، وحيث يأتي يشار إليه بـ"ابن حجر": تقريب ابن حجر.

(٥) هو أبو محمد يحيى بن محمد بن قيس المحاربى أبو زكير البصري الضربى ، روى عن أبيه ، وزيد بن أسلم وأبي حازم بن دينار ، وربعية ، وغيرهم ، وروى عنه أحمد بن صالح البغدادى ، ونعيم بن حماد ، وعلى ابن المدينى ، وهلال بن بشر ، وغيرهم ، وحديثه عند مسلم في المتابعات ، وقال صاحب التقريب: مصدق ، لكنه يخطىء كثيراً . انظر في ذلك: ابن حجر: تهذيب (٢٤١/١١) ، ابن حجر: تقريب ص ٥٩٦ .

٣ - ما رواه الربيع <sup>(٢)</sup> في مسنده عن أبي عبيدة <sup>(٣)</sup> عن جابر بن زيد <sup>(٤)</sup> عن ابن عباس <sup>ع</sup>

(١) أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، (ت ٤٢٥هـ) / المراسيل ، تحقيق وتعليق وتحريف سج الأحاديث شعيب الأرناؤوط ، ط ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ص ٢٨٦ ، وحيث يأتي في يشار إليه أبو داود : المراسيل . وقال الشيخ شعيب في تخرجه : يحيى بن محمد بن قيس صدوق لكنه كثير الخطأ ، وخرج له سلم متابعة ، وباقى رجاله ثقات ، وانظر كذلك : د ١٤٠٦هـ الطاهر محمد الدرديرى : تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس ، ط ١، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦ م ، مركز البحث العلمي وأحياء التراث الإسلامي ، كلية الشريعة والدراسات العليا مكة المكرمة (١١٧٩/٣) ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " الدرديرى : تخريج الأحاديث " .

(٢) هو الربيع بن حبيب الحنفي أبو سلمة البصري ، روى عن الحسن ، وابن سيرين ، وأبي جعفر الباقر ، وعبد الله بن عبيد بن عمير ، وغيرهم ، وروى عنه أبو داود الطيالسي ، ويحيى القطسان عبد الصمد بن عبد الوارث ، وحجاج بن منبه ، وغيرهم ، وثقة أحمد بن معين ، وعلي بن المديني وغيرهم ، وقال صاحب التقريب : ثقة . انظر في ذلك : ابن حجر : التهذيب ٢٠٩/٣ ، وابن حجر : التقريب ، ص ٢٠٦ .

٣ - هو مسلم بن أبي كريمة ، قال عنه الذهبي في " ميزان الاعتدال " : مجہول ، وقال ابن حجر في لسان الميزان " : مجہول ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال انتي لا أعتمد عليه ، يعني لأجل التشكيك ، وقال الإمام الرازى في " الجرح والتعديل " : روى عن علي - رضي الله عنه - سمعت أبي يقول ذلك ويقول هو مجہول . انظر في ذلك : الذهب <sup>أ</sup> (١٠٦/٤) . ابن حجر : شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ، (ت ٤٥٢هـ) / لسان الميزان ، ط ٢، ١٣٩٠هـ ١٩٧١ م ، مؤسسة الأعلمى ، بيروت (٣٢/٦) ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " ابن حجر : لسان الميزان " . الرازى : الجرح والتعديل (١٩٣/٨) .

(٤) هو أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي البصري الجوفي البصري من أصل عمان وكان أعمور ، روى عن ابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير ، ومعاوية ابن أبي سفيان ، وعكرمة ، وغيرهم ، وروى عنه قتادة ، وعمرو بن دينار ، ويعلى بن مسلم ، وغيرهم ، اتهم بأنه من الإ باضية ، قال داود بن أبي هند عن عزرة الكوفي ، دخلت على جابر بن زيد فقلت إن هؤلا القوم ينتحونك . يعني الإ باضية . قال أبرا إلى الله من ذلك توفي عام ١٠٣هـ ، وقيل عام ٩٣هـ ، قال ابن معين وأبو زرعه : ثقة ، وقال صاحب التقريب : ثقة فقيه . انظر في ذلك ابن حجر : التهذيب ٢٤/٢ ، ابن حجر : التقريب ، ص ١٣٦ ، ابن سعد : أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع (ت ٤٣٠هـ) / الطبقات الكبرى ط دار صادر ، بيروت (١٢٩/٢) ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " ابن سعد : الطبقات " .

النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " من حاز أرضاً وعمرها عشر سنين ، والخصم حاضر لا يغير ولا ينكر فهي للذى حازها وعمرها ، ولا حجة للخصم فيها " (١) .

### وجه الاستدلال من الأحاديث الشريفة :

من الواضح أن هذا الحديث الشريف قد جاء بخصوص الحيازة ، اذ استدل به الفقهاء على مشروعية تقادم الحيازة ، وما يتربى عليها من آثار منع سماع للدعوى ، أو سقوط لحق الملكية ، الا أنه يستدل بمفهومه على مشروعية التقادم بشكل عام ، اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما قرر الفقهاء ذلك .

### ثانياً من المعقول :

وقالوا في بيان وجه الاستدلال به : ان سكوت المحوز عليه في الدعوى المدنية على تصرف الحاجة في ملكه تصرف المالك ، المدة الطويلة من الزمن ، وهو حاضر لا يطالب به ولا يدعيه ، ولم يمنعه من ذلك مانع شرعى بيد على اهماله لملكه ، ويكون كالاقرار منه للحائز بأن لا حق له عليه ولا مطالبة أى كاقرار منه بالتنازل عن حقه له ، لذلك لا تسمع دعواه بعد ذلك ولا بيته (٢) .

كما يدل العقل والمنطق على أن تأخير الشهود للشهادة في الدعوى الجنائية طوال مدة التقادم المحددة ، يدل على التهمة في حقهم ، بأنهم ما شهدوا الا لضغينة حملتهم ، أو عداوة حركتهم على الشهادة ، فلا تسمع شهادتهم لذلك ، فدل العقل على مشروعية مبدأ التقادم (٣) .

(١) هذا الحديث ذكره صاحب "شرح النيل" بلفظ قريب هو : "من حاز أرضاً وعمرها عشر سنين والخصم حاضر لا يغير ولا ينكر ، فلا تقبل حجة للخصم فيها " ثم نقل الروايات التي ذكرها الملكية التي سبق ذكرها ، ثم ذكر الحديث بألفاظ أخرى مختلفة منها : "من حاز أرضاً وعمرها عشر سنين فهي له " ، ومن حاز شيئاً وعمره عشر سنين ، وصاحب حاضر لا ينكر فهو لمن حازه " ، و "من حاز شيئاً عشر سنين أو عشرين سنة فصاعداً فهو له " ، ثم قال بعد ذلك ، " وهو ثابت عندنا وعند قومنا ، ومن رواته أبو عبيدة - رحمة الله " . انتهى ذلك كله : اطفيش : شرح النيل ١٠٥/٧ او ما بعدها .

(٢) الخطاب : مواهب ٢٢٩/٦ .

(٣) الكاساني : بدائع ٧/٦٤، ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندرى، (ت ٦٨١هـ) شرح فتح القدير على الهدایة للمرغینانی ، ط٢ ، دار الفكر ، بيروت (٢٢٩/٥) ، وحيث يأتي يشار إليه بـ "ابن الهمام : الشرح" ، ومعنه المرغینانی : برهان الدين علي بن أبي بكر (ت ٩٣هـ) / الهدایة شرح بداية المبتدئ ، وحيث يأتي يشار إليه بـ "المرغینانی : الهدایة" ، ومعه أيضاً : البابرتی : أكمـل الدين محمد بن محمود (ت ٧٨٦هـ) / شرح العناية على الهدایة ، وحيث يأتي يشار إليه بـ "البابرتی : شرح العناية" ومعه

أيضاً ابن عيسى : سعد الله ، المفتی الشهير سعدي جلي وسعدي أفندي (ت ٩٤٥هـ) / حاشية على العناية للبابرتی ، وحيث يأتي يشار إليه بـ "جلي : حاشية" ، ولي ذلك فتح القدير المذكور ، قاضی زاده : شمس الدين احمد (ت ٩٨٨هـ) / تکملة شرح الفتاح القدیر المسماة "نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار" ، وحيث يأتي يشار إليه بـ "قاضی زاده : نتائج الأفكار" .

ثالثا : المصلحة<sup>(١)</sup> العامة:

وقالوا في بيان وجه الاستدلال بها : ان في منح المحوز عليه في الدعوى المدنية الحق في الدعوى متى شاء ، دون تحديد ذلك بمدة زمنية معينة ، فتح لباب المنازعات والشتبه بين الناس ، لأن الشهود والوثائق تفنى ويبقى الشيء المحوز من دار أو أرض ، أو غير ذلك ، فيدعى أناس أموال آنás آخرين لا بينة لهم بها ولا شهود ، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب معاملات الناس فيما بينهم وعدم استقرارها ، والخوف من تهديدها بالنقص في المستقبل<sup>(٢)</sup> .

وهذا المعنى نفسه موجود في الدعوى الجنائية في حالة منح الشهود الحق في الشهادة بعد مضي مدة التقاضي المعتبرة ، إذ من شأن ذلك فتح باب الأحقاد والبغائين ، والتشفى والانتقام ، وما يتترتب على ذلك من المنازعات ، وإثارة الفوضى بين الناس فاقتضت المصلحة العامة الأخذ بمبدأ التقاضي ، ودللت على مشروعيته<sup>(٣)</sup> .

رابعا : من سد الذرائع<sup>(٤)</sup>:

وقالوا في بيان وجه الاستدلال بها : ان في منح المدعي الحق في الدعوى المدنية متى شاء ،

---

(١) المصلحة في اصطلاح الأصوليين : " هي المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو أن يحفظ عليهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، وسلفهم ، وما لهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة " . انظر في ذلك الغزالى : أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت ٥٥٥هـ) / المستصفى ، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١/٢٨٢)، وحيث يأتي يشار إليه بـ " الغزالى : المستصفى " . ومعه الأنصاري : محمد بن نظام الدين ، (ت ٦٧٩هـ) / فوائح الرحموت بشرح سلم الثبوت في أصول الفقه ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " الأنصاري : فوائح الرحموت " ، وانظر كذلك : الشاطبىي : أبو اسحق ابراهيم بن موسى اللخمى ، (ت ٦٧٩هـ) ، الموافقات في أصول الشريعة ، بعنایة وضبط ووضع الترجم ، محمد عبد الله دراز ، طدار المعرفة ، بيروت (١/٣٨)، وحيث يأتي يشار إليه بـ " الشاطبىي : موافقات " ، وعليه الشيخ عبد الله دراز : شرح على الموافقات ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " دراز : شرح " .

(٢) الباز : شرح المجلة ، ص ٩٨٣ ، وانظر كذلك اطفيش : شرح النيل ٧/١١٠ .

(٣) الكاساني : المصدر السابق ٧/٤٦ ، ابن الهمام : الشرح ٥/٢٩٧ .

(٤) الذريعة في اصطلاح الأصوليين : هي عبارة عن أمر من نوع لنفسه ، يخاف من ارتكابه الوقوع في من نوع . انظر في ذلك : القرطبي : جامع أحكام القرآن ٢/٥٢، ٥٨ . وانظر كذلك محمد هشام برهاتي : سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م مطبعة الريحانى ، بيروت ، ص ٧٥ ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " البرهانى : سد الذرائع " .

دون تحديد ذلك بمدة معينة ، فتحا لباب التزوير والتحليل ، اذ بامكان محترفي التزوير وأصحاب الحيل ادعا ، حقوق مملوكة للغير بعد مرور الزمان الطويل على ملكيتهم لها ، اذ تكون البيانات والوثائق قد هلكت ، وتكون الشهود قد فنيت ، فلا تسمع دعوى المدعى بعد مضي مدة التقاضي سدا لباب التزوير والحيل<sup>(١)</sup>.

وهذا المعنى نفسه موجود في شهادة الشهود في الدعوى الجنائية بعد مضي مدة التقاضي ،  
لان في عدم تحديد مدة لشهادة الشهود في الحدود والجرائم فتحا لباب الأحقاد والضغائن والتشفي  
والانتقام من المشهود عليه ، لذلك لا تسمع شهادتهم بعد تقادمها ، سدا للذرائع أيضا ، فدل ذلك على  
مشروعية مبدأ التقاضي<sup>(٢)</sup>.

#### خامساً : من الاستحسان<sup>(٣)</sup> :

وقالوا في بيان وجه الاستدلال به : الأصل في القياس<sup>(٤)</sup> يقضي بأن للمدعى الحق في اقامة الدعوى واسع حجته وبينته متى شاء الآلآنا . منعنا من ذلك بعد مرور الفترة الزمنية للتقاضي استحسانا

(١) ابن عابدين : محمد أمين ، (ت ١٢٥٢هـ) / حاشية رد المحتار على الدر المختار للحmkf ، ط ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، دار الفكر (٤١٩/٥) ، ومعها الحmkf : علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحمني (ت ١٠٨٨هـ) / الدر المختار : شرح تنوير الأ بصار ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " الحmkf " : الدر المختار ، ويليه ابن عابدين : نجل محمد أمين صاحب حاشية رد المختار المعروفة بمحمد علاء الدين ، (ت ١٣٠٦هـ) / تكملة رد المختار على الدر المختار المسماة " حاشية قرة عيون الأخيار " وحيث يأتي يشار إليه بـ " ابن عابدين : قرة عيون الأخيار " ، وانظر كذلك : ابن عابدين : قصيدة عيون الأخيار / ٤٨٦ وما بعدها ، البار : شرح المجلة ٩٨٣ وما بعدها .

(٢) الزيلاعي : تبيين ٤/١٨٨ ، البابزتي : شرح العناية ٥/٢٨١ .  
(٣) الاستحسان في اصطلاح الأصوليين : هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها . إلى خلافه ، لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول . انظر في ذلك : البخاري ، عبد العزيز / كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البردوى طبعة الصدف ، كراتشي - باكستان ، وانظر كذلك : د . مصطفى ديب البغا : أثر الأدلة المختلفة فيها في الفقه الإسلامي ، طدار الإمام البخاري ، دمشق ص ١٢٢ ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " البغا : أثر الأدلة " .

(٤) القياس في اصطلاح الأصوليين : هو تعددية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة . انظر في ذلك : ابن مسعود : صدر الشريعة عبيد الله ، (ت ٧٤٧هـ) / تنقية الأصول ، طدار الكتب العلمية ، بيروت ، (٥٢/٢) ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " ابن مسعود : التنقية " ومعه ابن مسعود أيضا : شرح التوضيح على التنقية المذكور ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " ابن مسعود : التوضيح " ، وهو بهامش الفتوازاني : سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله (ت ٩٧٢هـ) / شرح التلوين على التوضيح ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " الفتوازاني : التلوين " .

لأن في ترك الدعوى بعد مضي مدة التقاضي مع التمكّن من اقامتها ما يدل على عدم الحق ظاهرا ، وهذا دليل على مشروعية مبدأ التقاضي والعمل به <sup>(١)</sup> .

#### سادسا : السياسة الشرعية <sup>(٢)</sup> :

وقالوا في بيان وجه الاستدلال بها : ان الشارع الحكيم قد منح الامام أو الحاكم سلطة تقدير الحق الخاص اذا تعارض مع المصلحة العامة ، تغلباً للمصلحة العامة ، وذلك من قبيل السياسة الشرعية ، كما هو شأن في منع الاحتكار ، والتسخير الجبri <sup>(٣)</sup> .

وبناء على ذلك ، فللعام تخصيص القضاء بزمان ومكان معينين ، أى له منع القضاة من سماع الدعوى بعد مضي مدة زمنية معينة ، تحقيقاً للمصلحة العامة من سد لباب المنازعات والشغب بين الناس ، ومن تنظيم العملية القضائية وتسهيلها بتحفييف العبء عن القاضي بمنعه من سماع الدعوى بعد مضي المدة الزمنية الطويلة ، لما يتربّط على سماعها وفتح مثل هذا الباب من العناء والمشقة عليه فدل هذا كله على مشروعية مبدأ التقاضي <sup>(٤)</sup> .

#### سابعا : من العرف والعادة <sup>(٥)</sup> :

وقالوا في وجه الدلالة بما ان العرف والعادة يقضيان بأن الإنسان لا يمكن على ملکه

(١) الباز : شرح المجلة ص ٩٨٣ ، وانظر كذلك : ابن عابدين : رد المحتار ٤١٩ / ٥ وما بعدها ، وابن عابدين : قرة عيون الأخبار ٤٨٦ / ٧ وما بعدها ، اطفيش : شرح النيل ١٠٩ / ٧ .

(٢) السياسة في الشرع : هي ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ، وإن لم يضمه الرسول ، ولا نزل به وخلي . انظر في ذلك : ابن الجوزية : الطرق الحكمية ، ص ١٢ .

(٣) محمد فتحي الدريري : الحق ومدى سلطان الدولة في تقديره ، ط ٣ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ص ١١٠ ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " الدريري : الحق " .

(٤) الحكافي ، وابن عابدين : الدر المختار ، ورد المحتار ٤١٩ / ٥ وما بعدها ، ابن عابدين : قرة عيون الأخبار ٤٨٦ / ٧ وما بعدها ، الباز : شرح المجلة ص ٩٨٣ ، اطفيش : شرح النيل ١٠٩ / ٧ .

(٥) العرف والعادة في اصطلاح الفقهاء والأصوليين بمعنى واحد ، اذا ان العادة من المعاودة ، فنسألاً تكرر فعل ما اعتاد الناس عليه . واضطرد ، وشهدت له العقول ، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول ، وأصبح مستقراً ، أصبحت هذه العادة عرفاً تعارف الناس عليه ، ومن هنا جاء تعريف الجرجاني لهما قوله : " العرف : ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول ، وتلقته الطبائع بالقبول ، وكذا العادة وهي ما استمر الناس عليه على حكم العقول ، وعادوا إليه مرة بعد أخرى " . انظر في ذلك : الجرجاني : الشريف علي بن محمد بن علي ، (ت ٤١٦هـ) / التعريفات ، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص ١٤٩ ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " الجرجاني : التعريفات ، وانظر كذلك : د . وهبة مصطفى الزحيلي : أصول الفقه الإسلامي ، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، دار الفكر ، دمشق ٨٢٨ / ٢ ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " وهبة : أصول الفقه " .

يكون في يد غيره ، يتصرف فيه تصرف الملّاك ، المدة الطويلة من الزمن ، دون أن يدعوه أو يخاصمه فيه ،  
لذلك لا تسمع دعوى المحوز عليه ولا بيته ، لأنها دعوى يكذبها للعرف والعادة ، وكل دعوى يكذبها  
العرف والسعادة فهي غير مقبولة <sup>(١)</sup> .

وهذا المعنى نفسه موجود في الدعوى الجنائية ، اذا ان شهادة الشهود بعد تركها المدة الطويلة  
- مدة التقادم - شهادة يكذبها العرف والعادة ، لما يترتب على تأخيرهم لها من اتهامهم بالضيق  
والعداوة للمتهم ودعليمه فهي لذلك غير مقبولة ، ودلل هذا كله على مشروعية مبدأ التقادم <sup>(٢)</sup> .  
ونحن نميل الى ترجيح ما ذهب اليه أصحاب الفريق الثاني من الحنفية والمالكية ، وابن القاسم  
الجوزية ، ومتاخرى الحنابلة . والاباضية من القول بمشروعية مبدأ التقادم على سبيل الاجمال لما سبق وان ذكره  
ذكره من الأدلة ، وهي كافية للدلالة على ذلك . والله أعلم بالصواب .

(١) الخطاب : مواهب ٦/٢٢٤ ، الزرقاني : شرح ٢/٢٢٤ .

(٢) الرizili : تبيين ٣/١٨٨ ، البابرتى : شرح العناية ٥/٢٨١ ، الكاسانى : بدائع ٧/٤٦ .

### المبحث الثالث

#### مدة التقادم والاتجاهات العامة في الشريعة الإسلامية

xx

لما كان معنى التقادم ، هو مرور الزمان ، كانت المدة هي أساس الحديث عن التقادم ، لذلـك  
ستتحدث - ان شاء الله - فيما يلى عن الاتجاهات العامة لمدة التقادم في الشريعة الإسلامية ، وذلـك  
من خلال المطلبيـن التاليـين :

#### المطلب الأول : أنواع مدة التقادم :

=====

يمكن تصنـيف مـدة التقادـم إلـى عـدة أـصناف أـو أنـواع وفقـا لـاعتـبارـات

مـختلفـة ، مـنـهـا :

أولاً : من حيث الأصل في تحديدها :

وبالنظر إلى هذا الاعتـبار ، يمكن تـصنـيف مـدة التقادـم إلـى ثـلـاثـة

أـصناف هـيـ :

#### المـدة النـصـيـة (١) :

أي المـدة المنـصـوص عـلـيـها ، وذلـك بـالـأـثـر الـوارـد عـنـ النـبـي - صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّـمـ -

الـذـي يـعـدـ الأـسـاس - الأـصـل - فـي اـعـتـبار مـبـدـأ التـقادـم وـتـحـدـيد مـدـته ، وـهـوـ قـوـلـهـ - صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّـمـ -

" من حاز شيئاً عشر سنين فهو له " .

وـكـمـاـ هوـ مـلـاحـظـ أنـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ قدـ نـصـ عـلـىـ مـدـةـ التـقادـمـ وـحدـدـهاـ بـعـشـرـ سـنـيـنـ ، وـقـدـ اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ

فـيـ الـأـخـذـ بـهـذـهـ المـدـةـ بـنـاءـ عـلـىـ اـخـلـافـهـمـ فـيـ صـحـةـ الـحـدـيـثـ وـالـأـخـذـ بـهـ كـمـاـ سـبـقـ الـبـيـانـ .

#### ٢ـ.ـ المـدةـ الـاجـتـهـادـيةـ (٢) :

أـيـ المـدةـ الـتـيـ تـقـومـ فـيـ تـقـدـيرـهـاـ وـتـحـدـيدـهـاـ عـلـىـ اـجـتـهـادـ الـفـقـهـاءـ ،ـ الـاجـتـهـادـ الـقـائـمـ

(١) الإمام مالك : المدونة ٥/٩٢، البناني : حاشية ٢/٢٢٣، علیش : فتح ٢/٢٤٠، اطفيش : شرح النيل ٢/٥١٠٥.

(٢) ابن عابدين : رد المحتار ٥/٤٢١، ابن عابدين : قرة عيون الأخيار ٧/٤٦٤، علي حيدر : درر الحكم شـرح

مـجلـةـ الـأـحـكـامـ،ـ تـعـرـيـبـ الـمحـاـميـ فـهـىـ الـحـسـينـىـ،ـ طـ1ـ،ـ ١٤١١ـهــ،ـ ١٩٩١ـمـ،ـ دـارـ الـجـيلـ،ـ بـيـرـوـتـ (٤/٢٩٥)،ـ وـحـيـثـ

يـأتـىـ يـشارـ إـلـيـهـ بـ "ـ حـيـدرـ "ـ دـرـرـ "ـ الـبـازـ "ـ شـرحـ الـمـجـلـةـ،ـ صـ٩٨٣ـ،ـ الـخـرـشـيـ،ـ شـرحـ ٢/٤٤ـ،ـ اـطـفـيـشـ،ـ الـعـصـدرـ

ـ السـابـقـ /ـ ٧/٥ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .

على الاستنباط وإعمال الرأي، سواء أكان ذلك في الدعوى المدنية - الملكية والحيازة - أم في الدعوى الحنائية - الحدود والتعازير - .

<sup>(1)</sup> المدة السلطانية:

أي المدة التي يتوقف تقديرها وتحديدها على أمر السلطان ، إذ ترجم بعد مدد التقادم من حيث الأصل في اعتبارها وتحديدها إلى السلطان ، ولقد كان أول من حدد مثل هذه المدد هو السلطان العثماني سليمان القانوني<sup>(٤)</sup> - رحمة الله - ، إبان دولة الخلافة الإسلامية في تركيا ، لذا سميت هذه المدد " بالسلطانية " وسمى التقادم " التقادم السلطاني " نسبة إليه .

**ثانياً : من حيث الطول والقمر :**

وبالنظر إلى هذا الاعتبار، يمكن تمنيف مدة التقادم إلى ثلاثة

### أصناف أيضاً هـ :

(٢) هو السلطان المحاحد، العادل، سليمان بن السلطان سليم، بن بايزيد العثماني كرس - رحمه الله - معظم فترة حكمه ١٥٢٠م الى ١٥٦٦م - للجهاد والفتحات الإسلامية المباركة ، ففي عهده فتحت كثير من بلاد المشرق والمغرب الهامة ، منها حزيرة رودس ، والمنجور ، وبليغرا ، والبندقية وبلاد العالم الإسلامي ، وغيرها ، حيث أصبحت دولة الخلافة الإسلامية في أوج اتساعها وقوتها براً وبحراً . كما اتصف عهده - رحمه الله - بالتسامح والعدالة ، وكذلك بالاستقرار والرخاء ، كما اهتم رحمه الله - بتنظيم مؤسسات الدولة المختلفة ، فاهتم بتنظيم الفرائض ، والمحاكم وغيرها . كما شهدت فترة حكمه الطويلة ، إصدار الكثير من القوانين التي تنظم أركان نظام الحكم ، وتنظم العلاقة بينه وبين رعايا الدولة ، وتحديد حقوق وواجبات الأفراد فيها ، لذلك سمي - رحمه الله - بـ " سليمان القانوني " ، توفي - رحمه الله - مجاهداً عام ١٥٦٦م ، أثناء قيادته لإحدى الحملات على نهر الدانوب . انظر في ذلك : د. أحمد عبد الرحمن مصطفى : أصول التاريخ العثماني ، ط١ ، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م ، دار الشروق ، ويحيى يأتي يشار إليه بـ " أحمد مصطفى : أصول التاريخ العثماني " .

### ١- مدة طويلة<sup>(١)</sup> :

وهي كالسبعين سنة والثمانين ، كما هو شأن في الحيازة على الغائب المعسذور بغيته ، إذا علم بحيازة الحائز لملكه ، ولم يشهد أحداً على مخاصمته وطلبها للشيء المحوز ، ومضى هذه المدة الطويلة جداً ، ولم يمنعه من المطالبة مانع شرعي ، مع توفر شروط الحيازة الأخرى ، فلا تسمع دعوه حينئذ ولا بينته ، وتكون الحيازة عليه كالحيازة على الحاضر .

### ٢- مدة متوسطة<sup>(٢)</sup> :

وهي كالعشر سنين ، كما هو شأن في حيازة الأجنبي على الأجنبي للعقارات ، سواء أكان الأجنبي شريكاً أم لا ، وكالعشرين سنة ، كما هو شأن في الحيازة على الدين .

### ٣- مدة قصيرة :

وهي كاليوم أو بعض اليوم كما هو شأن في زوال رائحة الخمر<sup>(٣)</sup> ، وكالسنة والستين كما هو شأن في حيازة الحيوان<sup>(٤)</sup> .

### المطلب الثاني : أسباب تنوع مدة التقاضي :

بعد أن ذكرنا أنواع مدة التقاضي ، واحتلافها من حيث الطول والقصر ، نجد أنه من الضروري الإشارة إلى أسباب هذا الاختلاف ، وأهم العوامل المؤثرة فيه بوجه عام ، ومن أهمها :

#### أولاً : نوع الحق ، أو الجريمة :

يُعدّ نوع الحق في الدعوى المدنية ، ونوع الجريمة في الدعوى الجنائية من أهم العوامل التي أثرت في اختلاف مدة التقاضي ، وبالتالي في تحديدها ، فمثلاً كانت مدة التقاضي في حيازة الديون عشرين أو ثلاثين سنة ، بينما كانت مدتها في حيازة العروض من غير الثياب ، كأثاث البيوت وألات الزراعة وغيرها ، ثلاثة سنين<sup>(٥)</sup> .

(١) ابن فر 혼 : تبصرة ٩٢/٢، الخطاب : مواهب ٦/٢٢٢، العدوى : حاشية ٧٥/٢٤٢، الإمام مالك : المدونة ٥/١٢٢.

(٢) الصاوي : بلغة السالك ٢/٣٢٩، ٣٨٠، البناني : حاشية ٢/٢٢٤، ٢٢٥.

(٣) الزيلعي ، والشلبي : تبیین ، وحاشية ٣/١٨٨.

(٤) الصاوي : المصدر السابق ٢/٣٢٩، البناني : المصدر السابق ٢/٢٢٦.

(٥) الدردير : الشرح الصغير ٢/٣٨٠، ٣٢٩، الزرقاني : شرح ٢/٢٢٥، ٢٢٦.

هذا بينما كانت مدتها في حد الزنا<sup>(١)</sup> والسرقة<sup>(٢)</sup> شهراً<sup>(٣)</sup>، في حين كانت مدتها في حسد الشعب<sup>(٤)</sup> زوال الرائحة<sup>(٥)</sup>، ... وهكذا .

**ثانياً : العلاقة بين المدعي والمدعي عليه :**

و هذا خاص بالدعوى المدنية - الملكية والحيازة - ، إذ لطبيعة العلاقة ما بين المدعى  
- المحوز عليهما والمدعى عليهما الحائز - الأثر الكبير في تحديد مدة تقادم الحيازة ، فإذا كانت هذه العلاقة  
علاقة قرابة في الميراث أو غيره ، كانت مدة التقادم فيها أطول منها في حيازة الأجنبي على الأجنبي

(١) الزنا في الشرع : هو وطء مكلف ، طائع ، مشتهأ ، حالاً أو ماضياً في القبل بلا شبهة ملک في دار الاسلام . انظر في ذلك : ابن الہمام : الشرح ٢٤٧/٥ ، المرغینانی ، البارتی : الہدایة ، وشرح العناية .

(٢) السرقة في الشرع : هي أخذ مال خفية ، ظلما ، من حوز مثله بشروط . انظر في ذلك : الخطيب  
شمس الدين محمد بن أحمد الصعروف بالخطيب الشريبي (ت ٩٧٧هـ) ، مغني المحتاج إلى معرفة  
معاني ألفاظ المنهاج للنwoي ، ط دار الفكر (١٥٨/٤) ، وحيث يأتي يشار إليه بـ "الخطيب" :  
مغني المحتاج" ، ومعه النwoي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ٦٢٦هـ / منهاج الطالبين ، وحيث يأتي  
يشار إليه بـ "النwoي : المنهاج" الشوكاني : محمد بن علي ، (ت ١٢٥٠هـ) / الدراري المفيضة  
شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية للشوكاني ، ط مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة (٤٣٤ / ٢)، وحيث  
يأتي يشار إليه بـ "الشوكاني : الدراري" .

(٣) وهذا عند أبي يوسف ومحمد ، وهو الراجح كما سيأتي ، انظر في ذلك • ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد ، (ت ٩٦٠هـ) / البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ط المطبعة العربية باكستان (٥٢،٢٠/٥)، وحيث يأتي يشار إليه بـ "ابن نجيم : البحر" . وبهامشه محمد أمين الشهير بابن عابدين : الحواشى المسماة بـ "منحة الخالق على البحر الرائق" ، وحيث يأتي يشار إليه بـ "ابن عابدين : منحة الخالق" ، ويليه محمد بن حسين بن علي الطورى / تكملاً للبحر الرائق شرح كنز الدقائق ، وحيث يأتي يشار إليه بـ "الطورى : تكملة البحر" . • ابن مسعود عبد الله بن محمود ، (ت ٦٨٣هـ) / الاختيار لتعليق المختار ، ط دار المعرفة ، بيروت ، (٤/٨١)، وحيث يأتي يشار إليه بـ "ابن مسعود : الاختيار" .

(٤) الشرب في الشرع : هو الحد الذى يجب بشرب المسلم ،المكلف ،ما يسكر جنهه طوعا، بلا عذر وضرورة . انظر في ذلك : المواقـ، التاج /٦، ٣١٧، الشوكاني : الدزارى /٢ ٤٤٠ .

(٥) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهو المذهب ، والأصح ما ذهب إليه محمد بن الحسن وقدره شهر كما سيأتي . انظر في ذلك : ابن الهمام: الشرح ٣٠٤ / ٥، ابن تجيم: البحر ٥ / ٢٧.

وتزداد مدة التقادم كلما زادت درجة القرابة بينهما . فمثلا في حيازة العقار ، تكون مدة التقادم في حيازة القريب على قريبه إذا تصرف القريب الحائز بالشيء المحوzed بالهدم أو البنيان أو الغرس ، مما يزيد على الأربعين سنة ، بينما تكون في حيازة الأجنبي على الأجنبي سواه ، أكان الأجنبي شريكا أم لا عشر سنين ، بينما تزداد مدتها في حيازة الأب على ابنه ، أو بالعكس - أي حيازة الابن على أبيه - عما هي عليه في حيازة القريب على قريبه . إذ تصبح مدتها ستين سنة فما فوق ، ٠٠٠ وهكذا<sup>(١)</sup> .

ويعلل الفقهاء ذلك بقولهم . كلما زادت درجة القرابة بين الحائز والمحوzed عليه ، كلما كانت تصرفاته مبنية ومحمولة على العذر والسامحة ، وهذا يحتاج إلى مدة أطول لاثبات أن التصرف دال على الملكية والحيازة ، بخلاف الأجنبي مع الأجنبي ، فتصرفه في الأصل قائم على المشاحة ، فلا يحتاج لمثل هذه المدة لاثبات الملكية والحيازة في تصرفاته<sup>(٢)</sup> .

وعليه فقد قرر العلماء في حيازة الأقارب على بعضهم البعض ، أنه لو كان بين الأقارب من العداوة والبغضاء ، بحيث يغلب على تصرفاتهم المشاحة وعدم السامحة فيما بينهم ، فتكون مدة التقادم في حيازتهم على بعضهم البعض للعقار كالمدة في حيازة الأجانب على بعضهم البعض - أي عشر سنين -<sup>(٣)</sup> .

وفي هذا المعنى يقول صاحب " حل العاصم " : " والأقربون كالأخوان والأعمام وأبناء العزم والخال ، وفي معناهم الأصهار والموالي ، حوزهم - أي أمد حوزهم - مختلف بحسب اعتمارهم - أي تصرفهم في المحوzed يختلف ، فإن يكن بمثيل سكنى الدار ، والزرع للأرض ، والاعتمار للحوانيت ، فهو بما يجوز الأربعين عاما ، إذا لم يكن بينهم تشارجر ولا عداوة ، وذو تشارجر كالأبعدين يكتفى فيهم بعشرين سنين "<sup>(٤)</sup> .

### ثالثا : طبيعة التصرف في الحق :

وهذا السبب أو العامل خاص أيضا بالدعوى المدنية ، إذ لطبيعة التصرف في الحق - الشيء ، المحوzed - الأثر الواضح في اختلاف مدة التقادم ، فمثلا في حيازة الأراضي الأميرية ، إذا كان التصرف برقبة - أي بعين - الأراضي الأميرية ، فإن مدة التقادم تكون حينئذ ستا وثلاثين سنة ، أما إذا كان التصرف بمنافعها ، فإن مدة التقادم تصبح حينئذ عشر سنين ، ٠٠٠ وهكذا<sup>(٥)</sup> .

(١) الدردير : الشرح الصغير ٢٣٢٨/٢ وما بعدها ، الزرقاني : شرح ٢٢٥/٢ ، وما بعدها .

(٢) ابن فرخون : تبصرة ١٠٠/٢ التسولي : البهجة ٢٦٠/٢ المواق : التاج ٦/٢٢٨ .

(٣) التسولي : الفصدير السابق ٢٦٠/٢ .

(٤) التاودي : حل العاصم ٢٥٩/٢ .

(٥) ابن عايد الدين : قرة عيون الأخيار ٤٨٨/٧ ، حيدر : درر ٤/٢٩٨ وما بعدها ، الباز : شرح المجلة ، ص ٩٨٨ .

## الفصل الثاني

### أثر التقادم في الحقوق المدنية في الشريعة الإسلامية

xx

وهو في مبحث واحد طويلاً

### أثر التقادم في حق الملكية في الشريعة الإسلامية

وفيه مطلبان

المطلب الأول : تعريف الملكية وأسبابها ، وفيه فرعان رئيسان :

الفرع الأول : تعريف الملكية لغة واصطلاحاً .

الفرع الثاني : أسباب الملكية .

المطلب الثاني : الحيازة - وضع اليد - باعتبارها سبباً من أسباب الملكية

وفيه تسع فروع رئيسة :

الفرع الأول : تعريف الحيازة وعلاقتها بالتقادم .

الفرع الثاني : شروط الحيازة .

الفرع الثالث : موانع الحيازة .

الفرع الرابع : الأموال والحقوق التي يمكن أن تكون موضعاً للحيازة .

الفرع الخامس : التصرفات التي تتم بها الحيازة .

الفرع السادس : مدة تقادم الحيازة .

الفرع السابع : أنواع الحيازة .

الفرع الثامن : تقادم الحيازة ... والبيئة .

الفرع التاسع : آثار تقادم الحيازة .

الفصل الثاني

في الحقوق المدنية في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول

<sup>١</sup> في حق الملكية في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول

تعريف الملكية وأسيا

**الفروع الأولى :** تعريف الملكية لغة وامظلاحا:

<sup>(٢)</sup> أعلا : تبرف العاكلة لغة

**ثانياً : تعريف الملكية املاحا:**

استعم ل الفقـاء عـدة أـفـاظ للدلـالـة

(١) الحق في الشّيء: اختصاص يقرّبه الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر، تحقيقاً لمصلحة معينة . الدرّيني الحق، ص ١٩٣، وانظر كذلك : الزقا : المدخل ٣/١٠.

(٤) ابن منظور : لسان ، الغيومي : المصبح ، الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ابراهيم

أنيس وآخرون : المعجم الوسيط ( مادة مَلَك ) .

على معنى الملكية وهي<sup>(١)</sup>:

"الملك والمملوكة، والملكية، والمملوكة" ، وإن كان لفظ "المملوك" أكثره

- (١) السرخسي : أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل ، (ت ٤٦٩هـ) ، المبسوط ، ط٣ ، دار المعرفة ، بيروت (٢٢/٢٢) وما بعدها ، وحيث يأتي يشار إليه بـ "السرخسي : المبسوط" . قاضي زاده : نتائج الأفكار ١٠/٦٨ ، الخطاب : موهاب ٤/٢٢٣ ، ٦/١٨ ، وما بعدهما . القرافي : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ، (ت ٦٨٤هـ) / أنسوار البروق في أنواع الفروق ، ط دار الفكر ، بيروت ، (٢٢٢/٢) ، وحيث يأتي يشار إليه بـ "القرافي : الفروق" ، ومعه ابن الشاط : أبو القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد ابن محمد الانصاري ، (ت ٧٢٣هـ) / حاشية إدرار الشروق على أنواع الفروق للقرافي ، وحيث يأتي يشار إليه بـ "ابن الشاط : إدرار الشروق" ، وبهامشها : محمد علي بن حسين ، (ت ١٣٦٢هـ) ، حاشية تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية علمي الفروق للقرافي ، وحيث يأتي يشار إليه بـ "ابن حسين" ؛ تهذيب الفروق " . المطييري : محمد ديخيت بن حسين ، (ت ٢٣٥٤هـ) / تكميلة المجموع ، ط دار الفكر ، (٢٠٣، ١٥) ، وحيث يأتي يشار إليه بـ "المطييري" : تكميلة المجموع " وهو يلي النwoي : أبو ذكرياء محي الدين بن شرف ، (ت ٦٢٦هـ) / المجموع شرح المهدب للشيرازي ، وحيث يأتي يشار إليه بـ "النwoي : المجموع" ، ومعه الشيرازي : المهدب " ، ومعه الرافني : أبو القاسم عبد الكرييم بن محمد ، (ت ٦٢٢هـ) / فتح العزيز شرح الوجيز ، وحيث يأتي يشار إليه بـ "الرافني" : فتح العزيز " ، ومعه ابن حجر : أبو الفضل أحمد بن علي ، (ت ٨٥٢هـ) / التلخيص الحبير في تخريج الرافني الكبير ، وحيث يأتي يشار إليه بـ "ابن حجر : التلخيص" ، البيجوري : أبو واسحاق ابراهيم ابن أحمد (ت ١٢٥هـ) / حاشية على شرح ابن قاسم الشمربي ، ط دار الفكر ، (٣٨/٢) ، وما بعدها ، وحيث يأتي يشار إليه بـ "البيجوري" : حاشية ، ومعه ابن قاسم : أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد الغزوي (ت ٩١٨هـ) شرح على متون أبي شجاع ، وحيث يأتي يشار إليه بـ "ابن قاسم : شرح" ، ومعه أبو شجاع : شهاب الدين أحمد بن الحسين ابن احمد (ت ٥٩٠هـ) / متن ، وحيث يأتي يشار إليه بـ "أبي شجاع : متن" . ابن قدامة المغنى ٥/٣٨.

وتعريف الملكية - الملك - من التعريفات التي أشكل على الفقهاء والأصوليين ضبطها ، وتحديد معناها بدقة (٢) ، ولذا فقد تعددت تعريفاتهم لها وتبينت ، إلا أنه يمكن تصنيف هذه التعريفات في ثلاث مجموعات ، وذلك بالنظر للاعتبارات الثلاثة التالية (٣) :

١- تعريفها انطلاقاً من كونها حقيقة شرعية .

(١) هذه الألفاظ ، وإن كانت تتفق فيما بينها في الدلالة على معنى الملك ، إلا أنها تختلف في حقيقة من يوصف بها ، فالملوكيّة تعبير عن العلاقة بين المالك والمملوك بالنظر إلى المملوك ، والملكية تعبير عن هذه العلاقة بالنظر إلى المالك ، والملكية تعبير عن هذه العلاقة بالنظر إلى نفسها . انظر في ذلك : القرافي ، وابن الشاطئ : الفروق ، وإدرار الشروق ٢٢٢/٣ وما بعدها ، ابن حسين : تهذيب الفروق ٢٠٨/٣ وما بعدها . وانظر كذلك : د . عبد السلام داود العبادي : الملكية في الشريعة الإسلامية طبعتها ، ووظيفتها، وقيودها - دراسة مقارنة بالقوانين والنظرية الوضعية - ، ط ١ ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م ، مكتبة الأقصى ، عمان (١٢٨/١) ، وحيث يأتي يشار إليه بـ "العبادي : الملكية" . عبد الله يونس : الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي ، ط ١ ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ص ١٠٠ ، وحيث يأتي يشار إليه بـ "يونس : الملكية" .

(٢) وفي هذا المعنى يقول "القرافي" : "اعلم أن الملك أشكل ضبطه على كثير من الفقهاء ، فإنه عام يترتب على أسباب مختلفة ، البيع ، والهبة ، والصدقة ، والإرث ، وغير ذلك ، فهو وغيرهما ولا يمكن أن يقال هو التصرف ، لأن المحجور عليه يملك ولا يتصرف ، فهو حبيث غير التصرف فالتصرف والملك كل واحد منها أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه ، فقد يوجد التصرف بدون الملك كالوصي والوكيل ، والحاكم ، وغيرهم ، يتصرفون ولا ملك لهم ، ويوجد الملك بدون التصرف كالصبيان والمجانين وغيرهم ، يملكون ولا يتصرفون . . . والعبارة الكافية عن حقيقة الملك أنه حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكين من يخاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعروض عنه من حيث هو كذلك" . انظر في ذلك ، القرافي : الفروق ٢٠٨/٣ ، وانظر كذلك : ابن الشاطئ : إدرار الشروق ٢٠٨/٣ وما بعدها ، وابن حسين : تهذيب الفروق ٢٢٢/٣ .

(٣) العبادي : الملكية ١٣٨/١ ، عبد الله المصلح : الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالاتجاهات المعاصرة ، ١٣٩٦ هـ - ١٩٨٦ م - من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، الرياض ، ص ٢٨ ، وحيث يأتي يشار إليه بـ "المصلح : الملكية" .

تعريفها على أساس ذكر موضوعها . ٢-

وتعريفها انطلاقاً من كونها علاقة بين الملك والمملوك . ٣-

وهذه المجموعات هي :

**المجموعة الأولى : تعريفها انطلاقاً من كونها حقيقة شرعية<sup>(١)</sup> :**

ومن تعريفات هذه المجموعة :

١ - تعريف شهاب الدين القرافي من المالكية لها بأنها : " حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكن من ينسب إليه من انتفاعه بالملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك " <sup>(٢)</sup> .

٢ - تعريف جلال الدين السيوطي من الشافعية لها بأنها : " حكم شرعي يقدر في عين أو منفعة، يقتضي تمكن من ينسب إليه من انتفاعه والعوض عنه من حيث هو كذلك " .

**المجموعة الثانية : تعريفها على أساس ذكر موضوعها<sup>(٤)</sup> :**

ومن تعريفات هذه المجموعة :

١ - تعريف الكمال بن الهمام من الحنفية لها بأنها : " قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف " <sup>(٥)</sup> . وزاد ابن نجيم من الحنفية أيضاً على التعريف السابق قيده بقوله " إلا لمانع " <sup>(٦)</sup> .

(١) والمقصود بقولنا " حقيقة شرعية " أيـ أنـ الشـرعـ هوـ الـذـيـ أـضـفـىـ عـلـىـ الـمـلـكـ هـذـهـ النـسـبةـ الـمـلـكـيـةـ فـالـمـلـكـ حـكـمـ شـرـعـيـ لأنـهـ يـتـبعـ الأـسـبـابـ الـشـرـعـيـةـ . انـظـرـ القرـافـيـ : الفـرـوقـ ٢٠٩ـ/٣ـ

(٢) القرافي : الفروق ٢٠٨ـ/٣ـ، وانظر كذلك : ابن الشاط : إعرار الشروق ٢٠٨ـ/٣ـ، ابن حسين : تهذيب الفروق ٢٢٢ـ/٣ـ .

(٣) السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، (ت ٩١١هـ) / الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، تحقيق وتعليق محمد المحتمم بالله البغدادي ط ١٤٠٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٢م ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ص ٥١٨ ، حيث يأتي يشار إليه بـ " السيوطي : الأشباء " .

(٤) والمقصود بالموضوع هنا: الفایة التي من أجلها شرعت الملكية ، أو الأثر المترتب على ثبوت حق الملكية ، وهو القدرة على التصرف ، وهو ما يسمى كذلك بحكم الملك . انظر في ذلك : الكاساني :

بدائع ٦، ٢٦٤، ٢٦٤، وانظر كذلك : الزرقا : المدخل ١٢٤ـ/١ـ .

(٥) ابن الهمام : الشرح ٢٤٨ـ/٦ـ

(٦) ابن نجيم : زين الدين ابراهيم بن محمد بن محمد ، (ت ٩٧٠هـ) / الأشباء والنظائر بشرح غمز عيون اليماني للحموي ، ط ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (٦١/٢) ، حيث يأتي يشار إليه بـ " ابن نجيم : الأشباء " ، ومعه الحموي: أحمد بن محمد ، / شرح غمز عيون اليماني ، حيث يأتي يشار إليه بـ " الحموي : غمز عيون اليماني " .

٢ - تعريف تقي الدين ابن تيمية من الحنابلة لها ب أنها : " قدرة شرعية على التصرف في الرقبة " (١).

المجموعة الثالثة : تعريفها انطلاقاً من كونها علاقة بين المالك والمملوك :

ومن تعريفات هذه المجموعة :

١ - تعريف الشريف الجرجاني (٢) من الحنفية لها ب أنها : " اتصال شيء بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه ، وحاجزاً عن تصرف غيره فيه " (٣).

٢ - تعريف سعد الدين التفتازاني (٤) من الشافعية لها ب أنها : " ما من شأنه أن يتصرف فيه

---

(١) ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس ، أحمد بن عبد الحليم ، (ت ٦٢٨هـ) / مجموع فتاوى ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، وابنه محمد ، ط الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين ، السعودية ، (٢٩، ٢٨) ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " ابن تيمية " : مجموع فتاوى .

(٢) هو علي بن محمد بن علي المعزوف بالسيد الشريف الجرجاني ، وهو فيلسوف اشتهر بالمنطق والمقدرة على الجدل والمناظرة ، ونبغ في العربية ، وكان من كبار العلماء بها ، وهو كذلك فقيه أصولي ، أخذ عن قطب الدين محمد الرازي ، ومبرأك شاه المنطقي ، وأكمل الدين البابري صاحب العناية ، وغيرهم ، ومن تلامذته فخر الدين العجمي ، وفتح الله الشرواني ، وغيرهم ، له نحو خمسون مصنفاً منها : التعريفات ، رسالتان (صغرى ، وكبرى في المنطق ، وحاشية على الهدایة ، وحاشية على شرح مختصر ابن الحاجب للعهد ، وكتباً ورسائل في النحو والصرف بالفارسية ، وغيرها ، توفي رحمة الله عام ٦٨١هـ . انظر في ذلك : **الكنوي** : عبد الحي ، (ت ١٣٠٤هـ) / الفوائد البهية في ترجم الحنفية ومعها التعليقات السنوية على الفوائد البهية لـ **الكنوي** أيضاً ، ط ٩٤٧هـ ، مكتبة ندوة المعارف ، الهند ، ص ١ ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " **الكنوي** : الفوائد " .

(٣) الجرجاني : التعريفات ، ص ٢٢٩ .

(٤) هو سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ، الأصولي ، الفقيه ، إمام اللغة والبيان المنطقي الشهير ، أخذ عن القطب الرازي ، والعصفد ، له تهانيف عديدة منها : التلويح في كشف حقائق التتقيم ، حاشية على شرح العهد على مختصر ابن الحاجب ، تهذيب المنطق ، المطول في البلاغة ، شرح تلخيص المفتاح في المعانى والبيان ، حاشية على الكشاف للزمخشري وغيرها ، توفي رحمة الله عام ٦٩٢هـ . انظر في ذلك : **السيوطى** : جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١هـ) / بغية الدعامة في طبقات اللغويين والنحاة ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط المكتبة العمورية ، بيروت (٢٨٥/٢) . وحيث يأتي يشار إليه بـ " **السيوطى** : بغية " ، وانظر كذلك : **الشوکانی** : علي ، (ت ١٢٥٠هـ) / **البدر** الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، ط دار المعرفة ، بيروت (٣٠٣/٢) ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " **الشوکانی** : **البدر**" ، وبليه زيادة : محمد بن محمد بن يحيى الملحق التابع للبدر الطالع ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " **زيادة** : **الملحق** " .

## نقد التعريفات .. والتعريف المختار :

يلاحظ على تعريفات المجموعة الأولى أنها عرفت الملكية بأنها حكم شرعي من شأنه أن يمنح من يُمكّن إليه قدرة مطلقة على التصرف في رقبة الشيء، أو منعه، إلا أن هذه التعريفات لم تبرز حقيقة الملكية، كما قررها الفقهاء، من كونها علاقة خاصة بين الإنسان وبين شيء ما، فتكون هذه التعريفات بعيدة عن حقيقة المعرف وعن الصواب (٢) .

كما يلاحظ على تعريفات المجموعة الثانية أنها عرفت الملكية بأنها القدرة على التصرف في محل الملك ، والقدرة على التصرف ما هي إلا الأثر المترتب على ثبوت حق الملكية لصاحبها والمقدّد الذي شرعت الملكية لأجله ، وهو ما يعرفه الفقهاء بأنه الغاية النوعية لحق الملكية ، فهذه التعريفات لا تبرز حقيقة الملكية - الملك - باعتبار أنها علاقة خاصة بين الإنسان وبين شيء ما ، كما سبق تقريره، وإنما عرفت الشيء بأثره وحكمه ، والفرق واضح بين عين الشيء وحقيقةه ، وبين الأثر المترتب عليه، ف تكون هذه التعريفات قد جابت الصواب (٣) .

وأما تعريفات المجموعة الثالثة ، فقد عرفت الملكية بأنها العلاقة التي تقوم بين الإنسان وبين شيء ما ، بحيث يكون الإنسان مستأثراً ومنفرداً بالتصرف في هذا الشيء دون مشاركة غيره له فيه ، وهذا هو المراد بقول التفتازاني في تعريفه سابق الذكر : " وصف الاختصاص " وكما هو واضح ، فإن هذه التعريفات قد أصابت حقيقة المعرف - الملكية - ف تكون تعريفات هذه المجموعة أصح التعريفات وأكثرها قبولاً، ويكون تعريف الشريف الجرجاني لها بأنها : " انتقال شرعي بين الإنسان وبين شيء ، يكون مطلقاً للتصريف فيه ، وحاجزاً عن تصرف غيره فيه " هو أكثر هذه التعاريف دقة ، ووضوها ، وإصابة لحقيقة المعرف (٤) ، إلا أنه

(١) التفتازاني: أنتلويح ١٧١/١.

(٢) الشيخ علي الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية، ط٣، دار الفكر العربي، ص ٣٢، وحيث يأتي يشار إليه بـ الخفيف: أحكام المعاملات ، الشيخ محمد أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، طدار الفكر العربي ، ص ٢١، وحيث يأتي يشار إليه بـ "أبو زهرة: الملكية" ، العباسادي: الملكية ١٤٩/١ ، المصلح: الملكية ، ص ٠٢٩.

(٣) المصلح: "المرجع السابق" ، ص ٢٩ ، العباسادي: الملكية ١٤٢/١ ، الزرقا: المدخل ٠٣٤/١.

(٤) المصلح: "المرجع السابق" ، ص ٢٩ ، العباسادي: الملكية ١٤٩/١ ، الزرقا: المدخل ٠٣٤/١.

مع ذلك لم يسلم من النقد إذ علق عليه صاحب " تهذيب الفروق " بقوله : " ولكن هذا الحد لا يكون جاماً إلا بأمر من : الأول : التعميم في قوله للتصرُّف فيه ، لأنَّ يقال : بالتصرُّف إما مع أحد العَوْض أو بدونه ، وإما مع رد العين أو بدونه ، بنفسه أو بنائبه . والثاني : التقييد في قوله : عن تصرُّف غيره فيه ، لأنَّ يقال : دون استنابته " <sup>(١)</sup> .

وبناءً على ما سبق ، فلقد حاول الكثير من الفقهاء المحدثين وضع تعريف لها ، بحيث يكون تعريفاً جاماً مانعاً <sup>(٢)</sup> ، ومن هؤلاء الفقهاء استاذنا الشيخ مصطفى الزرقا - حفظه الله - حيث جاء تعريفه أكثر التعاريف دقة وايجازاً وتحقيقاً للغرض ، وعرفها بأنها : " اختصاص حاجز شرعاً ، يسوغ لصاحبِه التصرُّف إلا لمانع " <sup>(٣)</sup> . وهو التعريف المختار .

### شرح التعريف المختار :

ولقد قام الشيخ مصطفى الزرقا - حفظه الله - بشرح تعريفه ، فقال : المراد بكونه حاجزاً : أنه يحجز غير المالك عن الانتفاع والتصرُّف دون إذن المالك . وأما المانع الذي يمنع المالك نفسه عن التصرُّف فيشمل حالتين :

- ١ - نقص الأهلية كما في الصغير إذ يتصرف عنه ولديه .
- ٢ - حق الغير ، كما في المال المشترك . والمال المرهون ، إذ تقتيد فيما تصرُّفات الشركاء .

(١) ابن حسين : تهذيب الفروق ٣/٢٣٤ .

(٢) أ - عرفها الشيخ محمد أبو زهرة بأنها : الاختصاص بالأشياء الحاجز للغير عنها شرعاً ، الذي به تكون القدرة على التصرُّف في الأشياء ابتداءً إلا لمانع يتعلق بأهلية الشخص .  
أبو زهرة : الملكية ، ص ٧١ .

ب - وعرفها د - محمد مصطفى شلبي بأنها : اختصاص بالشيء ، يمنع الغير عنه ، ويمكن صاحبه من التصرُّف فيه ابتداءً إلا لمانع شرعي ، د - محمد مصطفى شلبي : المدخل في التعريف بالفقه وقواعد الملكية والعقود فيه ، ط ١٤٤٣ هـ - ١٩٧٣ م ، دار النهضة العربية ، بيروت ص ٣٣٩ ، حيث يأتي يشار إليه بـ " شلبي : المدخل " .

ج - وعرفها الشيخ علي الخفيف بأنها : حيازة الشيء ، حيازة تمكّن من الاستبدادية والتصرُّف فيه إلا لعارض شرعي يمنع من ذلك . الخفيف : أحكام المعاملات ، ص ٣٧ .

د - وعرفها د - محمد سلام مذكور بأنها : " علاقة شرعية بين المالك والشيء تجعل له فيه اختصاصاً شرعياً يمنع غيره من التصرُّف فيه بغير إذن منه " . د - محمد سلام مذكور : التقاضي وأثره في الدعوى . وفي العقوبة ، مجلة العدالة ، عدد ٤٢٢، ٤٢٠١٩٨٠ م ، أبو ظبي ، ص ٥ ، حيث يأتي يشار إليه مذكور : مجلة العدالة " .  
الزرقا : المرجع السابق ١/٤٢١ .

والراهن، رغم ملكيتهم .

فوجوده هنا المانع لا ينافي الملك لأنّه عارض .

## الفرع الثاني : أسباب الملكية :

لقد تعددت أقوال الفقهاء وختلفت عند حصرهم لأسباب الملكية التي اعتبرها الشارع الحكيم

ومن هذه الأقوال :

- ١ - ما ذكره صاحب "الأشباه والنظائر" الشافعي ، إذ حصرها في ثمانية أسباب هي<sup>(١)</sup> : المعاوضات المالية<sup>(٢)</sup> ، والميراث ، والهبات<sup>(٣)</sup> ، والوصايا<sup>(٤)</sup> ، والوقف<sup>(٥)</sup> ، والغنية<sup>(٦)</sup> ، وإيجاف<sup>(٧)</sup> .

(١) السيوطى : الأشباه ، ص ٥١٩ .

(٢) المعاوضات المالية : هي العقود التي تقوم على أساس إنشاء وجائب متقابلة بين العاقدین ، يأخذ كل من الطرفين شيئاً ، ويعطي في مقابلة شيئاً كالبيع والإجارة . انظر في ذلك : الزرقاء المدخل ١/٢٨١ .

(٣) الهبات جمع هبة ، وهي في الشرع : تمليل منجز مطلق في عين حال الحياة بلا عوض . انظر في ذلك : ابن قاسم : شرح ٤٦/٢ . المرداوى : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان (ت ١٠٨٥هـ) / الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق محمد حامد الغقى ، الطبعة الأولى ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨ ، دار حيدر ، التراث العربي ، بيروت ، (١١٦٢) . وحيث يأتي يشار إليه بالمرداوى : الانصاف الوصايا ، جمع وصية ، وهي في الشرع : تمليل مصالحاً لما بعد الموت بطريق التبرع . انظر في ذلك : الخطاب : مواهب ٢٦٤/٦ ، البابرتى : شرح العناية ٤١٢/١٠ .

(٤) الوقف في الشرع : حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة . انظر في ذلك : ابن مودود : الاختيار ٤٠/٣ . قليوبى : أبو العباس أحمد بن أحمد ، (ت ١٠٦٩هـ) / حاشية على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووى ، طدار إحياء الكتب العربية ، مصر (٩٢/٢) ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " قليوبى : حاشية " ومعه المحلي : جلال الدين محمد بن أحمد ، (ت ١٠٦٤هـ) / شرح على منهاج الطالبين للنووى ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " المحلى : شرح " ، ومعه " النووى : أبو زكريا يحيى بن شرف / منهاج الطالبين ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " المنهاج : المنهاج " ، ومعه أيضاً الشيخ عميرة : حاشية ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " عميرة : حاشية " .

(٥) الغنية في الشرع : هي مال حصل من كفار بقتال وأي جاف ، انظر في ذلك : الخطيب : مغني المحتاج ٩٩/٣ .

الموات<sup>(١)</sup> ، والصدقات<sup>(٢)</sup> .

وزاد بعض الفقهاء على ذلك : اللقطة ، ودية<sup>(٣)</sup> القتيل ، وغرة<sup>(٤)</sup> الجنين ، والمال المغمض وب اذا خلطه الغاصب بماله أو مال آخر بحيث لا يمكن تمييزه ، وما يأكله الضيف ، والمال المخالف عليه ، فتكون الاسباب بذلك أربعة عشر سببا<sup>(٥)</sup> .

(١) اختلف الفقهاء فيما بينهم في المراد بالموات من الأرض على النحو التالي :

أ- عرفها الحنفية بأنها : مالا ينتفع به من الأراضي وليس ملك مسلم ولا ذمي ، وهو بعيد عن العمران ، إذا وقف إنسان بطرف العمران ونادى بأعلى صوته لا يسمع . انظر في ذلك : ابن مودود : الاختيار ٦٦/٣

ب- وعرفها المالكية بأنها : "الأرض التي لا عمارة فيها ، ولا يملكها أحد" . انظر في ذلك : ابن جزى : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد (ت ٧٤١هـ) / القوانين الفقهية ، ط ١٤٠٩، ٢ هـ -

ج- دار الكتاب العربي ، بيروت ، ص ٣٢١ ، وحيث يأتي يشار إليه بـ "ابن جزى" : القوانين

جـ- وعرفها الشافعية والحنابلة بأنها : "كل مالم يكن عامرا ، ولا حريرا لعامر ، وإن كان متصلة بعامر" . انظر في ذلك : الماوردي : أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب ، (ت ٤٥٠هـ) / الأحكام

السلطانية في الولايات الدينية ، خرج أحاديثه وعلق عليه خالد عبد اللطيف سبع العلimes ، ط ١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ص ٣٠٤ ، وحيث يأتي يشار إليه بـ "الماوردي" :

"الأحكام" . الفراء : أبو يعلى محمد بن الحسين ، (ت ٤٥٨هـ) / الأحكام السلطانية ، صحيحه

وعلق عليه محمد حامد الفقي ، ط ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص ٢٠٩ ، وحيث

يأتي يشار إليه بـ "الفراء" : "الأحكام" .

والكلام عن كيفية إحياء الأرض الموات كثير وطويل ، لا يتسع المقام لبساطه هنا ، فليراجع في ذلك إلى المصادر سابقة الذكر .

(٢) الصدقات جمع صدقة وهي في الشرع : "العطية يتغير بها المثوبة من الله تعالى" . انظر في ذلك الجرجاني : التعريفات ، ص ١٣٢ ، ابن جزى : القوانين ، ص ٣٦٢

(٣) الديمة في الشرع : المال المؤدى في مقابلة مختلف ليس بمال ، هو النفس . انظر في ذلك : السرخسي المبسوط ٥٩/٢٦ ، الخطيب : مغني المحتاج ٤/٥٣

(٤) الغرة في الشرع : هي دية الجنين ، وهي ما يجب من المال مقابل إتلافه ، وهي عبارة عن عبد أو أم ، أي قيمة أي منهما . انظر في ذلك : الماوردي : الأحكام ، ص ٣٨٥ ، الفراء :

الأحكام ، ص ٢٧٨

(٥) السيوطي : الأشباء ، ص ٥١٩

- 7 -

ما ذكره صاحب "الأشيه والنظائر" الحنفي ، وهو قريب مما سبق ذكره إذ حصرهـا في أربعة عشر سبباً<sup>(١)</sup> هي : المعاوضات المالية ، والأمهار<sup>(٢)</sup> ، والخلع<sup>(٣)</sup> ، والميراث والهبات ، والصدقات ، والوصايا ، والوقف ، والغ尼مة ، والاستيلاء على المباح ، وإحياء الموات ، واللقطة ، والديمة ، والمال المغصوب إذا خلطه الغاصب بحيث يزيل اسمه ولا يمكن تمييزه عن غيره .

٤- ما ذكره صاحب " غمز عيون البصائر " تعليقاً على ما ذكره صاحب " الأشيه والنظائير " الذي سبق ذكره ، إذ حصرها في ثلاثة أسباب هي (٤) : الأول : مثبت للملك : وهو الاستيلاء على الشيء المباح بوضع اليد عليه ، والثاني : ناقل للملك ، وهو كالبيع والهبة . والثالث : الخلافة : وهو كالجبا ث والوصة .

وهذا ما ذكره صاحب " الدر المختار " أيضا ، إذ حصرها في الأسباب الثلاثة سابقة الذكر  
نفسها (٥) .

(١) ابن نجيم : زين الدين بن ابراهيم بن محمد ، (ت ٩٧٠هـ) / الأشباء والنظائر شرح غمز عيون البصائر للحموي ، ط ٥، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (٤٦٢/٣)، وحيث يأتي في يشار إليه بـ ابن نجيم : الأشباء . ومعه الحموي : أحمد بن محمد ، (ت ٩٨٠هـ) / شرح غمز عيون البصائر ، وحيث يأتي في يشار إليه بـ "الحموي" : شرح غمز البصائر .

(٢) الأهمار جمع مَهْرٌ ، ويسمى صداق ، وهو في الشرع : ما يُعطى للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها . انظر في ذلك الدردير : الشرح الكبير ٢٩٢/٢ ، المطبعي : تكملة المجموع ١٦/٣٤٢ .

(٢) "الخلع في الشرع : " هو فراق الرجل امرأته ببعوض يأخذه منها ، أو من غيرها باللفاظ مخصوصة" انظر في ذلك : الدسوقي : حاشية ٣٤٧/٢ ، البهوتى : منصور بن يونس بن ادريس (ت ١٠٤٦ هـ ) / كشاف القناع عن متن القناع ، ط ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م ، دار الفكر ، بيروت ، ٢١٢/٥ ، وحيث يأتي  
يشار اليه بـ "البهوتى : كشاف " .

(٤) الحموي : غمز عيون البصائر ٤١١/٣ وما بعدها .

(٥) الحصفي : الدر المختار ٦/٤٦٣

إلا أنه ومن خلال استقراءنا لما ذكره الفقهاء - القدامى منهم والمحدثون - في هذا الموضوع<sup>(١)</sup> يمكننا حصر أسباب التي اعتبرتها الشريعة الإسلامية من أسباب الملكية في سبعة أسباب<sup>(٢)</sup> هي :

أولاً : حيازة المباحثات والاستيلاء عليها .

ثانياً : العقود الناقلة للملكية .

ثالثاً : الخلافة .

رابعاً : التضمين أو التعويض .

خامساً : الشفعة .

سادساً : اللقطة .

سابعاً : حيازة الشيء المملوك للغير لمدة طويلة .

وهذه الأسباب منها ما هو متفق على مشروعيته بين الفقهاء ، ومنها ما هو مختلف في \_\_\_\_\_، كذلك منها ما هو متفق على عدده سبباً مستقلاً من أسباب الملكية ، ومنها ما هو مختلف على استقلاليته ، فإليك بيان كل سبب منها بشيء من التفصيل على النحو التالي :

**أولاً : حيازة المباحثات والاستيلاء عليها :**

والسباح من المال : هو كل ما خلقه الله عز وجل للناس ، وأذن لهم

بالانتفاع به ، أو تملكه على الوجه المقصود ، ليس في حيازة أحد مع إمكان حيازته<sup>(٣)</sup> .

(١) الحموي : فمزععيون البصائر ، ٤٦١/٣ ، الحكفي : الدر الختار /٤٦٣ ، وانظر كذلك : السيوطي : الأشباه ص ٥١٩ ، يونس : الملكية ، ص ١٧٦ وما بعدها . زيدان : المدخل ، ص ٢٠٩ .

(٢) وذكر بعض الفقهاء سبباً ثامناً للملكية ألا وهو " التولد من الملوك " ، إلا أنه ، وإن كان هذا سبباً للملكية باتفاق الفقهاء ، إلا أننا نميل إلى الرأي الذي يعتبره سبباً ثابعاً للملكية الأصل بحيازته والاستيلاء عليه باعتبار القاعدة المتفق عليها بين الفقهاء التي تقول : إن المتولد من المملوك مملوكاً سواءً كان التولد حاصلاً بسبب من المالك الأصلي وعمله كنتاج الأرض التي يتم زراعتها

أم بغير سبب ، كثمر الشجر ، ونتاج الحيوان ، انظر في ذلك : الزرقاني :

المدخل /١ ، ٢٥٤/٢ ، العبادي : الملكية ، ٣٠/٢ ، يونس : الملكية ، ص ١٧٨ ، زيدان : المدخل ص ٢٠٨ .

(٣) محمد سلام مذكر : نظرية الاباحة عند الأصوليين ، ط ٢ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ص ١١٣ ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " مذكر : نظرية الاباحة " .

وتشمل المباحات : صيد البر والبحر ، والأرض الموات ، والكلأ والأجسام النابتة في الأرض المباحة من الجبال والبراري ، وما يستخرج من باطن الأرض من المعادن والكنوز<sup>(١)</sup> ، كما تشمل الغنائم التي يستولى عليها المسلمين من الكفار الحربيين ، لأن أموالهم مباحة للمسلمين ولديها مخصوصة بحكم الشرع ، والاستيلاء على ما ليس بمحظوظ من المال سبب للملك كما قرره الفقهاء<sup>(٢)</sup> .

وتشتبه ملكية هذه المباحات بحياتها وإحرازها ، وهذا يختلف بحسب طبيعة المال المباح نفسه ، فمثلا تكون حيازة الصيد يجعله غير ممتنع ومقدورا عليه ، بحيث يصبح من السهل الإمساك به ، وتكون حيازة الأرض بحيازتها ٠٠٠ وهكذا ، ويرجع إلى تفصيات ذلك في مظانها من كتب الفقه إذ لا يتسع المقام لبيانها هنا<sup>(٣)</sup> .

ويعد هذا السبب - ملكية هذه المباحات بالاستيلاء عليها وحياتها - من أسباب الملكية المتفق على شرعاً بين الفقهاء ، والمعتف كذلك على عده سبباً مستقلاً من أسباب الملكية<sup>(٤)</sup> ، إلا أن فقهاء الحنفية اشترطوا لصحة التملك عن طريق هذا السبب شرطين<sup>(٥)</sup> هما :

١- أن يكون الملك خالياً عن ملك محترم :

أي لا يكون المال مملوكاً للغير ، بأن يكون شخص آخر قد

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى٢٥٩/٢٩، ابن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز (ت ٦٦٠هـ) / قواعد الأحكام في مصالح الأئمة، طدار الكتب العلمية، بيروت (٢٢/٢)، وحيث يأتي في شارطه بـ "ابن عبد السلام: قواعد" .

(٢) السيوطي: الأشباه، ص ٥٣٠، وانتظر كذلك: ابن نجيم: الأشباه ٤٦١/٣ .

(٤،٢) السيوطي: المصدر السابق، ص ٥٣٠، ابن نجيم: ابن نجيم: المصدر السابق ٤٦١/٣، ابن جعفر: القوانين، ص ١٤٥، ابن تيمية: المصدر السابق ٢٥٩/٢٩، ابن حزم: المحلى ١٦١، الشوكاني: المسيل ٩١/٢، اطفيش: شرح النيل ٥٥٨، ٥٥٧، الحلبي: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٢٦هـ) / شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ط ١، ١٤٨٩هـ - ١٩٦٩م، مطبع الآداب، النجف الأشرف، (٢٢١/٣)، وحيث يأتي في شارطه بـ "الحلبي: شرائع" .

(٥) ابن نجيم: الأشباه ٤٦١/٣، ابن نجيم: البحر ٤٥٦/٥، ابن عابدين: رد المحتار ٤٦٣/٦، الشيخ نظام وجامعة من علماء الهند الأعلام / الفتوى الهندية المسمى بالفتوى العالمة، في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ط ٣، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، دار أحياء التراث العربي، بيروت (١٨/٥)، وحيث يأتي في شارطه بـ "الشيخ نظام: الفتوى بهامشه قاضي خان: فخر الدين حسن بن منصور (ت ٢٩٥هـ) / فتاوى: وحيث يأتي في شارطه بـ "قاضي خان: فتاوى" .

سبق إلى إحرازه والاستيلاء عليه ، إذ يخرج بذلك عن كونه مباحا ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : " من سبق إلى ما لم يسبق إليه غيره فهو له " <sup>(١)</sup> . وفي هذا المعنى يقول صاحب " الأشباء والنظائر " : " فلا بد أن يكون المحل الذي ثبت الملك فيه خاليا عن الملك ، والخالي عن الملك هو المباح " <sup>(٢)</sup> .

ويقول صاحب " غمز عيون البصائر " : " ومن شرط الاستيلاء خلو المحل عن الملك <sup>(٣)</sup> . وقتة

وعليه ، فلا يجوز الاستيلاء على أرض موات قد تم إحياؤها ، أو ميد رماه آخر بسهم - مثلا - بحيث أصبح مقدورا عليه وبسهولة إمساكه ، أو حزمة من الحطب جمعها شخص أو احتطبه من الغابة ... وغيرها من الصياغات التي تم إحرازها .

#### ٤ - أن يكون المستولي قد قصد التملك :

وذلك بأن يكون المستولي أو المحرز للمال المباح قد نوى بإحرازه التملك ، ومن الأمثلة التي ساقها الفقهاء لبيان هذا الشرط قولهم <sup>(٤)</sup> : لسوبي أن صيادا نصب شبكته بقصد الصيد ، فتعقل بها الصيد ، فإنه يملكه ، بخلاف ما إذا كان قد نصبها للتجريفها ، فيتعقل بها الصيد فأحذه غيره ، فإنه يكون حينئذ ملكا للغير ، ولا يحق لصاحب

(١) المناوى : زين العابدين عبد الرؤوف بن ناج العارفين بن علي ، (ت ١٠٣١هـ) / فيض القديس شرح الجامع الصغير للسيوطى ، ط ١٣٩١هـ - ١٩٢٢م ، دار المعرفة ، بيروت (١٤٨/٦) ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " المناوى: فيض " وهو بهامش السيوطى : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ) / الجامع المغافر ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " السيوطى : الجامع الصغير " ، قال المناوى : (قال البنسوى : " لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث ، وقال ابن السكن : " ليس لأسم الآحادي الحديث الواحد " . محمد ناصر الدين الألبانى : إروا ، الفليل ، ط ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م المكتب الاسلامي ، بيروت (٩/٦) ، وقال فيه يشار إليه بـ " الألبانى : أروا " ، وقال فيه : ضعيف ، أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، (ت ٩٢٥هـ) / سنن ، ط الدار المصريّة اللبنانيّة ، القاهرة (١٧٤/٣) ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " أبو داود : سنن "

(٢) ابن نجيم : الأشباء ٤٦١/٣ ، وانتظر كذلك ابن نجيم : البحر ٥٢٥/٥

(٣) الحموي : غمز عيون البصائر ٤٦٢/٣

(٤) الشيخ نظام : الفتاوى ٤١٤/٥ ، ابن عابدين : رد المحتار ٤٦٣/٦

الشبكة المطالبة به ، وذلك لعدم قصد التملك لعدم قصد الصيد ، وكذلك كما لو دخل صيد في دار رجل ، فرآه فأغلق عليه الباب ، وصار بحال يقدر فيها على أخذه بلا اصطياد بشك أو سهم ، فإنه يملكه بذلك ، بخلاف ما لو أغلق عليه الباب ولم يكن يعلم به ، فأخذه الغير ، فإنه يكون حينئذ ملكاً للغير ٠٠ كما في الصورة السابقة ٠

### ثانياً : العقود الناقلة للملكية :

والعقود جمع عقد ، وهو في اصطلاح الفقهاء : تعلق كلام أحد

العاقدين بالآخر شرعاً ، على وجه يظهر أثره في محله (١)

والعقود تشمل عقود المعاوضات المالية كالبيع (٢) ، والإجارة (٣) ، وكذلك عقود التبرعات المالية كالهبة ، والوصية ، كما تشمل قبول ما يجب على المعطي دفعه (٤) في الزكاة (٥) ، والنفقة (٦)

(١) البابرتى : شرح العناية / ٦٤٨، الجرجانى : التعريفات ، ص ٤٤٥ ٠

(٢) البيع في الشرع : "عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين ، أو منفعة ، على التأبيد ، لا على وجنه القربة" ، انظر في ذلك قليوبى : حاشية / ٢١٥٢ ، ابن الهمام ، الشرح / ٦٤٧ ٠

(٣) الإجارة في الشرع : عقد على منفعة مباحة ، معلومة ، من عين معينة ، أو موصوفة في الذمة ، مسدة معلومة ، أو عمل معلوم بعوض معلوم . انظر في ذلك : البهوتى : منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٤٦هـ) / الروض المربع شرح زاد المستقنع للحجاجى ، ط ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م ، مطبعة السعادة ، الرياض ، (٢٩٤/٢) ، وحيث يأتي يشار إليه بـ "البهوتى : الروض" ، ومعه الحجاجى شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى (ت ٩٦٠هـ) / مختصر المقنع ، وحيث يأتي يشار إلى بـ "الحجاجى : مختصر" ، وبهامشه العنقرى : عبد الله بن عبد العزىز / حاشية الروض المربع ، وحيث يأتي يشار إليه بـ "العنقرى : حاشية" .

(٤) العبادى : الملكية / ٢٣٠ ، يونس ، الملكية ، ص ١٢٨ ٠

(٥) الزكاة في الشرع : تملك جزء مال عينه الشارع ، من مسلم فقير ، غير هاشمى ولا مولاه ، مع قطع المنفعة المملوک من كل وجه لله تعالى . انظر في ذلك : ابن عابدين : رد المحتار (٢/٥٧)، الدسوقي : حاشية / ١٤٣٠ ٠

(٦) النفقات ، جمع نفقة وهي في الشرع : الطعام ، والكسوة ، والسكن . انظر في ذلك : الحصيفي : الدر المختار (٣/٥٤٦) .

والنذور<sup>(١)</sup> والكافارات<sup>(٢)</sup>.

ويُعَدُّ هذا السبب من أسباب الملكية المتفق على مشروعيتها بين الفقهاء، وعلى استقلاليتها كذلك<sup>(٣)</sup>، إذ يعتبر من أهم أسباب الملكية إن لم يكن أهمها على الإطلاق، لأنه يعدها أكثرها تلبية لرغبات الإنسان وحاجاته، وأكثرها وقوعاً في حياته اليومية، إذ إن الإنسان يقوم بإجراء العشرات من العقود كالبيع مثلاً - في اليوم الواحد، فتنتقل ملكية الكثير من الأشياء التي هي محل هذه العقود بين الأشخاص في يوم واحد، بينما نجد أن وقوع غيره من الإسباب، وما يتربّ عليها من انتقال للملكية قد يستغرق سنوات عديدة - كالإرث مثلاً<sup>(٤)</sup>.

وقد اشترط الفقهاء في العقود حتى تكون سبباً صحيحاً للملك عدة شروط، من أهمها:

١ - أن يكون المال الذي هو محل العقد ملوكاً<sup>(٥)</sup>:

وعليه، فلا يصح إجراء مثل هذه العقود على الأموال المباحة سابقة الذكر، لأن العقد يقتضي نقل ملكية المعقود عليه من شخص إلى آخر، ولا يمكن تحقيق ذلك إن لم

---

(١) النذور جمع نذر: وهو في الشرع: إلتزام قربة غير لازمة لم تتبعين بأصل الشرع، انظر في ذلك البيجوري: حاشية ٢٤٩/٢، البهوي: الروض ٣٢٥/٣.

(٢) الكفارات جمع كفارة: وهي عدة أنواع، منها كفارة اليمين، وكفارة الصوم، وكفارة لترك بعض مناسك الحج. انظر في ذلك: أبو جيب: القاموس الفقهي (مادة كفر).

(٣) ابن الهمام: الشرح ٦٤٨، الحطاب: مواهب ٤٢٢، النووي: المجموع ٩٤٥، ابن قدامة: المغني ٣٤، ابن حزم: المحلي ٧٤١، الشوكاني: السيل ٣٨، اطفيش: شرح النيل ٤/٢، مغنية: فقه الإمام جعفر ٣/١٣.

(٤) الزرقا: المدخل ١/٥٣٨، د. محمد مصطفى الزحيلي: العقود المسماة (البيع، والمقاييس، والإيجار) شرح القانون المدني السوري المقارن بالفقه الإسلامي، ط٩١٤٠٩ هـ ١٩٨٩م، مطبعة دار الكتاب دمشق، ص ٤١، وحيث يأتي يشار إليه بـ "محمد الزحيلي": العقود المسماة "، د. وهبه محفوظ الزحيلي: العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني، ط١٤٠٢ هـ ١٩٨٧م، دار الفكر، دمشق، ص ١٤، وحيث يأتي يشار إليه بـ " وهبه": العقود المسماة".

(٥) الكاساني: بدائع ٥/٤٦، ابن جرزي: القوانين، ص ٤٧، الخطيب: مفتني المحنة، ٢/١٤، البهوي: كشاف ٣/٥٧.

يكون المعقود عليه مملوكاً لأحد المتعاقدين قبل إجراء العقد .

## ٢ - أن يكون العقد رضائياً :

أى أن يتم التعاقد بين طرفي العقد برضاهما ، فلا يصح العقدان أكرهما عليه ، أو أحدهما ، بغير حق ، ويكون العقد حينئذ باطلًا<sup>(١)</sup> ، إلا أن الفقهاء قد استثنوا من ذلك -أى من رضائية العقود - حالتين هما<sup>(٢)</sup> :

الحالة الأولى : العقود الجبرية التي تقوم السلطة القضائية بإجرائها عند امتناع أصحابها عن القيام بها ، وذلك كما هو الحال في بيع مال المدين جبراً عليه<sup>(٣)</sup> ، وببيع الحاكم للأمم والمحتركة على محكريها<sup>(٤)</sup> .

الحالة الثانية : التملك الجبri<sup>(٥)</sup> ، وذلك كما هو الحال في نزع الملك الخاص جبراً على صاحبه للمصلحة العامة ، إذا امتنع عن بيعه برضاه ، فقد أباح الشرع الإسلامي نزع ملكية دار أو أرض لبناء مسجد أو مستشفى أو توسيعها ، أو إنشاء طريق عام أو توسيعه ، بما تقتضيه المصلحة العامة وتتطلبها حاجة الناس ، مع دفع تعويض عادل لصاحب الملك المنزوع بما

(١) يكون العقد باطلاً عند عدم توفر الرضا عند الشافعية والحنابلة ، ويكون موقوفاً عند المالكية ، ويكون فاسداً عند الحنفية . انظر في ذلك : قليوبي : حاشية ١٥٧/٢ ، ابن قدامة : موفق الدين أبو محمد عبد الله ، (ت ٦٢٠هـ) / الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، ط ٣، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، المكتب الإسلامي ، بيروت (٤/٢) وحيث يأتي يشار إليه بـ "الكافي" : ابن قدامة " . الكاساني بدائع ٥ / ١٢٦ ، الدسوقي : حاشية ٦/٣ .

(٢) الزرقا : المدخل ١/٢٤٦ ، الخيفي : أحكام المعاملات ، ص ١٠٨ ، أبو زهرة : الملكية ، ص ١٤٢ . انظر في ذلك : الكاساني : بدائع ٧/١٤١ ، ابن قدامة المغنى ١٢٤/٧ .

٠٢٨٧/٤

(٤) انظر في ذلك : الباقي : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبي يوب بن وارث ، (ت ٦٤٩هـ) / المنتقى شرح موطأ الإمام الهجرة مالك بن أنس ، ط ١ ، ١٣٣١هـ ، مطبعة السعادة ، مصر (١٥، ٥) ، وحيث يأتي يشار إليه بـ "الباقي" : المنتقى " ومعه الإمام مالك بن أنس / الموطأ ، وحيث يأتي يشار إليه بـ "الإمام مالك" : الموطأ " . المطبي : تكملة المجموع ١٣/٤٨ ، ابن الجوزية : الطرق الحكيمية ، ص ٢٥١ .

(٥) الشاطبي : المواقفات ٢/٣٤٦ .

يتناسب مع قيمة ذلك الملك ، توفيقاً بين المصلحتين ما أمكن<sup>(١)</sup> .

### ثالثاً: الخلافة<sup>(٢)</sup>:

وهي في اصطلاح الفقهاء : حلول شخص جديد ، محل قديم زال ، في الحقوق<sup>(٣)</sup> .

وتتمثل صورة الخلافة في الإرث<sup>(٤)</sup> ، وهو خلافة جيرية بحكم الشرع ، لا دخل لراداة الإنسان فيها  
بمعنى أن التركة - المال الموروث - تنتقل من المورث إلى الورثة بنسبية سهامهم المقدرة شرعاً  
دون إيجاب أو قبول ، كما لا يؤثر فيها قصد المورث حرمان ورثته كلهم أو بعضهم من نصيبهم منها ،  
وكذلك لا يؤثر فيها إسقاط الورثة كلهم ، أو بعضهم ، لأن صبthem منها بعد موت مورثهم برفضها<sup>(٥)</sup> .  
والإرث من أسباب الملكية المتفق على مشروعيتها بين الفقهاء ، وكذلك على استقلاليتها<sup>(٦)</sup> ، إذ  
يصبح الوارث خليفة للموزع في ملكية أمواله التي خلفها ، وما يترتب على هذه الأموال من حقوق ومسؤوليات ،  
وذلك بعد سداد ما على المورث من ديون ، وتنفيذ وصيته في حدود ثلث التركة . إن وجدت مثل هذه  
الديون أو الوصية<sup>(٧)</sup> .

(١) اعتبر الحنفية أن الشفعة حالة من حالات التملك الجيري القائم على العقد ، لذلك لم يعتبروها  
سبباً مستقلاً من أسباب الملكية كما سيأتي ، انظر في ذلك الزرقا : المدخل ، ٠٤٧/١

(٢) الخلافة في اللغة : من خلف : يقال خلفه خلافة وكان خليفته . وبقي بعده ، انظر في ذلك : الفيروزآبادي :  
القاموس المحيط (مادة - خلف) .

(٣) انظر في ذلك : الزرقا : المرجع السابق ٢٤٩/١ مع التصرف .

(٤) الإرث في الشرع حق قابل للتجزؤ ثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك ، لقراة بينهما ، وأنحوها  
انظر ذلك : اطفيش : شرح النيل ٠٥٤/٨

(٥) وهذا باتفاق الفقهاء ، إلا أن الحنفية عدواً أن الوصية في بعض الحالات تكون من باب الخلافة  
الجerry ، وذلك كالوصية للحمل ، وكذلك إذا مات الموصي له ولم يعلم له قبول أو رد ، انظر فـ  
ذلك : البابرتـي : شرح العناية ٤٢٧/١٠ ، ابن عابدين : رد المختار ، ٦٥٠/٦

(٦) ابن نجيم : البحر ٤٨٢/٨ ، الخطاب : مواهب ٤٠٥/٦ ، المطيوي : تكملة المجموع  
١٤٩/٦ ، ابن قدامة : المغني ١٦٢/٦ ، ابن حزم : العحلـي ٢٦٣/٨ ، المرتضـي : احمد  
بن يحيـي / البحر الزخار الجامـع لمذهب عـلـماء الـاصـمار ، طـ٢٣٩٤ ، هـ١٣٩٤ - ١٩٧٥ مـ مؤسـسة الزـسـالـة ، بيـرـوـسـ

(٧) الحـلي : شـرـائـعـ الـاسـلامـ ٩/٤ ، اـطـفـيـشـ : شـرـحـ النـيـلـ ٥/٦٢٨ ، ٨/٢٥٣

زيـدانـ : المـدخـلـ ، صـ٢٢١ـ ، أـبـوـزـهـرـةـ : الـمـلـكـيـةـ ، صـ١٢١ـ ، الـخـفـيفـ : أحـكـامـ الـمعـاـملـاتـ ، صـ١٠٥ـ ، وهـيـةـ :  
الـفـقـهـ الـاسـلـاميـ ٥/٥١٠

**رابعاً : التضمين<sup>(١)</sup> أو التعويض :**

وهو في اصطلاح الفقهاء : إيجاب الضمان أوالعوض، على من أتلى ف

شيئاً لغيره، أو غصب منه شيئاً فهلاك، أو الحق ضرراً يغیره بحثابة أو تسيب (٢).

<sup>(٣)</sup> **الហנאיות**، **וינה עליה التعريف السابق** ، **יدخل** **في التضمين** ، **أو التعويض** ، **الديات** ، **وأروshi**

وَضْمَانٌ مَا يَتَلَفِّهِ الشَّخْمُ، مِنْ أَمْوَالِ غَيْرِهِ<sup>(٤)</sup>.

<sup>(٥)</sup> والتضمن من أساس الملكة المتفقة على مشهوديتها بين الفقيه، وكذلك استقلال الترسان

فإذا ثبت الضمان أو العوض ، فإن ملكيته تنتقل من الحانى أو القتلى ، إلى المحنى عليه أو المертв له .

خامساً: الشفاعة:

وهي في اصطلاح الفقهاء : تملك العقار جبرا على المشتري بما قام عليه، بشركته

<sup>(٦)</sup> أو حوار (٦)، أو هي (٢) : حق تملك قهري ، يثبت للشريك القديم على أي حدث فيما ملك ببعوض (٨).

(١) التضمين : من الضمان ، وهو الكفالة والالتزام ، يقال : ضمن الشيء ، إذا كفله والتزم به ، انظر في ذلك الفيروزآبادي : القاموس المحيط ، الرازي : مختار (مادة / ضمن) .

<sup>(٢)</sup> الزرقا : المدخل ١/٢٥١، وهبة : الفقه الإسلامي ٥/٥١٠.

(٢) الأروش جمع أرشن ، وهو في الشرع : المال الواجب في الجنابة على ما دون النفس . انظر في ذلك : السرخسي : المبسوط ٥٩/٢٦، الجرجاني : التعريفات ، ص ٧٧

(٤) العبادي: الملكية، ٣٠/٢، يونس: الملكية، ص ١٧٨، وهبة: المرجع السابق .٥/١١٠.

(٥) الكاساني : بدائع ١٤٨/٧ وما بعدها ، الدردير : الشرح الكبير ٢٣٣/٢٤٣ وما بعدها ، الخطيب ، مغني المحتاج ٢٢٢/٢ ، ابن حزم : المحلي ٦/٤٢٩ ، الشوكاني : السيل ٣/٣٤٨ ، اطفيش : شرمن ، الذيل ٧/٥٦ ، الحلبي : شرائع الإسلام ٣/٤٢٩

(٦) قاضي زاده: نتائج الأفكار ٣٦٩/٩، وانظر كذلك: الدردير: الشرح الصغير ٢٢٦/٢.

(٢) الخطيب: مغني المحتاج ٢٩٦/٢، وانظر كذلك: ابن قدامة: المغني ١٧٨/٥.

٨) يلاحظ من خلال تعاريفات الشفعة في اصطلاح الفقهاء، اختلاف الفقهاء، فيمن تثبت له الشفعة، إذ ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية إلى قصرها على الشريك فقط، في حين ذهب الحنفية والاباضية إلى إثباتها للشريك والجار الملاصق أيضاً، انظر في ذلك: الدردير: المصدر السابق /٢٢٦/، الخطيب: المصدر السابق /٢٩٧/، ابن قدامة: المصدر السابق /٥١٨/، ابن حزم: المحتوى /٨/، الشوكاني: السيل /٢١٧/، مفتنيه: فقه الإمام جعفر /٤١٢/.

والشفعية من أسباب الملكية المتفق على مشروعيتها بين الفقهاء<sup>(١)</sup>، وإن كانوا قد اختلفوا فيما بينهم في عدّها سبباً مستقلاً، أم تابعاً لغيره من الأسباب، إذ ذهب جمّور الفقهاء من المالكيّة والشافعية، والحنابلة، والظاهريّة، والزيديّة، والإباضيّة، والإماميّة إلى عدّها سبباً مستقلاً<sup>(٢)</sup>، لأنّها ليست عقداً من العقود، ولا استيلاء على مباح من المباحات التي سبق نكراها<sup>(٣)</sup>. وذهب الحنفيّة إلى عدّها عقداً من حملة العقود الناقلة للملكية التي سبق الحديث عنها، لأنّ تملك الشفيع من يثبت له حق الشفاعة - للمشفوع فيه - العقار - يكون عن طريق شرائه من المشتري ، فيكون ثبوّت الحق عن طريق الشفاعة بمثابة العقد الجديد بين الشفيع والمشتري .

ويرجع السبب في اختلافهم هذا إلى اختلافهم في اشتراط حكم الحاكم أو القاضي لثبوت الشفاعة إذا تنازع الشفيع والمشتري ، إذ ذهب جمّور إلى عدم اشتراط ذلك ، وثبوته بمجرد طلب الشفيع له ، بينما ذهب الحنفيّة إلى اشتراطه<sup>(٤)</sup> .

ونحن نعمل إلى ما ذهب إليه جمّور الفقهاء من عدم اشتراط قضاة القاضي لثبوت حق الشفاعة وذلك لحديث " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفاعة كل شركة ، ربعة أو خائط ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ وان شاء ترك ، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به"<sup>(٥)</sup> فالحديث صريح الدلالة على ثبوت حق الشفاعة بمجرد بيع الشريك للمشفوع فيه إن لم يؤذن الشفيع بذلك البيع دون حاجة لقضاة القاضي أو الحاكم ، وعليه ، فتند الشفاعة من أسباب الملكية المستقلة والله أعلم بالصواب .

(١) انظر في ذلك الدردير : الشرح الكبير ٢٢٦/٢ ، الخطيب : مغني المحتاج ٢٩٧/٢ ، ابن قدامة المغنى ١٨٠/٥ ، ابن حزم : المحلي ٣/٨ ، الشوكاني : النيل ١٧١/٣ ، مغنيه : فقه الإمام جعفر سرور ٤١٢٣/٤ ، قاضي زاده : نتائج الأفكار ٣٦٩/٩ ، اطفيش : شرح النيل ٥٦٣٧/٦٣٨ ، الممادر السابقة .

(٢) الدردير : المصدر السابق ٢٣٣/٢ ، الخطيب : المصدر السابق ٢٣٠/٢ ، ابن قدامة : المصدر السابق ٥١٨٥/٥ ، ابن حزم : المصدر السابق ، الشوكاني : المصدر السابق ٣١٦٩/٣ ، اطفيش : المصدر السابق ٥١٦٩/٥ ، الحلبي : المصدر السابق ٣٢٦٠/٣ .

(٤) الكاساني : بدائع ٥/٢٥ ، قاضي زاده : المصدر السابق ٩٣٨/٣ .

(٥) مسلم : صحيح ٥٧٥/٥ .

## سادساً: اللقطة:

وهي في اصطلاح الفقهاء: "ما وجد من مال، أو مختص، فائع، لغير حربي، ليس بمحرر، ولا ممتنع بقوته، لا يعرف الواجد مالكه" <sup>(١)</sup>.

ولقد اختلف الفقهاء في عدّ اللقطة سبباً من أسباب الملكية في الشريعة الإسلامية، وذلك على التفصيل التالي:

١ - اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية والزيدية، والإباضية والامامية، على أن اللقطة بعد تعريفها سنة كاملة، تعدّ سبباً شرعاً للملك إذا كان الملقط فقيراً <sup>(٢)</sup>.

٢ - واختلفوا بعد ذلك في عدّها سبباً شرعاً للملك إذا كان الملقط غنياً، وذلك على التفصيل التالي:

أ - ذهب الحنفية والإباضية في المشهور عندهم، إلى عدم عدّ اللقطة سبباً شرعاً للملك إذا كان الملقط غنياً <sup>(٣)</sup>.

ب - وذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإباضية في قول، والامامية، إلى عدّها سبباً شرعاً للملك مطلقاً، سواءً كان الملقط غنياً أم فقيراً، ولا فرق بينهما <sup>(٤)</sup>.

واستدل كل فريق منهم بعده من الأدلة التي ترجح ما ذهب إليه، وذلك على النحو التالي:

### أ - أدلة الحنفية والإباضية <sup>(٥)</sup>:

استدل الحنفية والإباضية لما ذهبوا إليه بأدلة من السنة والمعقول على النحو التالي:

(١) البهوي: كشف ٢٠٩/٤، وانظر كذلك: ابن مودود: الاختيار ٣٢/٣.

(٢) ابن مودود: المصدر السابق ٣٢/٣، الخطاب: مawahib ٢٩/٦، قليوبى: حاشية ١١٥/٣، البهوي: المصدر السابق ٢٠٩/٢، ابن حزم: المحتوى ١٢١/٢، الشوكاني: السيل ٤٦/٤، اطفيش:

شرح النيل ١٠٤/٦، الحلي: شرائع الإسلام ٣٠٥/٢.

(٣) الكاساني: بدائع ٢٠٢/٦، ابن الهمام: الشرح ١٣١/٦، اطفيش: المصدر السابق ٦/١٠٤.

(٤) الدسوقي: حاشية ١٢١/٤، المطبي: تكميلة المجموع ٢٦٢/١٥، ابن قدامة: المغني ٦/٨٢٧، ابن حزم: المصدر السابق ١٢٢/٧، الشوكاني: المصدر السابق ٤/٤٦، اطفيش: المصدر السابق ٦/١٠٤.

(٥) الكاساني: المصدر السابق ٢٠٢/٦، ابن الهمام: المصدر السابق ١٣١/٦، اطفيش: المصدر السابق ٦/١٠٤.

- بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقط فقال: " لا تحل اللقط ، فمن الملقط شيئاً فليعرّقه سنة ، فإن جاءه صاحبها فليبردها عليه ، وإن لم يأت فليتصدق به ، فان جاءه فليخيره بين الأجر وبين الذي له" <sup>(١)</sup>.

وقالوا في وجه الاستدلال بالحديث :

أ - إن النبي صلى الله عليه وسلم نفي حل اللقط مطلقاً بقوله " لا تحل " ، إلا أن حالة كون الملقط فقيراً غير مراده بالاجماع ، فتعين عدم حل اللقطة في حالة كون الملقط غنياً.

ب - إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتصدق بقوله " فليتصدق " ، والصدقة إنما تكون للفقير دون الغني ، فلا يحل للغني تملكها .

## ٢ - من العقول :

وقالوا في وجه الاستدلال بالمعقول : إنه لا يجوز الانتفاع بمال المسلم بغير إذنه إلا لضرورة ولا ضرورة إذا كان الملقط غنياً .

## ب - أدلة الجمهور <sup>(٢)</sup> :

استدل جمهور الفقهاء لما ذهبوا إليه بالسنة على النحو التالي :

- بقوله صلى الله عليه وسلم - لمن سأله عن لقطة الذهب والورق ، فقال : " أعرف

(١) رواه الدارقطني : علي بن عمر (ت ٥٣٨ هـ) / سنن ، ط ٤، ١٩٨٦-١٤٠١ هـ ، دار الكتب بيروت .  
 (٢) وحيث يأتي يشار إليه بـ " الدارقطني " : سنن " وبذيله آبادى : أبو الطيب محمد  
 شمس الحق العظيم / التعليق المختصر على الدارقطني ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " آبادى : التعليق " .  
 وقال فيه صاحب التعليق : الحديث رواه البزار أيضاً في مسنده عن يوسف بن خالد السمعي ، وكلاهما  
 ضعيفان . وقال فيه الهيثمي : نور الدين علي بن أبي بكر ، (ت ٨٠٢ هـ) / مجمع الزوائد ومنبر  
 الفوائد ، ط ١٣٥٣ هـ ، مكتبة القدس ، القاهرة ، (٤/١٦٨) ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " الهيثمي " :  
 مجمع الزوائد " قال : " رواه الطبراني في الصغير والأوسط - أى في معجمية الصغير والأوسط . وفيه  
 يوسف بن خالد السمعي وهو كذاب " .

(٢) ابن قدامة : المغني ٦/٢٧٨ ، وانظر كذلك : المطيعي : تكملة المجموع ١٥/٢٦٢ ،  
 الدسوقي : حاشية ٤/١٢١ ، ابن حزم : المحتلى ٢/١٢١ .

وكاًها<sup>(١)</sup> وعفاصها<sup>(٢)</sup> ثم عرفها سنة ، فإن لم تُعرف فاستنفقها ، ولتكن وديعة عندك ، فـإن جاء طالبها يوماً من الدهر ، فادفعها اليه<sup>(٣)</sup> .

وقالوا في وجه الاستدلال : " إن قوله صلى الله عليه وسلم : **"فاستنفقها" وفي لفظ "إلا فهي كسبيلمالك"** ، وفي لفظ "ثم كلها" ، وفي لفظ "فانتف بها" ، وفي لفظ **"فشتأنك بها"** ، وفي لفظ **"فاستمتع بها"** ، وهو حديث صحيح - رواه البخاري ومسلم - لم يفرق في جواز تملكها من ملقطها بين كونه غنياً أو فقيراً ، لأن ملك اللقطة ملك بعوض ، فاستوى فيه الغني والفقير كالملك في القرض والبيع .

الأأن الحنفية ردوا على استدلال الجمهور بهذا الحديث بقولهم : لا حجة لهم بهذا الحديث لأن قوله صلى الله عليه وسلم **"فشتأنك بها"** إرشاد إلى الاشتغال بحفظ اللقطة ، لأن ذلك كان شأنه المعهود باللقط ، أو يحمل قوله على هذا المعنى ، وذلك توافقاً بين الحديثين صيانة لجماع التناقض<sup>(٤)</sup> .

كما رد الجمهور على استدلال الحنفية بحديث **البلقط** سابق الذكر ، بقولهم : إنه غير صحيح . إذ لم يثبت ، ولم ينقل في كتاب يوثق به ، فلا حجة لكم به ، ثم على فرض ثبوته وصحته ، فإنه يمكن الجمع بين الحديثين على النحو التالي :

ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم **"لا تحل اللقط"** ، هو عدم حلها قبل التعريف بها ، كما يحمل أمره صلى الله عليه وسلم في قوله **"فاستنفقها" وفي قوله "فليتصدق بها"** على إرادة الملتقط فهو مخير بين أن يتصدق بها أو يستنفقها ، والقول بوجوب التصدق بها تحكم ، والتحكم باطل ، فيبطل الاستدلال بالحديث<sup>(٥)</sup> .

(١) **الوكاء** : هو الحبل أو الخيط الذي يشد به باب الكيس وغيرها . انظر : ابن منظور : لسان ، الفيومي : المصباح (مادة / وكأ) . والمراد به هنا ، الحبل أو الخيط الذي يشد به باب الكيس الذي توجد فيه النقود (اللقطة) .

(٢) **العفاص** : من العَفَّصْ : وهو الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقه ، انظر : الفيومي : المصباح ، الفيروزابادي : القاموس المحيط (مادة / عَفَّصْ) ، والمراد به هنا ، كيس النقود أو الوعاء التي توجد فيه اللقطة .

(٣) متყ علىه واللطف المسلم : انظر : مسلم : صحيح . ٥/١٢ ، البخاري : صحيح . ٣/٦٥ .

(٤) الكاساني : بدائع . ٦/٢٠٢ .

(٥) ابن قدامة : المغني . ٦/٨ ، ابن حزم : المصلى . ٧/٢٢ .

بعد استعراضنا لآراء الفقهاء وأدلتهم في حكم هذه المسألة ، فإننا نميل إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم اللقطة من أسباب الملكية في الشريعة الإسلامية مطلقا ، سواء أكان الملقط غنيا أم كان فقيرا ، وذلك لسببين :

- ١ - إن حديث "لقطة الذهب" حديث صحيح ، بل هو في أعلى درجات الصحة إذ اتفق عليه الشیخان - البخاري و مسلم - ولا مطعن للحنفية فيه ، وهو بخلاف الحديث الذي فيه يوسف بن خالد السمتى <sup>(١)</sup> المتهم بالكذب كما سبق تخرجه ، وهو ما اعترض به الحنفية أنفسهم ، إذ يقول صاحب "شرح فتح القيدير" من الحنفية : "إن فيه يوسف بن خالد السمتى" <sup>(٢)</sup> .
- ٢ - إن تخصيص عموم الأحاديث التي وردت في اللقطة وقصرها على الفقراء فقط يحتاج لمخصص من الشارع ، ولا مخصص ، فتبقى الأحاديث على عمومها بحيث تشمل الفقراء والأغنياء <sup>(٣)</sup> . . . . والله أعلم بالصواب .

#### سابعا : حيازة الشيء المملوك للغير لمدة طويلة <sup>(٤)</sup> :

وهذا ما يُعرف في اصطلاح الفقهاء ، "بتقادم الحيازة" ، فـ لُمِّدَ تقادم الحيازة من أسباب الملكية التي اعتبرتها الشريعة الإسلامية أم لا ؟ هذا ما سنتناوله - إن شاء الله تعالى - بالتفصيل في المبحث التالي .

هذا ، ولقد عدلت "مجلة الأحكام العدلية" أسباب التملك في الشريعة الإسلامية ، وحضرتـ

(١) هو يوسف بن خالد السمتى ، الفقيه ، أخذ عن عاصم الأحوال ، واسعاعيل ابن أبي خالد وأخذ عنه نصر بن علي ، وزيد بن الحريش ، وأخرون ، كذبه يحيى بن معين ، وضعفه ابن سعد ، وقال : كان بصيرا بالرأى والفتوى ، وكان ضعيفا - أى في الحديث . وقال أبو حاتم الرازى - رأيت له كتابا وضعه في التجهم يذكر فيه الميزان والقيمة . وقال النسائي : ليس بثقة ، توفي عام ١٨٩ هـ . انظر في ذلك : الذهبي : ميزان الاعتلال ٤٦٣/٤ .

(٢) ابن الهمام : الشرح ١٣١/٦

(٣) ابن حزم : المحلى ١٤٤/٧

(٤) انظر في ذلك : وهبة : الفقه الإسلامي ٤/٦٩ ، ٥/٥٠١ ، ٥٠٢ .

في ثلاثة أسباب ، وذلك في المادة (١٤٤٨) منها فقلت : "أسباب التملك ثلاثة : الأول : الناقل للملك من مالك إلى مالك آخر كالبيع والهبة والثاني : أن يخلف أحد آخر كالإرث ، الثالث : احراز شيء مباح لا مالك له ، وهذا إما حقيقي وهو وضع اليد حقيقة على ذلك الشيء ، وإما حكمي وذلك بتهيئة سببه كوضع إلينا لجمع العطر ، ونصب شبكة لأجل الصيد" (١).

وقد ذكرها صاحب "مرشد الحيران" أيضاً وحصرها في أربعة أسباب، وذلك في المادة (٢٢) منه فقالت: "أسباب الملك هي العقود الموجبة لنقل العين من مالك إلى آخر كبيع أو هبة أو وصية والميراث، ووضع اليد على الشيء المباح الذي لا مالك له، والشفعة" (٢).

وَمَا يَلَاحِظُ أَنَّ "مَجْلِسَ الْحُكُمَ الْعَدْلَيَّةِ" قد وَافَقَتْ مِذَهَبَ الْحَنْفِيَّةِ فِي حَصْرِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ فِي  
 ثَلَاثَةٍ<sup>(۲)</sup>، وَخَالِفُهُ ذَلِكَ صَاحِبُ "مَرْشِدِ الْحَيْرَانِ" اذ اعْتَدَ الشُّفَعَةَ سَبَباً مُسْتَقْلَّاً، وَلَذِلِكَ كَانَتْ  
 أَرْبَعَةُ أَسْبَابٍ :

وأخيرا ، وبعد معرفة وحصر طرق وأسباب الملكية في الشريعة الإسلامية ، فإن ما سواها من الطرق والأسباب تكون غير مشروعة ، وهي التي عدها الشارع الكريم أكلا لمال الغير بالباطل ، الذي نهى عنه قوله تعالى : " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ٠٠ الآية " (٤) ، قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ٠٠ الآية " (٥)

والمراد بأكل المال بالباطل هنا ، هو أخذه على غير الوجه الذي أذن به الشارع (٦) ،

(١) حيدر: درر ٣/٢٥٨، الباز: شرح المجلة، ص ٦٧٩، القاضي: مجلة الأحكام ٠١٣١/٤

(٢) محمد قدرى باشا : كتاب مرشد الحيران إلى معرفة أحد سوال  
الإنسان ، تقييم وتعليق وفهرسة الدكتور مصلاح الدين عبد اللطيف  
الناهانى ، ط١ ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٧ م ، دار العربي للتوزيع والتشریع ،  
عمان ، ص ٢٥ ، وحيث يأتي يشار إليه بـ "قدری : مرشد الحیران" .

(٢) راجع في ذلك ، ص ٤٩ من هذه الرسالة .

٤) سورة البقرة: الآية (١٨٨)

٥) سورة النساء : الآية (٢٩)

4. 10. 1988 (S)

(٦) الطبرى: جامع البيان ١٠٢/٢، القمي: غرائب القرآن ٢٢٠/٢، الألوسي: روح المعانى ٤٩/٢

ويكون ذلك على وجهين<sup>(١)</sup> :

الأول : أخذه على وجه الظلم ، والسرقة ، والغصب ، ونحوها مملاً تطيب نفس مالكه بأخذه .

الثاني : أخذه من جهة محظورة كالقمار ، وشم الخمر والخنزير وأجرة الغلاء والعلاهي  
ونحوها وإن طابت نفس مالكه .

وفي هذا المعنى يقول صاحب " الجامع لأحكام القرآن " في تفسيره للآيات السابقة الذكرى :  
" الخطاب بهذه الآية - آية البقرة - يتضمن جميع أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - ، والمعنى لا يأكل  
بعضكم مال بعض بغير حق ، فيدخل في هذا : القمار ، والخداع ، والغصب ، وجحد الحقوق ، وما لا تطيب  
به نفس مالكه ، أو حرمته الشريعة ، وإن طابت به نفس مالكه، كمهر البغي ، وحُكوان الكاهن  
وأثمان الخمور والخنازير ، وغير ذلك<sup>(٢)</sup> .

(١) الجصاص : حجة الاسلام أبو بكر احمد بن علي الرازى ، (ت ٣٧٠هـ) / أحكام القرآن ، ط ١٢٥هـ ، مطبعة الأوقاف الاسلامية ، (٢٥١، ٢٥٠/١) ، وحيث يأتي يشار اليه بـ "الجصاص : أحكام القرآن" ، وانظر كذلك : الفزالي : حجة الاسلام أبو حامد محمد بن محمد ، (ت ٥٥٠هـ) / إحياء علوم الدين ، طدار المعرفة ، بيروت ، (٩٢/٢) ، وحيث يأتي يشار اليه بـ "الفزالي : إحياء" ، وبذاته العراقي : زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين ، (ت ٦٨٠هـ) / المغني عن حمل الأسفار .

(٢) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ٣٣٨/٢ ، وانظر كذلك ابن العربي : أبو بكر محمبن عبد الله (ت ٥٤٣هـ) / أحكام القرآن ، تحقيق علي حامد البجاوى ، طمطبع عيسى البابى الحلبي ، مصر ، (٩٧، ١) ، وحيث يأتي يشار اليه بـ "ابن العربي : أحكام القرآن" .

## المطلب الثاني

**الحيازة - وضع اليد - (١) باعتبارها سبباً من أسباب العلκية**

xx

**الفرع الأول : تعريف الحيازة وعلاقتها بالتقادم :**

=====

**أولاً : تعريف الحيازة لغة وامطلاحاً :**

**١ - تعريف الحيازة لغة (٢) :**

الحيازة أو الحوز مصدر حاز أو احتاز ، وهو في اللغة بمعنى الجمّع

والضم ، إذ يقال حاز فلان الشيء ، أو احتازه : إذا جمعه إلى ملكه وضعه إلى نفسه .

**٢ - تعريف الحيازة اصطلاحاً :**

**أ - عرفها أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ الدَّرْدِيرَ (٣) بِأَنَّهَا : " وضع اليد على الشيء ، والاستيلاء عليه " (٤) .**

**ب - وعرفها علي الشاذلي (٥) بِأَنَّهَا : " وضع اليد والتصرف في الشيء ، المحوز كتصرف المالك في**

(١) **الحيازة ووضع اليد عند الفقهاء** بمعنى واحد كامطلاح ، فبعضهم اقتصر ، في تعبيره على لفظ "الحيازة" ومشتقاتها مثل : "الحاز ، حوز" وما شابه ذلك ، وهؤلاً كالملكية والإلاضية ، بينما اقتصر بقية الفقهاء من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة والظاهرية ، والزيدية ، والأمامية على لفظ " وضع اليد " أو " اليد " .

(٢) **الفيومي** : المصباح ، الغير وز آبادى : القاموس المحيط ، الرازى : مختار ، وانظر كذلك : أنيس المعجم الوسيط ، (مادة / حوز ) .

(٣) **هو أبوالبركات** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ أَحْمَدَ العَدُوِي ، الشهير بالدردير ، الفقيه ،أخذ عن الشيخ الصعيدي ولازمه وعليه تفقه ، وعنده أخذ جلة من العلماء ، الأكابر منهم الدسوقي ، والعقباوي ، والصاوي ، والسباعي ، وغيرهم ، له تصانيف عديدة منها ، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك وشرحه المسمى الشرح الصغير الشرح الكبير شرح مختصر خليل ، وغيرها ، توفي - رحمه الله - عام ١٢٠١هـ ، انظر في ذلك : مخلوف : شجرة النور ، ص ٣٥٩ .

(٤) **الدردير** : الشرح الصغير ٢/٣٢٨ ، الدردير : الشرح الكبير ٤/٢٣٣ .

(٥) **هonor الدين أبوالحسن علي بن محمد بن محمد بن يخلف المنوفي المصري** ، المعروف بالشاذلي ، الفقيه ، أخذ عن النور السنوري ، والشهاب بن الأقطع ، والامام السيوطي ، وغيرهم ، له تصانيف عديدة منها عمدة المسالك على مذهب مالك ومحترصها ، وستة شروح على رسالة ابن أبي زيد القيروانى منها كفاية الطالب الربانى ، وشرح مختصر خليل ، وغيرها ، توفي - رحمه الله - عام ٩٦٣هـ ، انظر في ذلك : مخلوف : شجرة النور ، ص ٢٢٢ .

ملكه بالبنا ، والغراس ، والهدم ، وغيره من وجوه التصرف " <sup>(١)</sup> .

جـ - وعرفها عبد العزيز الشميمي <sup>(٢)</sup> بأنها : "ادعاء أصل بالتعرف فيه مدة بلا معارضة له فيه " <sup>(٣)</sup> .

### نقد التعريفات ٠٠٠ والتعریف المختار:

من الملاحظ على هذه التعريفات ، أنها جميعاً عرفت الحياة بأنها " وضع اليد " إذ لا خلاف بين الفقهاء على ذلك .

إلا أنه يؤخذ على كل من تعريف " الشاذلي " وتعريف " الشميمي " بأنهما غير مانعين من دخول غير أفراد المعرف في التعريف ، إذ ذكر في التعريف شروط المعرف ، كالتصرف في الشيء المحوز تصرف الملك ، ومدة الحياة ، وزاد " الشميمي " على ذلك ذكر أنواع التصرف كالبناء ، والغراس ، والهدم ، وغيرها .

وعليه ، فيكون تعريف الدردير - سابق الذكر - أقرب التعريفات إلى حقيقة الحياة - وهو مختاره - ، وهي : " وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه " ، بحيث يكون هذا الشيء تحت قدرة الحائز وسيطرته ، وبإمكانه التصرف فيه بمختلف أنواع التصرف .

(١) الشاذلي: نور الدين أبوالحسن علي بن محمد، (ت ٥٩٣٩هـ)/كفاية الطالب الرباني لرسالته ابن أبي زيد القيراواني ، ط ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر (٢٩٥/٢)، بحيث يأتي يشار إليه بـ " الشاذلي " : كفاية الطالب " ، وبهامشه العدوى : علي الصعيدي ، (ت ١١٨٩هـ) / حاشية على كفاية الطالب الرباني ، بحيث يأتي يشار إليه بـ " العدوى " : حاشية على كفاية الطالب " .

(٢) هو ضياء الدين عبد العزيز الشميمي الجزائري الإبانسي ، تولى الرئاسة العامة بوادي ميزاب ، مسن تصانيفه النيل في العبادات والمعاملات ، مختصر المنهاج في علوم الشريعة ، معالم الدين فسي أصول الدين ، وغيرها ، توفي عام ١٤٢٠هـ . انظر في ذلك : الزركلي : خير الدين / قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، ط ٤، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، دار العلم للملائين ، بيروت (١٤/٤) ، بحيث يأتي يشار إليه بـ " الزركلي " : الأعلام " . عمر رضا كحال / معجم المؤلفين - ترجم مصنفي الكتب العربية - ، طدار إحياء التراث العربي ، بيـروت (٢٣٩/٥) ، بحيث يأتي يشار إليه بـ " حالة : معجم المؤلفين " .

(٣) الشميمي : النيل ٧/٩٩.

يمكن تصور العلاقة القائمة ما بين الحيازة وبين التقادم من خلال نظرة فاحصة للتعريف الاصطلاحي لكل منها ، إذ سبق أن عرفنا التقادم بأنه : " مضي مدة زمنية مقدرة شرعا ، ٠٠ " ، فإذا اعتبرنا أن تعريف الحيازة هو " وضع اليد والتصرف في الشيء المحوز كتصرف المالك في ملكه بالبناء والغرس والهدم وغيره من وجوه التصرف " ، أصبحت العلاقة القائمة بينهما واضحة جلية ، وتتمثل في مدى الارتباط ما بين مرور الزمن وبين وضع اليد على الشيء المحوز المملوك للغير والتصرف فيه تصرف المالك في ملكه ، وهذا ما يعرف في اصطلاح الفقهاء " بتقادم الحيازة " ، أو " حيازة التقادم " (١) ، الذي جاء فيها الأثر : " من حاز شيئاً عشر سنين فهو له " (٢) ، ولقد أحسن كثيراً صاحب " الطرق الحكيمية " فسّي رسم صورة هذه العلاقة ، وما يترتب عليها من آثار شرعية حين قال : " فمثالها أن يكون رجل حائز الدار متصرفاً فيها السنين العديدة الطويلة بالبناء والهدم والإجارة والعمارة ، وينسبها إلى نفسه ، ويضيفها إلى ملكه ، وإنسان حاضر يراه ويشاهد أفعاله فيها طوال هذه المدة ، وهو مع ذلك لا يعارضه ، ولا يذكره أن له فيها حقاً ، ولا مانع يمنعه من المطالبة من خوف سلطان ، أو ما أشبه ذلك من الضرر المانع من المطالبة بالحقوق ولا بينه وبين المتصرف في الدار قرابة ولا شركة في ميراث ، أو ما أشبه ذلك مما يتسامح فيه القرابات والصهر بينهم ، بل كان عريباً عن جميع ذلك ، ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعىها لنفسه ، وبذاته أنها له ، ويريد أن يقيم بذلك بينة ، فدعواه غير مسموعة أصلاً ، فضلاً عن بينته ، وتبقى الدار ببيتها حائزها ، لأن كل دعوى يكذبها العرف وتنتفيها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة ، قال الله تعالى : " وأمر بالعرف " (٣) . وقد أوجبت الشريعة الرجوع إليه عند الاختلاف في الدعاوى ، كالنقد ، والحملة والسير ، وفي الأبنية ، ومحاذيق بين معناها اللغوي ووضع الجذوع على الخائط وغير ذلك " (٤) .

وبناءً على ما سبق ، يمكننا القول :

إنه لا يمكن الفصل بين وضع اليد على الشيء وحيازته ، وبين مرور zaman على ذلك ، فإذا ذكرت الحيازة ذكر مرور الزمان ، إذ إن مرور الزمان شرط رئيس للحكم بالحيازة ، وترتيب الآثار الشرعية عليها ، كما سيأتي .

(١) ابن فرحون : تبصرة ٣٦٣ / ٢ ، وانتظر كذلك : وهبة : الفقه الإسلامي ٤ / ٦٩ ، ٥٠١ / ٥ ، ٥٠٢ .

(٢) سبق تحريرجه ، راجع في ذلك من ٢٥ من هذه الرسالة .

(٣) سورة الأعراف / الآية ١٩٩ .

(٤) ابن الجوزية : الطرق الحكيمية ، ص ٨٩ ، ١١٤ .

تقاربت أقوال الفقهاء عند حصرهم للشروط التي يجب توافرها في الحيازة حتى تكون عاملة مؤثرة ، بحيث تترتب عليها آثارها الشرعية من منع سماع للدعوى وغيرها ، فإذا فقدت هذه الشروط جميعها ، أو أى واحد منها ، لم تكن الحيازة حينئذ معتبرة شرعا ، ولا يترب عليها أى أثر شرعى .

ومن هذه الأقوال ما ذكره صاحب " البهجة " وحصرها في ستة شروط ، فقال : " وكل من الحيازتين (١) لا بد في الشهادة به من ذكر البند ، وتصرف الحاجز تصرف المالك في ملكه ، والنسبة ، وعدم المنسازع ، وطول المدة عشرة أشهر في الأولى ، وعشر سنين في الثانية ، وعدم التفويت في علمهم ، فلا تقبل الشهادة مع فقد هذه الأمور ، أو واحد منها على المعمول به " (٢) .

وما ذكره " الدسوقي " في " حاشيته " وحصرها في خمسة شروط ، فقال : " هي أربعة : أولها أن يحصل من الأجنبي الحاجز تصرف ، وأن يكون المنازع له المدعى للملكية حاضرا معه بالبلد حقيقة أو حكما ، وأن يكون ساكتا ، ولا مانع له من التكلم ، مدة عشر سنين ، وبقي شرط خامس وهو أن يدعى الحاجز وقت المنازعة ملك الشيء المحاز " (٣) .

إلا أننا بالجمع بين هذين القولين ، وغيرها من الأقوال ، يمكن حصرها في سبعة شروط هي :

(١) مما يلاحظ أن التسولي قد جعل الحيازة على نوعين أو قسمين ، الأول منها : حيازة مع جهل أصل الملك لمن هو . وثانيهما : حيازة مع علم أصل الملك لمن هو . والأولى يكفي الحيازة فيها عشرة أشهر فأكثر ، والثانية لا بد فيها من عشر سنين فأكثر في العقار ، كما سيأتي ببيانه ، وهذا التقسيم انفرد به التسولي عن غيره من فقهاء المالكيّة . وانظر في ذلك :

التسولي : البهجة : ٢٥٢/٢ .

(٢) التسولي : البهجة : ٢٥٢/٢ .

(٣) الدسوقي : حاشية ٤/٢٣٤ ، وانظر كذلك : الخريسي : شرح ٢٤٢/٢ ، الزرقاني : شرح ٢٢٣/٢ . الصاوي : بلغة السالك ٢/٣٧٨ ، عليش : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن عليش ، (ت ٩٦٥) : شرح منح الجليل على مختصر خليل ، طمكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا (٤/٣٦٣) ، بحيث يأتي يشار إليه بـ " عليش : منح " ، وبهامش حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل " ، بحيث يأتي يشار إليه بـ " عليش : تسهيل " . الدردير : الشرح الصغير ٢/٣٧٨ ، حيدر : درر ٤/٤٢٠ .

أولاً : حيازة الشيء المملوك للغیر بوضع اليد عليه<sup>(١)</sup> :

أى يشترط أن يكون هناك شيء محوز ، بأن يكون هناك شخص ما يستولي على شيء مملوك للغیر وواضعاً بيده عليه ، وذلك طوال مدة الحيازة المعتبرة شرعاً ، بحيث تدل حيازته له هذه المدة الطويلة على ملكيته له ، وهذا المعنى هو المراد من قوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الشريف : " من حاز " ، أى من استولى على شيء بوضع بيده عليه ، وهو المراد كذلك من قول الفقهاء في بداية حديث عن الحيازة : " وإن حاز " أى وإن وضع بيده على الشيء .

ثانياً : تصرف الحاجز في الشيء المحوز تصرف المالك<sup>(٢)</sup> :

لا خلاف بين الفقهاء في أن مجرد حيازة الشيء الم المملوك للغیر لا يكون كافياً في الدلالة على ملكيته لحائزه ، إذ لا بد بالإضافة إلى ذلك من التصرف فيه ، وشرط التصرف الدال على الملكية هو أن يكون كتصرف المالك في ملكه ، وذلك كالبناء والهدم في العقار ، والغرس والزرع في الأرض ، والركوب والاستخدام في الدواب والحيوان ، واللبس والتقطيع في الثياب .. وسيأتي مزيد بيان لتصرفات الحاجز في الشيء المحوز في مبحث مستقل عند الحديث عن التصرفات التي تتم به الحيازة - ان شاء الله تعالى - .

ثالثاً : أن يدعى الحاجز ملكية الشيء المحوز :

أى أنه يشترط بالإضافة إلى حيازة الشيء الم المملوك للغير والتصرف فيه تصرف المالك ، أن يدعى الحاجز ملكية الشيء المحوز وينسبه إلى نفسه ولو مرة واحدة طوال مدة الحيازة ، ولو أثناء المنازعات

(١) الدسوقي: حاشية ٤/٤، ٢٣٤، الخرشفي: شرح ٢٤٢/٢، ٢٢٣، الزرقاني: شرح ٢٢٣/٧، الصاوي: بلغة السالك ٢٧٨/٢  
عليش: منح ٤/٤، ٣٢٦، عليش: تسهيل الدردير: الشرح الصغير ٢/٣٢٨، حيدر: درر ٤/٣٢١  
وانظر: التسولي: البهجة ٢٥٢/٢، قاضي زاده: نتائج الأفكار ٨/٢٨٠، المطيعي: تكملة المجموع  
٢٠/٢٢٢، ٢٦٢، البهوي: كشف ٦/٣٨٤، العاصمي: الدرر السننية ٦/١٩٧ . وانظر كذلك: د. محمد عبد الجواد محمد: الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي المقارن بالقانونوضعي، ط ١٩٧٧-١٣٩٢هـ، م ١٩٧٧.

منشأة المعارف، ص ١٠٨، بحيث يأتي بشار إليه بـ "عبد الجواد": الحيازة .

(٢) الخطاطب: مواهب ٦/٢٢٢، الخرشفي: شرح ٢٤٢/٢، وانظر كذلك: ابن نجيم: البحر ٧/٢٤٤، قاضي زاده: نتائج الأفكار ٨/٢٨٠، المحلي: شرح ٤/٣٢٩، المطيعي: تكملة المجموع ٢٠/٢٦٢، ٢٦٣،  
المرداوى: الانصاف ١٥/١٢، البهوي: الروض المربع ٣/٤١٣، مفتیة: فقه الإمام جعفر ٦/١١٧ .

أمام القاضي ، لأنه لولم يكن له إلا مجرد الحوز والتصرف فقط دون دعوه الملكية ، لا تنفعه حيازته حينئذ ولا يترتب عليها أي أثر شرعي <sup>(١)</sup> .

هذا وخالف الفقهاء فيما بينهم بعد ذلك في جواز مطالبة الحائز ببيان سبب ملكه بأن يقسمون مثلا : ابتعته من فلان ، أو تصدق به علي ، أو ورثته منه ، فذهب متأنثرو الحنفية ، والمالكية في المعتمد عندهم إلى القول بعدم مطالبتة بذلك <sup>(٢)</sup> وذهب بعض المالكية إلى القول بطالبتة إن لم يثبت أصل الملك للمحوز عليه ، فإن ثبت ببينة أو إقرار طلب بذلك ، وقال بعضهم الآخر إن <sup>إنه</sup> لا يطالب إلا أن يكون معروفا بالغصب والاستطالة والقدرة على ذلك <sup>(٣)</sup> .

ثم اتفق فقهاء المالكية فيما بينهم على مطالبة الحائز ببيان سبب الملك إن لم يكن يدعى ، وينسبه لنفسه ، وفي هذا المعنى يقول صاحب "مواهب الجليل": " وهذا الأصل لا اختلاف فيه ، أعني أن من بيده ملكا لا يدعى به يكلف إثبات من أين صار له ، حتى يثبت المدعي ما ادعاه " <sup>(٤)</sup> .

رابعا : أن يكون المحوز عليه حاضرا في بلد الحائز <sup>(٥)</sup> :

أي أنه يتشرط لصحة الحيازة أيضا ، أن يكون مدعى ملكية الشيء ، المحوز - الملك الأصل - موجودا في بلد الحائز أثناء مدة الحيازة ، بحيث يراه وهو يتصرف في ملكه المحوز تصرف الملك .

وعليه ، فقد اعتبر الفقهاء غيبة المحوز عليه عن بلد الحائز عذرا له في سماع دعوته وبينته ، وعدم سقوط حقه في منازعة الحائز ومطالبتة بإرجاع ملكه المحوز ، وإن كانوا قد اختلفوا بعد ذلك في السفيحة التي تُعد عذرا للمحوز عليه ، والمراد بها ، وهذا ما سنفصل فيه القول عند الحديث عن موانع الحياة فيما بعد ، فانظره هناك .

خامسا : أن يكون المحوز عليه ساكتا عن المطالبة بالشيء ، المحوز :

أي أن المحوز عليه يرى الحائز يتصرف في ملكه المحوز تصرف الملك وهو يعلم أنه ملكه ، وهو ساكت لا يطالبه به أو ينزعه فيه ، ويبقى كذلك حتى تنتهي مدة الحياة المعتبرة شرعا ، فحيئذ لا تسمى

(١) انظر بالإضافة إلى المصادر السابقة التسولي : البهجة ٢٥٢/٢ ، اطفيش : شرح النيل ٢/١٠٠ .

(٢) البار : شرح المجلة ، ص ٩٨ ، الدسوقي : حاشية ٤/٢٣٥ ، الزرقاني ٧/٤٢٤ .

(٣) الدسوقي : حاشية ٤/٢٣٥ ، التسولي : المصدر السابق ، ٢٥٧ ، الزرقاني : المصدر السابق ٧/٢٤٠ .

(٤) الخطاب : مواهب ٦/٦٢٢ .

(٥) ابن عابدين : رد المحتار ٥/٤٢٠ ، الصاوي : بلغة السالك ٢/٣٧٩ ، الدردير : الشرح الصنف ٢/٣٢٩ ، مواهب ٦/٢٢٢ ، للدرر السننية ٦/١٩٧ ، اطفيش : المصدر السابق ٧/١٨٠ .

هذا ، وبكفي المحوز عليه أن ينارع الحائز في الشيء ، المحوز مرة واحدة طوال مدة الحيازة  
 ولا يتشرط تكرار ذلك<sup>(٢)</sup> ، وختلف الفقهاء بعد ذلك في اشتراط أن تكون المنازعه والمخالفة أيام  
 القاضي أم لا ، فذهب متآخرون الحنفية إلى اشتراط ذلك<sup>(٣)</sup> ، وذهب المالكية والإباضية إلى عدم اشتراط ذلك ،  
 إذ تنفع المحوز عليه مخاصمه للحائز ومطالبته له بالشيء ، المحوز أمام عامة الناس<sup>(٤)</sup> .

**سادساً : ألا يكون هناك مانع يمنع المحوز عليه من طلب الشيء المحوز<sup>(٥)</sup> :**

أى أنه يجب التتحقق من أن سكت المحوز عليه عن المطالبة بالشيء ، المحوز ومنازعه  
 الحائز فيه لم يكن سبب عذر أو مانع شرعى حال دون ذلك كالغيبة ، وعدم الأهلية ، وغيرها من الموانع ،  
 فإن ثبتت مثل هذه الأعذار فإن الحيازة تكون حينئذ باطلة ولا تعمل عملها ، ولا يترتب عليها أى أثر  
 شرعى .

هذا ، وسيأتي مزيد بيان للأعذار أو الموانع الشرعية التي تعدد عذراً لصاحبها في عدم سقوط  
 حقه في المطالبة بالشيء ، المحوز ، وكذلك عذراً في سماع دعواه وبيته ، وذلك عند الحديث عن موانع الحيازة في  
 بحث مستقل فيما بعد إن شاء الله تعالى ، فانظر هناك .

#### سابعاً : مضي المدة المحددة للحيازة :

أى يجب استمرار حيازة الحائز للشيء ، المحوز ووضع يده عليه بالشروط السابقة الذكر  
 حتى تمضي مدة الحيازة المعتبرة والمحددة شرعاً<sup>(٦)</sup> ، ولا خلاف بين الفقهاء على عدم حساب الفترة

(١) ابن عابدين : رد المحتار / ٥٤٠ ، الصاوي : بلغة السالك / ٢٣٩ ، الدردير : الشرح المففي  
 ٢٣٩ / ٢ ، الحطاب : مواهب / ٦٢٢ ، الدرر السننية / ٦١٩٧ ، اطفيش : شرح النيل / ٢٠٨ .

(٢) الدسوقي : حاشية / ٤٢٣ ، الزرقاني : شرح / ٢٤٢ .

(٣) ابن عابدين : رد المحتار / ٥٤١ ، ابن عابدين : قرة عيون الأخيار / ٧٤٨ .

(٤) التسولي : البهجة / ٢٢٥ ، اطفيش : شرح النيل / ٢٠٨ .

(٥) ابن عابدين : قرة عيون الأخيار / ٢٤٨ ، البناني : حاشية / ٧٤٢ ، الصاوي  
 بلغة السالك / ٢٣٩ ، العاصمي : الدرر السننية / ٦١٩٧ ، اطفيش : شرح  
 النيل / ٢٠٨ .

(٦) ابن عابدين : قرة عيون الأخيار / ٧٤٨ ، ابن فررون : تبصرة  
 ٢٢٢ / ٦ ، الدردير : الشرح الكبير / ٤٢٤ ، الدسوقي : حاشية / ٤٢٤ ، الحطاب : مواهب  
 ٦١٩٧ ، العاصمي : الدرر السننية / ٦١٩٧ ، اطفيش : شرح النيل :  
 ٧٥١ / ٢ وما بعدها .

الزمنية التي تتحقق فيها وجوه المانع الشرعي من المدة الزمنية المحددة للحيازة ، إذ تكون بداية عمر الحيازة وحساب مدتها من زوال العذر الشرعي المانع من المطالبة بالشيء المحوز ، فإن زال كأن بلغ الصبي ، أو حضر الغائب ، أو زال سلطان الحائز ، ومضت مدة الحيازة دون منازعة المحوز عليه للحائز في الشيء المحوز ، فلا تسمع دعواه حينئذ ، ولا بيته<sup>(١)</sup> .

وأخيراً ، يمكننا القول بأن مجلة الأحكام العدلية لم تنص صراحة على شروط الحيازة سابقة الذكر ، إلا أنه من خلال القراءة المتأنية لموادها ، يمكننا القول بأنها قد لاحظت مثل هذه الشروط ، ونذكر على سبيل المثال المواد (١٦٦١) ، (١٦٦٢) ، (١٦٦٣) منها :

فقالت المادة (١٦٦١) : " تسمع دعوى المتولي <sup>(٢)</sup> والمرتزقة <sup>(٣)</sup> ، في حق أصل الوقف <sup>(٤)</sup> إلى ست وثلاثين سنة ، ولا تسمع بعد مرور ست وثلاثين سنة ، مثلاً : إذا تصرف أحد في عقار على وجه الملكية ستاً وثلاثين سنة ، ثم ادعى متولي وقف قائلاً : إن ذلك العقار هو من مستغلات وقفي ، فلا تسمع دعواه " <sup>(٥)</sup> .

وقالت المادة (١٦٦٢) : " إن كانت دعوى الطريق الخاص ، والمصيل <sup>(٦)</sup> وحق الشرب <sup>(٧)</sup> وهي

(١) ابن عابدين : قرة عيون الأخيار /٤٨٦، ابن فرخون : تبصرة ٩٦/٢ ، الدردير : الشرح الكبير ٢٣٤/٤ ، الدسوقي : حاشية ٢٣٤/٤ ، الخطاب : مواهب ٢٢٢/٦ ، العاصمي : الدرر السنوية ١٩٧/٦ ، اطفيش : شرح النيل ١٠٥/٧ وما بعدها ، حيدر : درر ٣٠٥/٤

(٢) المتولي : هو الشخص الذي عُيّن لا دارة أمور ومصالح الوقف ، وهو على نوعين : النوع الأول : متول بالمشروعية : وهو الذي تكون توليته باشتراط الواقف ، والنوع الثاني : متول بنصب القاضي : وهو الذي لم تشرط توليته من طرف الواقف بل نصبه القاضي متولياً . انتظر في ذلك : حيدر درر ٣٠١/٤

(٣) المرتزقة : هم الذين يأخذون معاشاً وراتباً من غلة الوقف ، ويسمى هؤلاء أهل الوظائف أيهم إمام الجامع وخدمته . انتظر في ذلك : حيدر : المراجع السابق ٣٠١/٤

(٤) المراد بأصل الوقف هنا ، هو كل شيء يتوقف عليه صحة الوقف . انتظر في ذلك : حيدر : المراجع السابق ٣٠١/٤

(٥) حيدر : المراجع السابق ٣٠١/٤ ، الباز : شرح المجلة ، ص ٣٥ ، القاضي : مجلة الأحكام ٤/٥٢

(٦) المصيل في اللغة : هو مجرى السبيل ، أي الماء ، وغيره ، وحق المصيل في الشرع : هو حق تصريف الماء الزائد عن الحاجة ، أو غير صالح ، إلى المصارف والمجاري العامة ، بواسطة مجرى سطحي أو أنبوب مستور . انتظر في ذلك - المعنى اللغوي - الفيومي : الممباح ، الفيروزآبادي : القاموس المحيط ، أنيس : المعجم الوسيط (مادة / سال) . وانتظر كذلك - المعنى الشرعي - : وهبة : الفقه الإسلامي ٥٦٠/٥

(٧) حق الشرب في الشرع " هو النصيب من الماء لسقي الزرع والأشجار " . انتظر في ذلك : وهبة : الفقه الإسلامي ٥٩٢/٥

عقار الملك ، فلا تسمع بعد مرور خمس عشرة سنة ، وإن كانت في عقار الوقف ، فللمتولى أن يدعوي إلى ست وثلاثين سنة ، وكما لا تسمع دعاوى الأراضي الأميرية<sup>(١)</sup> بعد مرور عشر سنوات ، كذلك لا تسمع دعاوى الطريق الخاص والمسلح وحق الترب في الأراضي الأميرية بعد أن تركت عشر سنوات<sup>(٢)</sup> .

وقالت المادة (١٦٦٣) : " والمعتبر في هذا الباب ، أي في مرور الزمن المانع لاستئناف الدعوى هو مرور الزمن الواقع بلا عذر فقط ، وأما مرور الزمن الحاصل بأحد الأعذار الشرعية ككون المدعي مغيراً أو مجنوناً أو معتوهاً ، سواء كان له وصي أو لم يكن له ، أو كونه في ديار أخرى مدة السفر ، أو كان خصمه من المتغلبة ، فلا اعتبار له ، فلذلك يعتبر مبدأ مرور الزمن من تاريخ زوال واندفاع العذر ، مثلاً : لا يعتبر الزمن الذي مر حال جنون أو عته أو صغر المدعي بل يعتبر مرور الزمن من تاريخ وصوله حد البلوغ ، كذلك إذا كان لاحظ مع أحد المتغلبة دعوى ولم يمكنه الادعاء لامتداد زمن تغلب خصمه وحصل مرور زمن لا يكون مائعاً لاستئناف الدعوى ، وإنما يعتبر مرور الزمن من تاريخ زوال التغلب<sup>(٣)</sup> .

ويلاحظ أن هذه المواد قد ذكرت ثلاثة من شروط الحيازة سابقة الذكر ، هي : التصرف في الشيء ، المحوز تصرف الملك ، ومضي مدة التقادم المحددة ، وعدم وجود أي مانع شرعي يمنع المحوز عليه من المطالبة بالشيء ، المحوز خلال مدة التقادم المحددة .

ونص صاحب مرشد الحيران على شروط الحيازة في المادة (١٥١) منه ، فقالت : " من ينادي عليه عقار أو غيره ، ومتصرف فيه تصرف الملك بلا منازع ولا معارض ، مدة خمس عشرة سنة ، فلا تسمع عليه دعوى الملك بغير الإرث من أحد ليس بذري عذر شرعي إن كان منكراً "<sup>(٤)</sup> .

ويلاحظ أن هذه المادة قد ذكرت خمس شروط من شروط الحيازة سابقة الذكر هي : حيازة الشيء ، ووضع اليد عليه ، والتصرف فيه تصرف الملك ، سكت المحوز عليه وعدم مطالبته للحائز بالشيء ، المحوز ، ومضي مدة التقادم المحددة - وهي هنا خمس عشرة سنة ، وأليكون قد منع الحائز من المطالبة عذر شرعي .

(١) الأراضي الأميرية (أراضي المملكة - أو أراضي بيت المال) : هي الأراضي التي تكون رقبتها للدولة ويكون حق الانتفاع بها عائد للمتصرفين فيها ، وذلك بتقسيمها من الإمام أو الحاكم ، وفق قيود وشروط محددة ، فالحاكم مفوض بالتصرف فيها بما تقتضيه المصلحة العامة ، وذلك على سبيل الوقف ، فلا يجوز له هبتها أو الاقتطاع منها أو نحوز ذلك ، وسميت بالأراضي الأميرية في عهد السلطان سليمان القانوني - رحمه الله - في عام ١٢٦٤هـ ، وذلك في أول قانون يصدر خاصاً بالأراضي . انظر في ذلك : العبادي : الملكية ٣٢٦/١ وما بعدها .

(٢) حيدر : درر ٤، ٣٠٥، الباز : شرح المجلة ، ص ٩٨٦، القاضي : مجلة الأحكام ص ٥٢/٤ .

(٣) حيدر : المرجع السابق ٣٠٥/٤، الباز : المرجع السابق ، ص ٩٩٠، القاضي : المرجع السابق ٥٦/٤ .

(٤) قدرى : مرشد الحيران ، ص ٤٥ .

### الفرع الثالث : موانع الحيازة :

سبق أن ذكرنا أن من شروط صحة الحيازة حتى تكون عاملة مؤثرة بحيث تترتب عليها آثارها الشرعية ، ألا يكون سكت المحوز عليه عن المطالبة بالشيء المحوز بسبب عذر أو مانع شرعي ، ومن الأعذار والموانع الشرعية التي عدّها الفقهاء سبباً في بطلان عمل الحيازة ، ما يلي :

#### أولاً : الغيبة :

اتفق الفقهاء القائلون بالحيازة على عدم الغيبة من موانع الحيازة ، لأن الغائب لا يصدق عليه أنه تارك للدعوى ، كما لا يمكن طلب الجواب منه بتصديق الحائز أو تكذيبه <sup>(١)</sup>.

ثم اختلفوا بعد ذلك في الغيبة التي تكون عذر للمحوز عليه من حيث عدم سقوط حقه في سماع دعواه وبينته على التفصيل التالي <sup>(٢)</sup> :

١ - ذهب متأخرو الحنفية إلى القول بأنها التي تكون على مسيرة ثلاثة أيام بالسير المعتدل للمرأجل أو الراكب على الدابة مع الاستراحة أثناء السفر ، وتقدر بسفر ثمانية عشر ساعة متواصلة ، أو مسافة تسعين كيلومتراً ، ولا فرق عندهم بين كون الغائب هو الحائز أو المحوز عليه ، وقد نصت مجلة الأحكام العدلية على عدم الغيبة من موانع الحيازة في المادة (١٦٦٣) سابقة الذكر <sup>(٣)</sup> ، كما حددت بدقة هذه الغيبة في المادة (١٦٦٤) منها <sup>(٤)</sup> ، فقالت : " مدة السفر هي ثلاثة أيام ، أي مسافة ثانية عشرة ساعة بالسير المعتدل " .

وهي ما نص عليها صاحب " مرشد الحيران " في المادتين (١٥٦) ، (٢٥٦) منه ، فقالت المادة (١٥٦) : " إذا تركت الدعوى لعذر من الأعذار الشرعية المدة المحدودة ، كان المدعى غائباً ، أو قاصراً أو مجنوباً ، ولا ولبي لهما ولا وصي ، فلا مانع من سماع دعوى الملك أو الارث ، أو الوقف ما لم يحضر الغائب وببلغ الصبي ويفقى المجتون ، ويترك الدعوى بعد حضوره ، أو بلوغه ، أو أفاقته مدة تساوى المدة المحددة " <sup>(٥)</sup> .

وقالت المادة (٢٥٦) : " دعوى الدين أيا كان سببه لا تسمع على منكر الدين ، بعد تركها ممن غير عذر شرعاً خمس عشرة سنة ، فإن تركها المدعى بعد أن كان غائباً مسافة القصر ، أو كان صبياً ، أو مجنوباً

(١) ابن عابدين : قرة عيون الأخبار ٤٨٦/٢ ، الحطاب : موهب ٦/٢٢٢ ، العاصمي : الدرر السنّية ٦/١٩٧ ، اطفيش : شرح النيل ٠١٠٠/٢.

(٢) ابن عابدين : رد المحتار ٤٢١/٥ ، ابن عابدين : قرة عيون الأخبار ٤٨٦/٧ ، حيدر : درر ٤/٣٠٦ ، الباز : شرح المجلة ، ص ٩٩٠ ، القاضي : مجلة الأحكام ٤/٥٢ ، راجع الصفحة السابقة .

(٤) حيدر : المرجع السابق ٤/٣٠٩ ، الباز : شرح المجلة ، ص ٩٩٠ ، القاضي : مجلة الأحكام ٤/٥٧ ، قدرى : مرشد الحيران ، ص ٤٦ .

وليس له ولـي أوصي ، فإنها تسمع ما لم تمض هذه المدة بعد حضور الغائب من سفره ، أو بلـوغ القاصر رشـيدا ، أو أفـاقـة المـجنـون من جـنـونـه ”<sup>(١)</sup> .

٢ - وذهب المالكية إلى التـفـرـيق بين الغـيـبة البعـيـدة ، وبين الغـيـبة المتوسطـة وبين الغـيـبة القـرـيبة ، على النـحو التـالـي<sup>(٢)</sup> :

أ - الغـيـبة البعـيـدة : وهي ما كانت على مـسـيـرة السـبـعة أيام وما فـوقـها هي الـتي تكون عـذـرا لـصـاحـبـها في عدم سـقوـط حقـه في سـمـاع دـعـواه وـبـيـنـتـه ، وـعـذـرا لـه كـذـلـك في عدم الـقـدـوم أو الـطـلـب أو التـوـكـيل وإن كان عـالـما في ذـلـك كـلـه بـحـيـازـةـ الـحـائـزـ لـمـلـكـه ، إـلـآ أـنـهـمـ استـحـبـوا لـهـ الشـهـادـ علىـ مـنـازـعـتـهـ لـلـحـائـزـ وـطـلـبـهـ مـنـهـ لـلـشـيـءـ الـمـحـوزـ ، إـنـ لمـ يـشـهـدـ ، فـلـاـ أـثـرـ لـذـلـكـ عـلـىـ حـقـهـ فيـ سـمـاعـ دـعـواـهـ وـبـيـنـتـهـ مـهـمـاـ طـالـ الزـمـانـ وـتـقـادـمـ ، إـلـآ أـنـ يـطـولـ الـزـمـانـ جـداـ كالـسـبعـينـ سـنةـ أوـ الـثـمانـينـ وـمـاـ قـارـبـهـماـ ، بـحـيثـ يـكـوـنـ مـعـ ذـلـكـ سـمـاعـ مـسـتـفـيـضـ بـأـنـ الشـيـءـ الـمـحـوزـ مـلـكـ لـلـحـائـزـ تـداـولـهـ هـوـ مـنـ كـانـ قـبـلـهـ بـمـاـ يـحـازـ بـهـ الـمـلـكـ ، فـيـكـوـنـ ذـلـكـ حـيـنـئـذـ كـالـحـيـازـةـ عـلـىـ الـحـاضـرـ .

ب - الغـيـبة المتوسطـة : وهي ما كانت على مـسـيـرةـ الـثـلـاثـةـ أـيـامـ فـماـ فـوقـهاـ إـلـىـ السـبـعةـ أـيـامـ ، فـفـيـهاـ قولـانـ : أـوـلـهـماـ : أـنـهـ يـسـقطـ حـقـهـ مـاـ لـمـ يـثـبـتـ عـجـزـهـ عـنـ الـقـدـومـ أوـ التـوـكـيلـ . وـثـانـيـهـماـ : أـنـهـ لـاـ يـسـقطـ حـقـهـ وـلـوـ لـمـ يـثـبـتـ عـجـزـهـ ، وـيـصـدـقـ فـيـماـ يـدـعـيهـ مـنـ العـجـزـ عـنـ الـقـدـومـ وـالتـوـكـيلـ ، لـأـنـهـ قـدـ يـكـوـنـ مـعـذـورـاـ ، وـهـذـاـ هـوـ القـوـلـ الـمـعـتـمـدـ عـنـهـمـ .

ت - الغـيـبةـ القـرـيبةـ : وهي ما كانت على مـسـيـرةـ الـيـوـمـ وـالـيـوـمـيـنـ ، وـلـاـ تـمـدـ عـذـراـ لـصـاحـبـهاـ ، اـذـ تـكـوـنـ الـحـيـازـةـ عـلـيـهـ كـالـحـيـازـةـ عـلـىـ الـحـاضـرـ بـالـبـلـدـ ، فـلـاـ تـسـمـعـ دـعـواـهـ حـيـنـئـذـ وـلـاـ بـيـنـتـهـ . وـهـذـاـ التـحـدـيدـ لـلـغـيـبةـ اـنـمـاـ هوـ حقـقـ فيـ الـمـحـوزـ عـلـيـهـمـ فـقـطـ ، وـفـيـ حـقـ الرـجـالـ مـنـهـمـ ، وـأـمـاـ الـمـرـأـةـ اـذـ كـانـتـ غـيـبـتـهـاـ عـلـىـ مـسـيـرةـ الـيـوـمـ فـلـاـ تـمـنـعـ مـنـ سـمـاعـ دـعـواـهـاـ وـبـيـنـتـهـاـ<sup>(٣)</sup> ، لـقـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . " لـاـ يـحـلـ لـلـمـرـأـةـ تـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ تـسـافـرـ مـسـيـرةـ يـوـمـ الـآـخـرـ مـعـ ذـيـ مـحـرمـ " <sup>(٤)</sup> .

وـقـدـ حـمـلـ فـقـهـاـ ، الـمـالـكـيـةـ الـغـيـبةـ عـلـىـ عـدـمـ عـلـمـ الـمـحـوزـ عـلـيـهـ بـالـحـيـازـةـ حـتـىـ يـثـبـتـ خـلـافـ ذـلـكـ ، وـحـمـلـواـ

(١) قـدـرىـ : مـرـشدـ الـحـيـرانـ ، صـ ٢٠ .

(٢) ابنـ فـرـحـونـ : تـبـرـةـ ٩٢ـ/ـ٢ـ ، الـحـطـابـ : مـواهـبـ ٦ـ/ـ٢٢٢ـ ، العـدـوـيـ : حـاشـيـةـ ٢٤٢ـ/ـ٧ـ ، الدـرـدـيـ : الـشـرـحـ الـكـبـيرـ ٤ـ/ـ٤ـ ، الـبـنـانـيـ : حـاشـيـةـ ٠٢٤ـ/ـ٧ـ .

(٣) ابنـ فـرـحـونـ تـبـرـةـ ٩٣ـ/ـ٢ـ ، الـزـرـقـانـيـ : شـرـحـ ٧ـ/ـ٢٢٤ـ ، الـحـطـابـ الـمـصـدـرـ السـابـقـ ٦ـ/ـ٢٢٤ـ .

(٤) الـبـخـارـيـ : صـحـيـحـ ٥٤ـ/ـ٢ـ ، وـهـوـ بـلـفـظـ " لـاـ يـحـلـ لـمـرـأـةـ تـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ أـنـ تـسـافـرـ مـسـيـرةـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ لـيـسـ مـعـهـ حـرـمةـ " .

حضوره على علمه بالحيازة حتى يثبت خلاف ذلك أيضا ، وفي هذا المعنى يقول صاحب " بلغة السالك " حاضرا أى بالبلد بمعنى أنه لم يخف عليه أمر ذلك المحوز عليه منه وأما لو كان حاضرا وهو غير عالم فله القيام اذا ثبت عدم علمه " (١) ، ويقول صاحب " التبصرة " في المعنى نفسه : " الغائب وإن كانت غيبته قريبة ، فهو محمول على عدم العلم حتى يثبت عليه العلم ، والحاضر محمول على العلم حتى يثبت أنه لم يعلم " (٢) .

والمراد بالعلم الذي يمنع سماع دعوى المحوز عليه وبينته عندهم ، هو العلم بشيئين معا ، بحيث لا يكفي العلم بأحدهما دون الآخر ، أولهما ، علم المحوز عليه بأن الشيء المحوز ملكه ، وثانيهما : علمه بتصرف الحاجز في ملكه تصرف الملوك (٣) .

٢ - وذهب الإباضية (٤) إلى القول بأنها التي تكون داخل الأميال (٥) ، وقيل: داخل الحوزة ولو خارج الأميال (٦) .

هذا ، والكلام فيما سبق إنما هو في الغيبة المنقطعة التي لا يرى المحوز عليه الحاجز خلالها ولا يستطيع مخاصمتها فيها ، أما إذا اجتمع المحوز عليه بالحاجز في مكان وتكرر ذلك عدة مرات بحيث كان في استطاعة المحوز عليه مخاصمة الحاجز في ذلك المكان ومطالبه بالشيء المحوز ، فلا تعدّ الغيبة حينئذ عذرًا للمحوز عليه لسماع دعواه وبينته إذا مضت مدة الحيازة المعتبرة شرعا ، كما ذهب إلى ذلك متأخرو الحنفية ، ونصت عليه مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٦٦٥) منها فقالت : " إذا اجتمع ساكنا بلديتين بينهما مسافة سفر مرة واحدة في بلدة في كل بضعة (٧) سنوات ولم يدع أحدهما على الآخر ، مع أن محاكمتهما كانت ممكنة ، وبعدها وجد مرور الزمن بهذا الوجه ، لا تسمع دعوى أحدهما على الآخر بتاريخ أقدم من المدة

(١) الصاوي : بلغة السالك ٠٣٧٨/٢

(٢) ابن فر 혼 : تبصرة ٠ ١٠٣/٢

(٣) ابن فر 혼 : المصدر السابق ٠ ٩٥/٢

(٤) اطفيش : شرح النيل ٠ ١٠٠/٢

(٥) وهي ستة أميال ، وهي ما شعادل فرسخين ، انظر في ذلك اطفيش : المصدر السابق ٠ ٣٠٦/٣

(٦) المراد بالحوزة هنا ، هي العمارات المتصلة أو المتقاربة ولو نخلا أو شجرا . انظر في ذلك اطفيش : المصدر السابق ٠ ٣٦٣/٣

(٧) كلمة " بضعة " هنا في نص المادة مؤنثة ، والأصح أنها مذكره ، أى يجب أن تكون بلفظ (بضع ) إذ يجب أن تخالف " السنين " وهي كلمة مؤنثة لأن البفع من حيث العدد من ثلاثة إلى تسعة ، وجاء في القرآن الكريم قوله تعالى " قلِّبْتُ فِي السَّجْنِ بِضَعْ سَنِينَ " . انظر في ذلك : أنيس : المعجم الوسيط (مادة / بضع ) .

### ثانياً : عدم الأهلية<sup>(٢)</sup>:

اتفق الفقهاء القائلون بالحيازة على أن عدم أهلية المحوz عليه - كأن يكون صغيراً أو مجنوناً - تعدد من الموانع التي من شأنها أن تمنع مرور الزمان وتقادمه في حقه ، كما تمنع أيضاً من سقوط حقه في سماع دعواه وبينته<sup>(٣)</sup> ، ولو كان له ولد أو وصي كما ذهب إلى ذلك متاخرًا الحنفي<sup>(٤)</sup> . ونمط عليه "مجلة الأحكام العدلية" في العادة (١٦٦٣) منها سابقة الذكر<sup>(٥)</sup> .

وعلى عدم الأهلية نص صاحب "مرشد الحيران" أيضًا في المادتين (١٥٧) ، (٢٥٦) منه واللتين سبق ذكرهما<sup>(٦)</sup> .

وقد عدّفها المالكية من القاصرية وعدم الأهلية كون المرأة بکرا غير منسنة ، فلا تصح الحيازة عليها ، وتسمى دعواها وبينتها مهما طال الزمان وتقادمه . إذ قد يمنعها حياؤها وعدم احتلاط<sup>(٧)</sup> بالرجال من الدعوى والمخالفة والمطالبة<sup>(٨)</sup> .

وذهب الإباضية إلى عدم عدّأهلية الحائز شرطاً لصحة الحيازة ، إذ تجوز الحيازة للطفل والمجنون وغيرهما ، وفي هذا المعنى يقول صاحب "شرح النيل" : "تجوز الحيازة لجميع الناس ذكراً كان أو أنثى ، بالغاً أو طفلاً ، حراً أو عبداً ، ويحوز الرجل لنفسه أو لمن ولد له ، أو لغيره<sup>(٩)</sup> .

### ثالثاً : الخوف والإكراه :

اتفق الفقهاء القائلون بالحيازة على اعتبار الخوف من موانع الحيازة<sup>(١٠)</sup> ، وتمثل صورة

(١) جيدر : درر ٤/٣٠٩، الباز : شرح المحلة ، ص ٩٩١، القاضي : مجلة الأحكام ٤/٥٨ .  
(٢) الأهلية في الشرع نوعان : الأول منها ، أهلية الوجوب : وهي قابلية الإنسان لأن تشتب الحقوق له والثاني : أهلية الأداء ، وهي صلاحية الإنسان الشرعية لممارسة الأعمال بحيث تصح تصرفاته ، ومن الواضح أن مرادنا بالأهلية هنا هو النوع الأول - أهلية الوجوب . انظر في ذلك : الزرقا : المدخل ٣/١٨٣ بتصرف .

(٣) ابن عابدين : قرة عيون الأخيار ٧/٤٨٦ ، الدسوقي : حاشية ٤/٢٣٤ ، العاصمي : الدرر السنیة ٦/١٩٧ ، اطفيش : شرح النيل ٢/١٠٨ .

(٤) راجع في ذلك ص ٧٣ من هذه الرسالة .

(٥) راجع في ذلك ص ٧٤ من هذه الرسالة .

(٦) الخطاب : مواهب ٦/٢٢٢ ، ابن فرخون : تبصرة ٢/٩٥ .

(٧) اطفيش : المصدر السابق ١١٢ .

(٨) ابن عابدين : حاشية قرة عيون الأخيار ٧/٤٨٦ ، علیش : منح ٤/٣٣٦ ، العاصمي : الدرر السنیة ٦/١٩٧ ، اطفيش : المصدر السابق ٢/١٠٨ .

الخوف في عدة معانٍ منها : خوف المحوز عليه من الحائز لسلطته ، كأن يكون ذا سلطان كالحاكم ، أو الأمير أو المسؤول الظالم ، أو يكون مستنداً لذى سلطان كأن يكون من حاشية الحاكم أو الأمير أو المسؤول الظالم . فيخشى إن طالبه بالشيء المحوز أن يناله من السوء أو العقاب لظلمه<sup>(١)</sup> ، وهذا ما يعرف عند متأخرى الحنفية بـ "التغلب" وشواهد نصت عليه "مجلة الأحكام العدلية" في المادة (١٦٦٣) منها سابقة الذكر<sup>(٢)</sup> .

ومن هذه المعانٍ كذلك أن يكون المحوز عليه مدينا للحائز بمبلغ من المال ، فيخشى إن طالبه بالشيء المحوز ، أن يطالبه الحائز بالدين الذي عليه ، وهو لا يملك السداد<sup>(٣)</sup> .

ومن هذه المعانٍ كذلك : أن يكون المحوز عليه امرأة ذات زوج شديد الضبط لها ، بحيث يمنعها من الخروج للمدعوى حتى انقضت مدة التقاضي المعتبرة ، فإن هذا يُعد عذر لها يمنع من سقوط حقها في الدعوى وسماع البينة مهما طال الزمان وتقادم ، قياساً على الخصم المتغلب عليه كما ذهب إلى ذلك متأخرى الحنفية<sup>(٤)</sup> .

هذا ، ومن الملاحظ أنه يبرز في المعانٍ سابقة الذكر جميعها عنصر الخوف والإكراه معاً ، فيما معنيان متلازمان ، بحيث لا تصح الحياة بوجودهما ، وتسمع دعوى المحوز عليه وبينته مهما طال الزمان وتقادم .

#### رابعاً: الإفلاس<sup>(٥)</sup>:

ذهب متأخرى الحنفية ، والباضية ، إلى عدم الإفلاس في دعوى الطلب من المفسر من موانع الحياة عليه ، لأنه لا يمكن تحصيل الدين المستحق منه ، كما أنه لا يحبس بدينه إذا ثبتت إفلاسه<sup>(٦)</sup> ولم يفرق بعض متأخرى الحنفية<sup>(٧)</sup> . بينن الإفلاس المدني وبينن الإفلاس

(١) ابن عابدين : حاشية قرة عيون الأخيار / ٢٤٨٦، علیش : منح / ٤٣٦، العاصمي : الدر السنیة / ١٩٧، اطفيش :

شرح النيل / ٧٠٨.

(٢) راجع في ذلك ص ٧٣ من هذه الرسالة .

(٣) الزرقاني : شرح / ٢٢٤، الحطاب : مواهب / ٦٢٢.

(٤) منير القاضي : مجلة الأحكام / ٤٥٨.

(٥) الإفلاس في الشرع يطلق على معنيين : أحدهما ، أن يستفرغ الدين مال الدين ، فلا يكون في ماله وفاء بديونه . والثاني : أن لا يكون له مال معلوم أصلاً . انظر في ذلك : ابن رشد : بداية المجتهد / ٢، ٢٨٤، ابن جزى : القوانين ، ص ٣١٤ .

(٦) ابن عابدين : المصدر السلبي / ٢٤٨٨، اطفيش : المصدر السلبي / ٧٠٨ .

(٧) القاضي : المرجع السابق / ٤٥٩ .

وبناء على ما سبق ، لو أن رجلا استدان من آخر مبلغا من المال في حال يساره ، وبعد سنين  
ـ مثلاـ من ذلك التاريخ أفسر المدين ، واستفرق أعاره ثلاثون سنة - مثلاـ لم يطالبه خلالها الدائن  
بالدين لمعرفته باعساره ، ثم بعد ذلك أفسر المدين فطالبه الدائن بدينه ، فتسمع دعوى الدائن وبينته  
وان كانت قد مضت مدة الحيازة التي لم يطالبه فيها الدائن بالدين ولم يخاصمه فيه ، وعلى هذا  
المعنى نصت "مجلة الأحكام العدلية" في المادة (١٦٦٨) منها فقالت : "لا يعتبر مرور الزمن  
في دعوى الطلب من المفلس الا من تاريخ زوال الإفلاس ، مثلاـ : لو ادعى أحد على من تمادي إفلاسه  
خمس عشرة سنة ، وتحقق يساره بعد ذلك بقوله بأنه قبل خمس عشرة سنة كان لي في ذمتك كذا دراهم  
من الجهة الفلاحية ولم استطع الادعاء عليك لكونك كنت مفلسا من ذلك التاريخ ، ولا قدرك الآن على  
أداء الدين ، أدعى عليك به ، تسمع دعواه<sup>(٢)</sup> .

#### خامساً: القرابة :

اختلاف الفقهاء القائلون بالحيازة في عد القرابة مانعا من موافع الحيازة أم لا ، وذلك  
على التفصيل التالي :

- ١ـ ذهب متأخرو الحنفية ، والمالكية ، إلى القول بأنها ليست من الموافع ، فتجوز عنده حيازة القريب على قريبه مطلقا ، سواء كان القريب وارثا أم غير ذلك ، كحيازة الأب على ابنه ، أو الابن على أبيه ، وحيازة الرجل على زوجته ، أو الزوجة على زوجها ، وغيرهم من الأقارب<sup>(٣)</sup> ، فإذا مضت مدة الحيازة الشرعية المعتبرة فلا تسمع دعوى المحوز عليه بعدها ولا بينته.
- ٢ـ وذهب الإباضية إلى التفصيل في ذلك على النحو التالي<sup>(٤)</sup> :

(١) المراد بالفلاس المدني هنا ، هو ما يكون بين الأشخاص العاديين غير التجار ، وهو ما يسمى بالاعسار فيتم فيه الحجر على المدين عند اعساره ، بينما يراد بالفلاس التجارى هنا ، ما يكون بين التجار خاصة وأصحاب الشركات ، ويكون للفلاس هنا أحكام خاصة به . انظر في ذلك : د . عزيز عبد الأمير عكيلي : الوجيز في شرح قانون التجارة الجديدـ أحکام الافلاسـ ط ١، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ص ١٤ ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " عكيلي : الوجيز " .

(٢) علي حيدر : درر ٤/٣١٤ ، الباز : شرح المجلة ، ص ٩٩٣ ، القاضي : المرجع السابق ٥٩/٤ .

(٣) ابن عابدين : رد المحتار ٥/٤٢١ ، ابن عابدين : قرة عيون الأخيار ٢/٤٨٦ ، ابن رشد : البيسان ١٤٦/١١ ، عليش : منح ٣٤٢/٠ .

(٤) اتفيقش : المصدر السابق ٢/١٠٨ .

فذهبوا الى القول بجواز حيازة أى من الوالدين - الأب ، والأم - على أولادهما ، بينما لا تجوز حيازة الولد على أى من والديه ، وقيل يجوز ذلك .

وذهبوا الى القول بجواز حيازة الزوجة على زوجها بينما لا تجوز حيازة الزوج على زوجته ، وقالوا في بيان وجه التفريق بينهما : **جرى العرف وبالعادة على أن الزوج يعمّل لزوجته أصلها من دار أو أرض فلا تجوز حيازته عليها ، وهذا بخلاف الزوجة وقيل يجوز ذلك .**

**٣ - وذهب متأخرـوـ الحنـابـلـةـ إـلـىـ القـولـ بـأـنـهـ مـنـ المـوـانـعـ مـطـلـقاـ ،ـ فـلاـ تـجـوزـ عـنـهـمـ حـيـازـةـ الـقـرـيبـ بـعـلـىـ قـرـيبـهـ ،ـ وـتـسـمـعـ دـعـوـيـ الـقـرـيبـ الـمـحـوزـ عـلـىـهـ وـبـيـنـتـهـ مـهـمـاـ طـالـ الزـمـانـ وـتـقـادـمـ (١) .**

ونحن نعمل الى ما ذهب اليه متأخرـوـ الحـنـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ مـنـ القـولـ بـجـواـزـ حـيـازـةـ الـقـرـيبـ عـلـىـ قـرـيبـهـ مـطـلـقاـ ،ـ وـعـدـ القـرـابـةـ مـنـ مـوـانـعـ الـحـيـازـةـ ،ـ وـخـاصـةـ فـيـ عـصـرـنـاـ الـحـاضـرـ ،ـ عـصـرـ الـمـادـيـةـ الـمـجـرـدـةـ عـنـ الـقـيـمـ وـالـأـخـلـاقـ ،ـ الـذـيـ يـسـتـطـيـعـ فـيـهـ الـأـبـ التـصـرـفـ فـيـ مـالـ اـبـنـهـ بـدـوـنـ اـذـنـهـ أـوـ عـلـمـهـ ،ـ وـالـمـشـاحـةـ بـيـنـ الـأـبـ وـابـنـهـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـأـقـارـبـ فـيـ التـصـرـفـاتـ عـامـةـ ،ـ وـالـتـصـرـفـاتـ الـمـادـيـةـ بـشـكـلـ خـاصـ ،ـ فـكـماـ جـازـتـ الـحـيـازـةـ بـيـنـ الـأـجـانـبـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ فـجـازـتـ كـذـلـكـ بـيـنـ الـأـقـارـبـ ٠٠٠ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ بـالـصـوابـ

#### **سادساً : الـصـهـرـيـةـ (٢) :**

اختلفـ الفـقـهـاءـ فـيـ عـدـ الصـهـرـيـةـ مـانـعـاـ مـنـ مـوـانـعـ الـحـيـازـةـ أـمـ لـاـ ،ـ وـذـلـكـ عـلـىـ التـفـصـيـلـ

التـالـيـ :

**١ - ذـهـبـ فـقـهـاءـ الـمـالـكـيـةـ إـلـىـ القـولـ بـأـنـهـ لـيـسـ مـنـ مـوـانـعـ ،ـ فـتـجـوزـ عـنـهـمـ حـيـازـةـ الـصـهـرـ عـلـىـ وـالـدـ زـوـجـتـهـ وـالـعـكـسـ ،ـ وـلـاـ تـسـمـعـ دـعـوـيـ الـمـحـوزـ عـلـىـهـ أـوـ بـيـنـتـهـ بـعـدـ مـضـيـ مـدـةـ الـحـيـازـةـ الـشـرـعـيـةـ المـحدـدةـ (٣) .**

**٢ - وـذـهـبـ مـتأـخـرـوـ الـحـنـابـلـةـ ،ـ وـالـأـبـاضـيـةـ ،ـ إـلـىـ القـولـ بـأـنـهـ مـنـ مـوـانـعـ الـحـيـازـةـ ،ـ إـذـلـاـ يـجـوزـ عـنـهـمـ حـيـازـةـ الـصـهـرـ عـلـىـ وـالـدـ زـوـجـتـهـ وـالـعـكـسـ ،ـ وـتـسـمـعـ دـعـوـيـ الـمـحـوزـ عـلـىـهـ مـهـمـاـ طـالـ الزـمـانـ وـتـقـادـمـ (٤) .**

ونـحـنـ نـعـمـلـ إـلـىـ مـاـ ذـهـبـ إـلـىـ فـقـهـاءـ الـمـالـكـيـةـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ ذـكـرـهـ فـيـ حـيـازـةـ الـأـقـارـبـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ الـبـعـضـ الـآـخـرـ ،ـ فـتـجـوزـ حـيـازـةـ الـصـهـرـ عـلـىـ صـهـرـهـ مـنـ بـابـ أـوـلـىـ ٠٠٠ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ بـالـصـوابـ ٠

(١) ابن الجوزية : **الطرق الحكمية** ، ص ٨٩ ، العاصمي : الدرر السننية ٦/١٩٧ .

(٢) الصـهـرـيـةـ فـيـ الـلـغـةـ مـنـ الصـهـرـ وـجـمـعـهـ أـصـحـارـ :ـ وـهـمـ أـقـرـبـاـ ،ـ الـزـوـجـةـ مـنـ ذـوـيـ الـمـحـارـمـ وـذـوـاتـ الـمـحـارـمـ كـأـبـوـينـ ،ـ وـالـأـخـوـةـ وـأـلـاـدـهـمـ ،ـ وـالـأـعـامـ وـالـأـخـوـاـلـ ،ـ وـالـخـالـاتـ ،ـ وـغـيرـهـمـ .ـ انـظـرـ فـيـ ذـلـكـ :ـ اـبـ منـظـورـ :ـ لـسـانـ ،ـ الـفـيـوـمـيـ :ـ الـمـصـبـاجـ ،ـ الـفـيـروـزـآـبـادـيـ :ـ الـقـامـوسـ الـمـحـبـيـطـ (ـمـادـةـ /ـ صـهـرــ) .ـ

(٣) ابن رشد : **البيان** ١٤٦/١١ ، عـلـيـشـ :ـ منـحـ ٤/٢٣٧ .

(٤) ابن الجوزية : **المـصـدرـ السـابـقـ** ، ص ٨٩ ، العاصمي : **المـصـدرـ السـابـقـ** ٦/١٩٧ .

### سابعاً : الشركة<sup>(١)</sup> :

اختلف الفقهاء القائلون بالحيازة في عدّ الشركة من موانع الحيازة أم لا ، سواء أكانت الشركة في ميراث أمي غيره ، وذلك على التفصيل التالي :

- ١ - ذهب متأخرو الحنفية ، ومتأخرو الحنابلة ، والاباضية ، الى القول بأنها من الموانع الشرعية فلا تجوز حيازة الشريك على شريكه في الشيء المشترك بينهما ولا يترتب عليها أي أثر شرعي ، وتسمى دعوى الشريك المحوز عليه وبينته مهما طال الزمان وتقادم<sup>(٢)</sup> .
- ٢ - وذهب المالكية الى القول بعدم عدّ الشركة مانعاً من موانع الحيازة الشرعية سواء أكانت الشريك قريباً أم أجنبياً ، اذ تجوز حيازة الشريك على شريكه للشيء المشترك بينهما ولا تسمى دعوى الشريك على شريكه ولا بينته بعد مضي مدة الحيازة الشرعية المحددة مهما طال الزمان وتقادم<sup>(٣)</sup> .

ونحن نميل الى ما ذهب اليه المالكية بالرغم من كون الشراكة شبهة قوية بحيث يمكن عدّه مانعاً شرعاً ، الا أننا رجحنا مذهب المالكية لأن العرف والعادة يقضيان بأن تصرفات الشركاء فيما بينهم بوجه عام ، والتصرفات المادية بشكل خاص تحكمها المسائلة والمساحة ، فيقضيان بذلك بأن الشريك لا يمكنه السكوت على تصرفات شريكه في المال المشترك بينهما تصرف الملك ، بعد إدعائه لملكيته ، المدة الطويلة من الزمن ، لذلك كلّه لا يمكن اعتبار الشركة مانعاً من الموانع الشرعية للحيازة ، والله أعلم بالصواب .

### ثامناً: الدين :

ذهب الاباضية الى القول بـأن الدين مانع من موانع الحيازة الشرعية ، وفصّلوا القول فيه على النحو التالي :

- ١ - تجوز حيازة المسلم على المسلم ، وكذلك حيازة الذمي على الذمي .
- ٢ - تجوز حيازة المسلم على الذمي مطلقاً ، الا في حالة واحدة فقط وهي كون الأرض المسماة

(١) الشركة في الشرع : ثبوت الحق في الشيء الواحد لشخصين فأكثر على وجه الشيوع . انظر في ذلك : قليوبى وعميرة : حاشيتان ٢٣٢/٢

(٢) القاضي : مجلة الأحكام ٤/٥١، ابن الجوزية : الطرق الحكيمية ، ص ٨٩، العاصمي : الدرر السنية ٦/١٩٧ ، اطفيش : شرح النيل ٢/١٠٩

(٣) ابن رشد : البيان ١١/١٤٦ ، عليش : منح ٤/٣٣٧

(٤) اطفيش : المصدر السابق ٢/١١٣

أرض جزية ، وذلك حماية لأرض الجزية من أن يحوزها المسلمون وقطعوا لخوف الذميين من سطوة المسلمين ، وتجوز حيازة هذه الأرض بين الذميين أنفسهم .

٣ - لا تجوز حيازة الذمي ، أو المرتد ، على المسلم مطلقا ، إلا أنه لا أثر للردة على ملكية المرتد للشيء المحوzed إذا كانت رده بعده مضى المدة الشرعية للحيازة .

هذا ، ولم يتعرض بقية الفقهاء إلى ذكر الدين باعتباره مانعا من الموانع الشرعية ، ونحن لسنا مع هذا الرأي القائل بالتفريق بين المسلم وبين الذمي من حيث الحفاظ على حقوقه وممتلكاته في ظل أحكام الشريعة الإسلامية وخاصة في عصرنا الحاضر ، ويدل لما ذهبنا إليه أن نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة أمرت بالمحافظة على أرواحهم وأموالهم وحقوقهم ، وبينت أن لهم ما النسما عليهم ما علينا ، وهذا ما قرره الفقهاء<sup>(١)</sup> والله أعلم بالصواب .

تاسعا : جهل المحوzed عليه بملكيته للشيء المحوzed ، وكذلك جهله بتصرف الحاجز في الشيء المحوzed :

سبق أن ذكرنا أن فقهاء المالكية قد اشترطوا لصحة الحيازة علم المحوzed عليه بملكيته للشيء المحوzed ، وكذلك علمه بتصرف الحاجز في ملكه تصرف الملّاك ، فإن جهل ذلك ، كأن يحوز رجل أرضاً أو داراً أو شهراً آخر عن أبيه أو أمه أو غيرهما ، وهو لا يعلم بارثه لها وانتقال ملكيتها له ، أو جهل كذلك بتصرف الحاجز في الشيء المحوzed تصرف الملّاك وبقي على جهله بذلك حتى مضت المدة الشرعية للحيازة ، فلا تصح عندهم الحيازة حينئذ عليه ولا يتربّ عليها أي أثر شرعي ، وتسمع دعواه وبينته مما طال الزمان وتقادم<sup>(٢)</sup> .

وخالف متآخزو الحنفية المالكية في عدم جهل المحوzed عليه بملكيته للشيء المحوzed من الموانع الشرعية إذ ذهبوا إلى القول بعدم عدّ جهل المحوzed عليه بملكيته للشيء المحوzed من الموانع الشرعية بينما يكتفيون بملكيته للشيء المحوzed ، فلا تسمع دعواه بعد ذلك ولا بينته<sup>(٣)</sup> .

ونحن في الحقيقة نميل إلى ما ذهب إليه متآخزو الحنفية من عدم عدّ الجهل بملكية ممتلكات موانع الحيازة ، وكذلك التصرف ، وخاصة في عصرنا الحاضر ، عمر العلم والاتصالات السريعة ، وكذلك عصر المادة المجردة عن كل قيم أو أخلاق ، بحيث لا يمكن تبرير مثل هذا الجهل ببعد المسافة ، أو جهل بصمات المورث أو غير ذلك من الأعذار . . . والله أعلم بالصواب .

(١) راجع في ذلك : وهبه : الفقه الإسلامي ٤٥٠ / ٤ وما بعدها . . .

(٢) ابن فرحون : نبضرة ٩٥ / ٢ ، الصاوي : بلغة السالك ٣٧٨ / ٢ .

(٣) حيدر : درر ٤ / ٣٠٨ .

#### عاشرًا : العلم بأصل دخول الشيء المحوز في ملك الحائز :

اتفق الفقهاء القائلون بالحيازة على عدّ العلم بأصل دخول الشيء المحوز في ملك الحائز بأحد التصرفات غير الناقلة للملكية كالغصب والإجارة، أو العاربة، وأو ما شابهها من التصرفات - من الموارع الشرعية للحيازة ، فإذا تبين أن حيازة الحائز للشيء المحوز إنما كانت بأحد هذه التصرفات ، فلا يكون لحيازته حينئذ أي أثر شرعي وان مضت المدة الشرعية للحيازة ، وتسمى دعوى المحوز عليه وان طال الزمان وتقادم<sup>(١)</sup> ، إلا أن فقهاء المالكية قد استثنوا من ذلك أن يطول الزمان جداً كالخمسين سنة ونحوها ، فلا يعُدّ العلم بذلك حينئذ عندهم من موانع الحياة<sup>(٢)</sup>.

وعلى المعنى السابق نصت "مجلة الأحكام العدلية" في المادة (١٦٧٣) منها فقالت: "ليس من كان مقرأ بكونه مستأجراً في عقار أن يملكه لعوره زمن أزيد من خمس عشرة سنة ، وأما إذا كان منكراً وانعى المالك بأنه ملكي وكانت أجترتك أيام قبل سنين وما زلت أقبض أجترتها فتسمع دعواه إن كان إيجاره معروفاً بين الناس ولا فلا"<sup>(٣)</sup>.

#### حادي عشر : عدم قبول الشيء المحوز للحيازة :

اتفق الفقهاء القائلون بالحيازة على عدّ عدم قبول الشيء المحوز للحيازة مانعاً من موانع الحياة ، فلو كان الشيء المحوز مثلاً حقاً من حقوق الله ، كالطريق العامة أو المدارس ، أو المستشفيات ، وغيرها من الحقوق التي تعود ملكيتها لعامة الناس ، تسمع دعوى المدعى وبينته مهما طال الزمان وتقادم<sup>(٤)</sup> ، وعلى هذا المعنى نصت "مجلة الأحكام العدلية" في المادة (١٦٧٥) منها، فقالت : "لا اعتبار لمروء الزمن في دعاوى العمال التي يعود نفعها للعموم كالطريق العام والنهر والمرغى مثلاً : لوضبط أحد المدعى المخصوص بقرية وتصرف فيه خمسين سنة بلا نزاع ، ثم ادعاه أهل القرية تسمع دعواهم"<sup>(٥)</sup>.

هذا ، ولقد نص الفقهاء على بعض الأمور التي لا تعتد في مانع من موانع

(١) حيدر : درر ٢١٢/٤ ، التسولي : ٢٥٦/٢ ، ابن الجوزية : الطرق الحكيمية ، ص ١١٥ ، ٨٩ ، اطفيش : شرح النيل ١٠٢ ، ١٠٥/٢

(٢) ابن فرجون : تبصرة ١٠٣/٢ ، التسولي : المصدر السابق ٢٥٦/٢

(٣) حيدر : درر ٢١٢/٤ ، الباز : شرح المجلة ، ص ٩٩٦ ، القاضي : مجلة الأحكام ٤/٥١

(٤) ابن عابدين : قره عيون الأخيار ٤٨٨/٢ ، الزرقاني : شرح ٢٢٥/٢ ، ابن الجوزية : الطرق : المصدر السابق ص ١١٥ ، ٨٩ ، اطفيش : المصدر السابق ١٠٣/٢

(٥) حيدر : المرجع السابق ٤/٣٢٠ ، الباز : المرجع السابق ، ص ٩٧٧ ، القاضي : المرجع السابق ٤/٦٢

الحياة منها<sup>(١)</sup> :

- ١ - اذا قال المحوز عليه : علمت بأن الشيء المحوز ملكي ، ولكن منعني من الدعوى عدم وجود البينة، ثم وجدتها الآن - أي بعد مرور المدة المحددة للحياة - فلا يقبل قوله هذا ، لأنه يكون كالمفتر والمعترف بأنه لا حق له في الشيء المحوز .
- ٢ - اذا قال المحوز عليه : علمت أن الشيء المحوز ملكي ، ولكنني لم أعلم بالحياة ، فلا يقبل قوله كذلك ، لأن العرف يكذبه .
- ٣ - اذا قال المحوز عليه : لم أكن أعلم أن الشيء المحوز ملكي ، ولكنني انتظرت قدوم البينة التي كانت غائبة ، فلا يقبل قوله هذا كذلك .
- ٤ - اذا قال المحوز عليه : لم أكن أعلم أن حكم الحياة قطع البينة ، فلا يعذر لقوله هذا .

ومن الملاحظ أن "مجلة الأحكام العدلية" قد ذكرت هذه الموانع وحصرتها في أربعة : هي:  
الغيبة ، وعدم الأهلية ، والتغلب ، والافلاس ، وذلك في المادتين (١٦٦٢) ، (١٦٦٨) منها ، اللتين سبق ذكرهما<sup>(٢)</sup> .

وأشار صاحب "مرشد الحيران" إلى هذه الموانع في المادة (١٥٦) منه ، فقالت : " إنما لا تسمع دعوى الملك ، أو الارث ، أو الوقف ، على واضح اليد ، إذا تحقق ترك الدعوى بلا عذر شرعي في المدة المحددة" . كما حصر هذه الموانع في اثنين هما : الغيبة وعدم الأهلية ، وذلك في المادتين (١٥٧) ، (٢٥٦) منه ، اللتين سبق ذكرهما<sup>(٤)</sup> .

(١) الخطاب : مواهب ٢٢٢/٦ ، الزرقاني : شرح ٢٢٤/٧ ، البناني : حاشية ٧/٢٤٠

(٢) راجع في ذلك ص ٧٩،٧٢ من هذه الرسالة .

(٣) قدرى : مرشد الحيران ، ص ٤٦ .

(٤) راجع في ذلك ص ٧٤ من هذه الرسالة .

#### الفرع الرابع : الأموال والحقوق التي يمكن أن تكون موضعا للحيازة :

يمكننا تقسيم الأموال والحقوق من حيث قبولها وخصوصيتها للحيازة إلى قسمين أو نوعين :

النوع الأول : أموال وحقوق لا يمكن أن تكون موضعا للحيازة .

النوع الثاني : أموال وحقوق يمكن أن تكون موضعا للحيازة .

فالليك بيان كل نوع من هذه الأنواع بالتفصيل على النحو التالي :

النوع الأول : الأموال والحقوق التي لا يمكن أن تكون موضعا للحيازة :

#### أولاً : الأموال والحقوق العامة :

اتفق الفقهاء القائلون بالحيازة على أن الحقوق - المنافع ، المرافق - العامة كالمساجد والمدارس ، والمستشفيات ، والطرق العامة ، وغير ذلك من المؤسسات التي تعود للنفع العام ، وتُعَد من حقوق الله تعالى <sup>(١)</sup> لا يمكن أن تكون موضعا للحيازة أو يسري عليها تقادم <sup>(٢)</sup>، ووجه ذلك كأن مثل هذه الحقوق والأموال ملك لعموم الناس ، ولا يخلو عموم الناس من قاصرين كالصغير والمجنون أو غائبين ، ولا يمكن فصل حق هؤلا عن حق غيرهم <sup>(٣)</sup> ، لذلك لا تسمع الدعوى في مثل هذه الأموال والحقوق مهما طال الزمان وتقادم ، وفي هذا المعنى يقول الزرقاني <sup>(٤)</sup> في شرحه : " وأما في حق الله كوفف ، وبنا ، بطريق ، فتسمع الدعوى فيها ولو زادت مدة الحياة عن الأمد المذكور عشر سنين - " <sup>(٥)</sup> .

ويقول العدوى <sup>(٦)</sup> في حاشيته في المعنى نفسه : " ومثل ذلك - أي لا تسمع دعوى المدعى أو بينته حق الله : هو ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره ، وشمول نفعه ، انظر في ذلك : التفتازاني : التلوبح ٢٠٠ / ٢

(١) ابن عابدين : قرة عيون الأخيار ٤٨٨ / ٢ ، الشاذلي : كفاية الطالب ٢٩٥ / ٢ ، اطفيش : شرح النيل ٢٠٣ / ٢

(٢) حيدر : درر ٤ / ٢٢٠ ، الباز : شرح المجلة ، ص ٩٩٧ ، القاضي : مجلة الأحكام ٦٢ / ٤

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، الفقيه المحدث ، أخذ عن والده ، والنور الأجهج سوري والخرشي ، وغيرهم ، وأخذ عنه الشيخ محمد زيتونة ، وعلي بن خليفة ، وأحمد الغماري ، وغيرهم له تصانيف عديدة منها : شرح على مختصر خليل ، وشرح على الموطأ ، وغيرها ، توفي - رحمه الله - عام ١٢٢ هـ

(٤) انظر في ذلك : مخلوف : شجرة النور ، ص ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٠٢٥ / ٢

(٥) الزرقاني : شرح الزرقاني على بن أبي الحسن علي بن أحمد الصغidi العدوى ، الفقيه ، أخذ عن عبد الوهاب الملوى وشلبي البرلسى ، وسالم النفراوى ، وعبد الله المقرى ، وص محمد السلمونى ، ثلاثة عن الخريشى وأقرانه ، وأخذ عنه أئمة أعلام كالشيخ عبادة ، والبنانى ، والعردبى ، والدسوقي ، وغيرهم ، له تصانيف عديدة منها : حاشية على ابن تركى وحاشية على الحسن الشاذلى على الرسالة ، وحاشية على الخرشى والزرقانى وكلاهما على مختصر خليل ، توفي عام ١١٨٩ هـ ، انظر في ذلك : مخلوف : شجرة

بعد مدة الحيازة في غير - الطرق ، والمساجد ، لا حيازة فيها بل تسمع فيها الدعوى والبينة و\_\_\_\_\_ طال الزمان " (١) .

وعلى المعنى نفسه نصت " مجلة الأحكام العدلية " في المادة (١٦٧٥) منها ، التي سبق ذكرها (٢) :

ثانيا : أموال وحقوق أصحاب الأعذار والموانع الشرعية :

لقد سبقت الاشارة الى الأعذار والموانع الشرعية التي تمنع من صحة الحيازة وسريان التقادم على الشيء المحوز ، كالغيبة وعدم الأهلية ، وغيرها من الموانع (٣) .

وبناء على ما سبق ، فلا خلاف بين الفقهاء القائلين بالحيازة في أن أموال وحقوق أصحاب مثل هذه الأعذار لا تصح حيازتها ولا يسرى عليها التقادم وان طال الزمان وتقادم ، حتى تزول مثل هذه الأعذار (٤) ، وعلى هذا المعنى نصت " مجلة الأحكام العدلية " في المادة (١٦٦٢) منها ، فقالت : " والمعتبر في هذا الباب ، أى في مرور الزمن المانع لاستئصال الدعوى ، هو مرور الزمن الواقع بلا عذر فقط ، وأما مرور الزمن الحالى بأحد الأعذار الشرعية ككون المدعى صغيراً أو مجنوناً أو معتوهـاً ، سواء كان له وصي أو لم يكن له ، أو كونه في ديار أخرى مدة السفر ، أو كان خصمه من المتغلبة ، فلا اعتبار له ، فلذلك يعتبر مبدأ مرور الزمن من تاريخ زوال واندفاع العذر ، مثلاً لا يعتبر الزمن الذي مر حال جنون أو عته أو صغر المدعى ، بل يعتبر مرور الزمن من تاريخ وصوله حد البلوغ ، كذلك إذا كان لأحد أحذالم المتغلبة دعوى ولم يمكنه الادعاء لامتداد زمن تقلب خصمه وحصل مرور زمن لا يكون مانعاً لاستئصال الدعوى وإنما يعتبر مرور الزمن من تاريخ زوال التقلب " (٥) .

وعلى هذا المعنى أيضاً نص صاحب " مرشد الحيران " في المواد (١٥٦) ، (١٥٧) ، (٢٥٦) ، التي سبق ذكرها (٦) .

(١) الدعوى : حاشية ٢/٤٢٠

(٢) راجع في ذلك ص ٨٣ من هذه الرسالة .

(٣) راجع في ذلك ص ٧٤ من هذه الرسالة .

(٤) ابن عابدين : قرة عيون الأخيار ٤٨٦/٢ ، الخطاب : مواهب ٦/٢٢٢ ، العاصمي : الدرر السننية ٦/١٩٧ اطفيش : شرح النيل ٢/١٠٠ .

(٥) حيدر : درر ٤/٢٠٥ ، الباز : شرح المجلة ، ص ٩٩٠ ، القاضي : مجلة الأحكام ٤/٥٦ .

(٦) راجع في ذلك ص ٧٤ ، ٨٤ من هذه الرسالة .

النوع الثاني : الأموال والحقوق التي يمكن أن تكون موضعا للحيازة :

أولاً : العقار :

اتفق الفقهاء القائلون بالحيازة على صحة حيازة العقار<sup>(١)</sup> وهو الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر<sup>(٢)</sup>.

وعليه ، فلو وضع رجل يده على أرض ، أو دار ، وتصرف فيها تصرف الملاك ، وهو ينسبها لنفسه ، بحضور المحوز عليه وعلمه ، ولم يدع عليه أو ينكر طوال مدة الحيازة ، ولم يمنعه من ذلك مانع شرعي فلا تسمع دعواه بعد ذلك ولا بينته ، وفي هذا المعنى يقول صاحب " شرح النيل " : " وانما تكون الحيازة في الأرض ، وما اتصل بها من الأشجار ، والبنيان ، والميزان ، والأبيار ، والعيون ، والأنهار ، وما جرى هذا المجرى<sup>(٣)</sup> .

وهذا ما نصت عليه " مجلة الأحكام العدلية " في المادة (١٦٦١) ، (١٦٦٢) سابقتي الذكر<sup>(٤)</sup> كما نص صاحب " مرشد الحيران " على المعنى نفسه في أكثر من مادة<sup>(٥)</sup> منها المادة (١٥٢) فقالت : " من كان واسعا يده على عقار متصرفا فيه تصرف الملاك بلا منازع مدة ثلاثة وثلاثين سنة فلا تسمع عليه بعدها دعوى الارث ولا دعوى أصل الوقف الا لعذر شرعي "<sup>(٦)</sup> .

ثانياً : المنشآت :

والمراد بالمنقول هنا: هو كل شيء يمكن نقله من محل إلى آخر ، فيشمل النقود ، والمعروض والحيوانات ، والمكيلات ، والموازنات<sup>(٧)</sup> .

ولقد اتفق الفقهاء القائلون بالحيازة على صحة حيازة المنشآت<sup>(٨)</sup> ، اذا توفرت شروط الحيازة

(١) ابن عابدين : رد المحتار ٤٢١/٥ ، ابن عابدين : قرة عيون الأخيار ٤٨٦/٢ ، وما بعدها ، العـدوـيـ حـاشـيـةـ عـلـىـ كـافـيـةـ الطـالـبـ ٢٩٥/٢ ، العـاصـمـيـ : الدـرـرـ السـنـيـةـ ١٩٧/٦ ، اـطـفـيـشـ : شـرـحـ النـيـلـ ٠١٠٦/٢

(٢) الدردير : الشرح الكبير ٤/٤٢٤ .

(٣) اطفيش : المصدر السابق ٢/٦ .

(٤) راجع في ذلك ص ٧٢ من هذه الرسالة .

(٥) قدرى : مرشد الحيران ، ص ٤٥ .

(٦) انظر في ذلك المادة (١٢٩) من مجلة الأحكام العدلية ، حيث نصت " المنشآت " هو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر ، فيشمل النقود ، والمعروض ، والحيوانات ، والمكيلات ، والموازنات " ، انظر

في ذلك : حيدر : درر ١١٢/١ ، الباز : شرح المجلة ، ص ٧٠ ، القاضي : مجلة الأحكام ١/١١٧ .

(٧) ابن عابدين : قرة عيون الأخيار ٤٨٨/٢ ، الدسوقي : حاشية ٤/٢٣٦ ، ابن الجوزية : الطرق الحكمية ص ٨٩ ، اطفيش : المصدر السابق ٢/١٠٤ .

سابقة الذكر ، ولا تسمع دعوى المحوز عليه ولا بينته بعد مضي المدة المحددة مهما طال الزمان وتقادم ، وفي هذا المعنى يقول صاحب " درر الحكم " : " لا تسمع الدعاوى غير العائدة لأصل الوقف ، أو للعموم كالدين ولو كان دية ، والوديعة ، والعارية ، والعقار الملك ، والملك الذى لم يكن عقارا كالحيوان والأمتعة الأخرى .<sup>(١)</sup>

وجاء في " المدونة " في المعنى نفسه : " أرأيت الدواب ، والثياب ، والعرض كلها والحيوان كلها ، هل كان مالك يرى أنها إذا حازها دونه ؟ وهل كان يرى في هذه الأشياء مثل ما يقول في الدور إذا كانت ؟ قال <sup>(٢)</sup> : لم أسمع من مالك في هذا شيئا ، إلا أن ذلك عندي مثل ما قال مالك في الدور ، إذا كانت الثياب تلبس وتمتهن ، والدواب متکوى وتركب ".<sup>(٣)</sup>

### ثالثا : الدين :

اختلف الفقهاء فيما بينهم ، في صحة حيازة الديون وذلك على التفصيل التالي :

١ - ذهب متأخرو الحنفية ، وبعض المالكية وعلى رأسهم الإمام مالك ، إلى القول بصحمة حيازة الديون مطلقا ، سواء أكانت هذه الديون بوثيقة أم بغير وثيقة ، وسواء أكانت عائدة لأفراد الناس مع بعضهم البعض أم كانت ديون بيت المال من أفراد الناس أم ديون أفراد الناس مسمن بيت المال فلا تسمع دعوى المحوز عليه ولا بينته بعد مضي المدة المحددة للحيازة <sup>(٤)</sup> ، واستدل <sup>(٥)</sup> المالكية لما ذهبوا إليه بقوله صلى الله عليه وسلم : " من حاز شيئاً عشر سنين فهو أحق به " وقالوا في وجه الدلالات بالحديث السابق : إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أطلق لفظ " الحيازة " فشمل ذلك كل ما يحاز من مال ، سواء أكان ذلك ديناً أم غيره ، وقالوا كذلك : بأن طول المدة مع حضور الدائن وسكته يكون مانعا له من الطلب ، والطلب منع في سائر المطالب سواء أكلان معه وثيقة بالدين أم لا ، بدليل أن السكوت في ذلك يعد كالاقرار المنطوق به من الدائن للمدين بأنه لا حق له عليه <sup>(٦)</sup> .

٢ - وذهب البعض الآخر من المالكية إلى التفريق بين الديون الثابتة بوثيقة وغيرها <sup>(٧)</sup> ، فقالوا

(١) حيدر : الدرر ٤/٢٩٨.

(٢) القائل هنا هو ابن القاسم الذي يرى عن الإمام سحنون نقلًا عن الإمام مالك .

(٣) الإمام مالك : المدونة ٥/١٩٢.

(٤) حيدر : المرجع السابق ٤/٢٩٩ ، الحطاب : مواهب ٦/٢٢٩.

(٥) سبق تخرجه ، راجع في ذلك من ٢٥ من هذه الرسالة .

(٦) الحطاب : مواهب ٦/٢٩٠ ، الزرقاني : شرح ٢/٢٢٥ ، البناني : حاشية ٢/٢٢٥ .

(٧) الممادر السابقة في الصفحات نفسها .

بعدم صحةحيازة في الديون الثابتة بوثيقة مكتوبة تكون بيد الدائن عند الطلب ، وقالوا في بيان وجه ذلك : إن بقاء الوثيقة بيد صاحبها لبو دليل واضح على أنه لم يقبض دينه ، إذاً العُرف يقضي في مثل هذه الأحوال بأخذ المدين لوثيقة الدين وتمزيقها عند دفع دينه حتى لا يطالبه الدائن به مرة أخرى ، فدلل وجود الوثيقة بيد الدائن على عدم الدفع <sup>(١)</sup> .

ثم اختلفوا بعد ذلك في صحة حيازة الديون إذا كانت بغير وثيقة وذلك على قولين ، أحدهما قال بالجواز ، والثاني قال بالمنع .

٣ - وذهب فريق ثالث من المالكية إلى القول بعدم صحة حيازة على الديون مطلقاً <sup>(٢)</sup> ، سواء أكانت هذه الديون بوثيقة أم بغير وثيقة ، وقالوا في بيان وجه ذلك : إن الذين إذا تقرر وثبت لا يبطل مطلقاً ، فتسعم الدعوى والبينة مما طال الزمان وتقادم ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يبطل حق امرئ مسلم وان قُدم " <sup>(٣)</sup> .

ونحن نعيل إلى ما ذهب إليه متآخرو الحنفية وبعضاً المالكية من القول بصحّة حيازة على الديون مطلقاً ، سواء أكانت بوثيقة أم بدون وثيقة ، إذاً اطلاق لفظ الحديث الصحيح والعرف ، يقضيان بذلك ، إذاً الغالب في تصرف الدائن مع المدين المشاحة وكثرة الطلب بحيث لا تمضي مثل هذه المدة الطويلة من الزمن دون مطالبة ، بغض النظر عن كون الدين كان مكتوباً بوثيقة أم كان غير مكتوب ، هذا بالإضافة إلى عدم صحة حديث عدم بطidan الحسق الذي ذكره أصحاب الفريق الثالث ، وهذا ما يعزز ما ذهبنا إليه . والله أعلم بالصواب .

هذا وقد نصت "مجلة الأحكام العدلية" على جواز حيازة الديون في المادة (١٦٦٠) منها فقالت : " لا تسمع الدعاوى غير العائدية لأصل الوقف ، أو للعموم كالثين ، والوديعة <sup>(٤)</sup> والعقار الملكي والميراث ، والمقاطعة في <sup>(٥)</sup> العقارات الموقوفة أو التصرف <sup>(٦)</sup> .

(١) الخطاب : مواهب ٢٢٩/٦ ، الزرقاني : شرح ٢٢٥/٢ ، البناني : حاشية ٢٢٥/٢ .

(٢) المصادر السابقة ، في المفحات نفسها .

(٣) سبق تخریجه ، انظر تخریجه ص ٥٧١ من هذه الرسالة .

(٤) الوديعة في الشرع : توكيل في حفظ مملوك ، أو محترم مختص على وجه مخصوص ، انظر في ذلك الخطيب : مغني المحتاج ٧٩/٣ .

(٥) المراد بالمقاطعة هنا : هي العقار الذي يكون أرضه وقف ، وتكون الأبنية والأشجار والكروم التي عليها ملكاً ، بحيث يدفع المتصرف فيها أجراً مقطوعة سنوياً لجانب الوقف ، وهو ما يعرف باجسارة الأرض ، انظر في ذلك : حميدر : ٤/٢٢٩ .

باليجارتين<sup>(١)</sup> والتولية المشروطة<sup>(٢)</sup> ، والغلة ، بعد تركها خمس عشرة سنة " .

وهو ما نص عليه صاحب " مرشد الحيران " أيضا ، في المادة (٢٥٦) منه ، التي سبق ذكرها<sup>(٣)</sup> .

#### رابعا : الميراث :

اختلف الفقهاء في صحة الحيازة على الميراث بعد ثبوته على التفصيل التالي :

١ - ذهب متأخرو الحنفية والمالكية ، إلى القول بصحبة حيازة الورثة على بعضهم البعض<sup>(٤)</sup> ، فلو

طالب أحد الورثة الوريث الآخر - أو الورثة الآخرين - بنصيبه من تركة المتوفى بعد مضي المدة المحددة للحيازة ، ولم يكن قد منعه من المطالبة قبل ذلك مانع شرعي مع توفر شرطوط الحيازة الأخرى من حضوره ، وعلمه ، وادعاء الحائز لملكية الشيء المحوز ، فلا تسمع دعوى المحوز عليه حينئذ ولا بینته ، اذا أنكر الحائز صحة دعوى المحوز عليه .

٢ - وذهب ابن قيم الجوزية ، ومتأخره الحنابلة والاباضية . إلى القول بعدم صحة حيازة الورثة على

بعضهم البعض<sup>(٥)</sup> ، فتسمع دعوى الوارث على الورثة الآخرين مهما طال الزمان وتقادم .

*وفي هذا المعنى يقول صاحب " شرح النيل " : " وإن كان الداخل وارثا فلا تثبت له الحيازة على غيره من الورثة ، لأنهم قالوا لا تثبت الحيازة بين الورثة " .*

هذا وقد نصت " مجلة الأحكام العدلية " على جواز حيازة الميراث في المادة (١١٦٠) منها التي

(١) المزاد بالجارتين هنا : هو عقد اجارة مدیدة باذن القاضي على عقار الوقف المتوهنه ، الذي يعجز الواقف عن اعادته الى حالته الأولى من العمران سمي بـ باليجارتين لأن المستأجر يدفع لجانب الوقف أجرة معجلة تقارب قيمة الوقف تؤخذ لتنميره ، وأجرة مؤجلة ضئيلة سنوية يتجدد العقد عليها ودفعها كل سنة ، وذلك كمخرج من عدم جواز بيع الوقف ولا اجارته مدة طويلة . انظر فـ ذلك : الزرقا : مدخل ٤٢/٣ .

(٢) المراد بالتولية هنا : هي ادعاء شخص بأنه المتولي بالمشروطية لهذا الوقف ، بعد تصرف آخر في الوقف مدة خمس عشرة سنة بصفته متول للوقف بالمشروطية أيضا . انظر في ذلك حيدر : درر ٤/٣٠٠ .

(٣) راجع في ذلك ص ٧٤ من هذه الرسالة .

(٤) ابن عابدين : قرة عيون الأخيار ٤٨٨/٢ ، حيدر : درر ٤/٢٦٢ ، ابن فردون : تبصرة ٩٩/٤ ، عليش : منح ٤/٢٣٢ .

(٥) ابن الجوزية : الطرق الحكمية ، ص ١١٥، ٨٩ ، العاصمي : الدرر السنوية ١٩٧/١ ، اطفيفيشه : شرح النيل ٧/١١٣ .

(٦) اطفيفيشه : المصدر السابق ٧/١١٣ .

سبق ذكرها<sup>(١)</sup>.

وهو ما نص عليه أصحاب " مرشد الحيران " في المادة (١٥٦) منه ، التي سبق ذكرها كذلك<sup>(٢)</sup>.

#### خامساً : المال المشترك ( الشركة ) :

لقد سبقت الاشارة الى اختلاف الفقهاء في عدم الشركة مانعا من الموانع الشرعية  
أم لا ، سواء أكانت الشركة في ميراث أم في غيرة<sup>(٣)</sup>.

وعليه فمن عدّها من الموانع وهم : متاخرو الحنفية ، ومتاخرو المحنابلة ، والإباضية ، ذهبوا إلى  
القول بعدم جواز حيازة المال المشترك ، والى سماع دعوى الشريك المحوز عليه على شريكه الحائز  
وان مضت مدة الحيازة<sup>(٤)</sup>.

ومن لم يعدّها من الموانع الشرعية وهم المالكية ذهبوا إلى القول بجواز حيازة المال المشترك  
والى عدم سماع دعوى الشريك المحوز عليه على شريكه الحائز بعد مضي مدة الحيازة مهما طال الزمان  
وتقادم<sup>(٥)</sup>.

وبسبق أن رجحنا مذهب المالكية في ذلك ، فانظره هناك<sup>(٦)</sup>.

#### سادساً : المهر ( الصداق ) :

اختلف الفقهاء في صحة حيازة المهر بعد ثبوته واستقراره على التفصيل التالي :

١ - ذهب متاخرو الحنفية الى القول بصحة الحيازة على المهر المؤجل<sup>(٧)</sup> ، فإذا تركت المرأة المطالبة  
بمهرها المؤجل بعد وجوبه بالموت أو الطلاق ، ولم يكن يمنعها من المطالبة أى مانع شرعاً  
حتى مضت المدة المحددة للحيازة ، فلا تسمع دعواها بعد ذلك ولا بينتها مهما طال الزمان  
وتقادم.

٢ - وذهب المالكية الى القول بعدم صحة حيازة المهر مطلقاً ، سواء

(١) راجع في ذلك ص ٨٩ من هذه الرسالة.

(٢) راجع في ذلك ص ٨٤ من هذه الرسالة.

(٣) راجع في ذلك ص ٨١ من هذه الرسالة.

(٤) القاضي : مجلة الأحكام ٤/٥١، ابن الجوزية : الطرق الحكمية ، ص ٨٩، العاصمي : الدرر السننية ٦/١٩٧، اطفيش : شرح النيل ٢/١٠٩.

(٥) ابن رشد : البيان ١١/٤٦، عليش : منح ٤/٣٣٢.

(٦) راجع في ذلك ص ٨١ من هذه الرسالة.

(٧) ابن عابدين : رد المحتار ٥/٤٢١، ابن عابدين : قرة عيون الأخيار ٢/٤٨٨.

ونحن في الحقيقة نميل الى ما ذهب إليه متأخرو الحنفية من القول بصحة الحيازة على المهر المؤجل ، وكذلك المعجل ، اذا توفرت شروط الحيازة سابقة الذكر ولم يمنع من المطالبة بالشيء المحرّر مانع شرعي ، لأن المهر حينئذ يكون كالدين ، فإذا قلنا بحيازة الدين هناك ، نقول بصحة حيازة المهر أو المداق هنا ، ولا فرق بعد ذلك بين كون الدين نتيجة لثمن أو غير ذلك ، كما ذهب إلى ذلك المالكي ..... والله أعلم بالصواب .

(١) ابن رشد، البيان ١٨٩/١١.

(٢) هو أبو محمد بحبي بن يحيى بن كثير القيسي القرطبي ، الإمام الحجة ، رئيس علماء الأندلس وفقيرها ، سمع الموطأً أولاً من شبطون ، ثم سمعها من مالك وغيره ، وروايته أشهر الروايات ، سمع ابن وهب وابن القاسم ، وابن عبيدة ، ونافعا ، والليث بن سعد وغيرهم ، وأخذ عنه ابناؤه عبد الله واحسق ويحيى ، وابن حبيب ، وتفقه عليه ابن مزين ، وابن وضاح ، وبه وبعيسي بن دينار انتشر مذهب مالك بالأندلس ، توفي -رحمه الله- عام ٢٣٤هـ ، انظر في ذلك : مخلوف : شجرة النور ، ص ٦٤ ، عياض : ترتيب المدارك (٤١/٥٣٤).

(٢) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتيقي المصري ، الحافظ الفقيه ، ثُبَّت الناس في الإمام مالك - رحمه الله - وأعلمهم بأقواله ، صحبة عشرين سنة ، وعليه تفقه ، لم يرو واحد عن مالك الموطأ أثبت منه ، روى عن الليث ، وعبد العزيز بن الماجشون ، وغيرهم ، خرج عنه من سنته الإمام البخاري في صحيحه ، وأخذ عنه جماعة منهم أصဉع ، ويحيى بن دينار ، والحارث بن مكين ، ويحيى ابن يحيى الأندلسي ، وسخنون ، وغيرهم . توفي برحمة الله - عام ١٩١هـ . انظر في ذلك : شجرة النسور ص ٥٨ ، عياص : ترتيب المدارك (٤٣٣/٢،١) .

(٤) ابن رشد : المصدر السابق ١٨٩/١٧ ، والخطاب : مواهب ٦/٢٣٠.

والنفقة نوعان هما : النفقة الزوجية ، ونفقة الأقارب ، وسنتكلم عن أثر التقادم في كل

· منها على النحو التالي :

#### أ - حق النفقة الزوجية :

اختلف الفقهاء في سقوط حق نفقة الزوجة بعد وجوهها بمضي الزمان وتقادمه على

التفصيل التالي :

١ - ذهب الحنفية إلى القول بسقوطها بعد وجوهها بمضي الزمان وتقادمه ما لم تصبح دينا فـ  
ـمة الزوج بقىء ، قاض بها ، أو ترافق من الزوجين عليها ، والا - أي بأن قضى بها قاضي ، أو تراضى  
ـ الزوجان عليها - فلا تسقط ، وتسمع دعوى الزوجة بها مهما طال الزمان وتقادم ، وفي هذا المعنى  
ـ يقول صاحب " البدائع " : " قال أصحابنا أنها تجب على وجه لا يصير دينا في ذمة  
ـ الزوج ، الا بقضاء القاضي أو تراضي الزوجين ، فإن لم يوجد أحد هذين تسقط بمضي الزمان " (١) .

٢ - وذهب المالكية إلى التفريق في سقوط النفقة بمضي الزمان وتقادمه بين حالة الاعسار وبين  
ـ حالة اليسار ، وذلك على النحو التالي (٢) :

أ - تسقط نفقتها بمضي الزمان وتقادمه إن كان معسرا بالنفقة ، ولا مطالبة لها بما مضى  
ـ إن أيسر .

ب - ولا تسقط بمضي الزمان وتقادمه إذا كان موسرًا ، ورجعت عليه بما امتنع عن دفعه حال يساره .

ج - وذهب الحنابلة إلى سقوطها بمضي الزمان وتقادمه مطلقا ، سواء قضى بها قاضي أو لم  
ـ يقض ، كان الزوج موسرًا أم معسرا ، ولا تسمع دعواها ولا بينتها بعد مضي السنين المتباولة ،  
ـ في هذا المعنى يقول صاحب " الطرق الحكيمية " : " ومثل ذلك : أن تأتي المرأة بعد سنين  
ـ متباولة تدعي على الزوج أنه لم يكسأها في شتاء ولا صيف ، ولا أنفق عليها شيئا ، فـ  
ـ هذه الدعوى لا تسمع لتكذيب العرف والعادة لها ، ولا سيما إذا كانت فقيرة والزوج موسرًا " (٣) .

#### ب - حق نفقة الأقارب :

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية على سقوط نفقة الأقارب بمضي الزمان وتقادمه ما لم يكن

(١) الكاساني : بدائع ٤/٢٥، ٢٩.

(٢) الدردير : الشرح الصغير ١/٥٢٣.

(٣) ابن الجوزية : الطرق الحكيمية ، ص ٨٩ ، ٩٠ .

المستحق قد قبض النفقة ، أو استدان بأذن القاضي له بذلك<sup>(١)</sup> ، ولا تكون النفقة حينئذ دينا في ذمة من تجب عليه النفقة ، لأنها إنما وجبت للقريب لدفع حاجته المستعجلة ، وبمرور الزمان دون استدانته تنتفي الحاجة إليها .

ثم اختلفوا بعد ذلك في سقوطها بمرور الزمان وتقادمه بعد فرض القاضي لها ، وذلك على

التفصيل التالي :

- ١ - ذهب الحنفية إلى القول بسقوطها وإن فرضها القاضي ، وفي هذا المعنى يقول صاحب " البدائع " : " فالمسقط لها بعد الوجوب هو مضي الزمان من غير قبض ولا استدانته ، حتى لوفرض القاضي نفقة شهر للقريب فلم يقبض ولا استدان عليه حتى مضت المدة سقطت النفقة ، لما ذكرناه أن هذه النفقة تجب صلة محبة ، فلا يتتأكد وجوبها إلا بالقبض أو ما يقوم مقامه ۰۰ والله أعلم " <sup>(٢)</sup> .
- ٢ - وذهب المالكية إلى القول بسقوطها بعد فرض القاضي لها ، إذ تصبح حينئذ دينا في ذمة من تجب عليه النفقة " <sup>(٣)</sup> .

ونحن في الحقيقة نميل إلى القول بسقوط حق النفقة بمضي الزمان وتقادمه مطلقا ، سواء أكانت نفقة الزوجة أم نفقة الأقارب ، سواء أكان القاضي قد حكم بها أو لم يحكم بها بعد ، سواء أكان من تجتب عليه معيشة ، لأن النفقة بوجه عام ، والنفقة الزوجية بوجه خاص بعد ثبوتها على من تجتب عليه تصبح بمعنى الدين ، ولقد سبقت الاشارة إلى صحة حيازة الديون بعد مضي مدة الحيازة وعدم وجود المانع الشرعي من المطالبة به. كما يقضي بذلك العرف والعادة ۰۰ والله أعلم بالصواب

#### ثاماً : حق الشفعة :

ذهب متأخرو الحنفية إلى القول بصحة حيازة حق الشفعة<sup>(٤)</sup> ، وصورة ذلك : أنه يجب على الشفيع بعد طلبه لحق الشفعة والإشهاد على ذلك ، أن يتقدم بطلب تملكه ومخاومة للمشتري في حق الشفعة عند القاضي ، وذلك خلال شهر من الطلب والإشهاد ، فلو تأخر عن هذه المدة يسقط حقه في الشفعة ولا تسمع دعواه ولا بينته بعد ذلك مهما طال الزمان وتقادمه ، لما في ذلك من دفعضرر عن

(١) الكاساني : بداع٤/٣٨، الدردير : المصدر السابق ٥٢٧/١، الخطيب : مغني المحتاج ٤٤٩/٣،

البيهقي : كشاف ٤٨٤/٥

(٢) الكاساني : بداع٤/٣٨،

الدردير : الشرح الصغير ٥٢٢/١

(٤) الباز : شرح المجلة ، ص ٥٨٢ ، القاضي : مجلة الأحكام ٥٣/٤

المشتري من جهة الشفيع ، إذ إن المشتري في العادة يمتنع عن التصرف في المشفوع فيه خشية أن يأخذه الشفيع وينقض تصرفاته فيه من نحو بناء ، أو غرس ، أو غير ذلك من التصرفات ، وفي عدم تحديد مدة للأخذ بالشفعية أضرار به .

وهذا ما نصت عليه " مجلة الأحكام العدلية " في المادة (١٠٣٤) منها فقالت : " لو أخر الشفيع طلب الخصومة بعد طلب التقرير والإشهاد شهراً من دون عذر شرعي كونه في ديار أخرى يسقط حق شفعته (١)" وهذا ما نص عليه صاحب " مرشد الحيران " أيضاً في المادة (١٢٦) منه ، فقالت : " تبطل الشفعة بتترك طلب المواثبة ، أو باختلال شرط من شروط صحته وتسقط أيضاً بتترك التقرير والاشهاد مع امكانه والقدرة عليه ، وبتأخير طلب المخاصمة شهراً بلا عذر " (٢) .

#### تسعاً: العاريّة :

ذهب متأخرو الحنفية إلى القول بصحّة حيازة العاريّة (٤) ، وصورة ذلك : بأن يطلب المعير من المستعير عاريته ، فينكر أنه استعار منه شيئاً ، فلا تسمع دعوى المعير بعد ذلك ولا بيته إذا كان قد ادعى بعد مضي المدة المحددة للحيازة ، ولم يكن قد منعه من الدعوى قبل ذلك أي مانع شرعي .

#### عاشرًا : الوديعة :

ذهب متأخرو الحنفية إلى القول بصحّة حيازة الوديعة (٥) ، وصورة ذلك بأن يطلب المودع من الوديع وديعته التي كان قد أودعها عنده ، فينكر الوديع أنه أخذ منه شيئاً ، فلا تسمع دعوى المودع بعد ذلك ، ولا بيته إذا كان قد ادعى بعد مضي المدة المحددة للحيازة ، ولم يكن قد منعه من الدعوى قبل ذلك أي مانع شرعي ، وهذا ما نصت عليه مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٦٦٠) منها ، والتالي سبق ذكرها (٦)

(١) حيدر : درر ٨٠٤/٢ ، الباز : المراجع السابق ص ٥٨٢ ، القاضي : مجلة الأحكام ٤١٢/٢ .

(٢) قدرى : مرشد الحيران ص ٤١ .

(٣) العاريّة في الشرع : إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه . انظر في ذلك : الخطيب : مفني المحتاج ٢٦٣/٢ .

(٤) حيدر : درر ٩/٤ .

(٥) حيدر : المراجع السابق ٤/٢٩٩ .

(٦) راجع في ذلك ص ٨٩ من هذه الرسالة .

اختلف الفقهاء في صحة حيازة الوقف ، وذلك على التفصيل التالي :

- ١ - ذهب المالكية ، والإباضية <sup>(١)</sup> ، إلى القول بعدم صحة حيازة الأموال الموقوفة لأي جهة كانت ، فلا يسرى عليهما أحكام التقاضي ، وتسمع دعوى متولي الوقف وبينته مهما طال الزمان وتقاضي ، لأن الوقف من حقوق الله ، ولقد سبق أن نقلنا قول الزرقاني في " شرحه " حيث قال : " وأما في حق الله كوقف ، وبنا ، بطريق ، فتسمع البينة ولو زادت مدة الحيازة عن الأمد المذكور - عشر سنين - " <sup>(٢)</sup> .
- ٢ - وذهب متأخرو الحنفية إلى القول بصحمة حيازة الأموال الموقوفة <sup>(٣)</sup> ، وإلى سماع دعوى متول الوقف وبينته ما لم تمض المدة المحددة للحيازة ، وفي هذا المعنى يقول صاحب " حاشية قرة عيون الأخيار " : " ومدة عدم سماع الدعوى في الوقف ست وثلاثين سنة إذا كان بدون عذر شرعاً وكان للوقف متولي ". <sup>(٤)</sup>

وعلى هذا المعنى نصت مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٦٦١) منها التي سبق ذكرها <sup>(٥)</sup> .  
وهو ما نص عليه صاحب " مرشد الحيران " في المادة (١٥٢) منه ، التي سبق ذكرها أيضاً <sup>(٦)</sup> .

#### <sup>(٧)</sup> ثانى عشر : حق الارتفاع :

اختلف الفقهاء في صحة حيازة حقوق الارتفاع على التفصيل التالي :

- ١ - ذهب متأخرو الحنفية إلى التفريق بين الارتفاع على الحق العام ، وبين الارتفاع على الحمسق الخاص ، على النحو التالي :

#### أ- الارتفاع على الحق العام :

ومثل هذا النوع من الارتفاع لا تصح فيه الحيازة ، ولا تسري عليه أحكام التقاضي وتسمع

(١) الزرقاني : شرح ٢٢٥/٢ ، اطفيش : شرح ١٠٣/٧ .

(٢) راجع في ذلك ص ٨٥ من هذه الرسالة .

(٣) ابن عابدين : قرة عيون الأخيار ٤٨٨/٢ ، وانظر كذلك حيدر ، درر ٤٣٠/٤ .

(٤) ابن عابدين : المرجع السابق ٤٨٨/٢ ، وانظر كذلك حيدر : انترجع السابق ٤٣٠/٤ .

(٥) راجع في ذلك ص ٢٢ من هذه الرسالة .

(٦) راجع في ذلك ص ٨٧ من هذه الرسالة .

(٧) الارتفاع في الشرع : هو منفعة مقررة لعقار على عقار آخر مملوك لغير الأول كالشرب ، والمسير للأراضي ، وكالمروء ، والتلقي . انظر في ذلك الزرقا : المدخل ٣٣/٣ .

(٨) انظر في ذلك : عبد الجواب : الحيازة ، ص ٢٠٩ وما بعدها .

الدعوى فيه وإن طال الزمان وتقادم ، لأنه من قبيل الحيازة على الحقوق العامة التي سبق الحديث عنها<sup>(١)</sup> .

وبناءً على ما سبق ، لو كان لدار مسيل قدر في الطريق العام بحيث يتضرر من قذارته المارة أو كان لها بالوعة على عين أو نهر يشرب منها الناس جميعا ، فإن مثل هذا الحق - حق المسيل - لا تصح فيه الحيازة ، بل تزال وإن كان قد يليها ، لما يترتب عليه من إلحاق الضرر بالحق العام ، وهذا أمر مخالف للشرع ، ولا عبرة للقديم المخالف للشرع كما هو مقرر عند الفقهاء<sup>(٢)</sup> ، وهذا ما نصت عليه "مجلة الأحكام العدلية" في المادة (٢) منها ، فقالت : "الضرر لا يكون قد يليها"<sup>(٣)</sup> ، والمراد بالضرر هنا الضرر الملحق بالحق العام لأنه يكون فاحشا ، فيزال وهذا ما أكدته المادة (١٢٢٤) من المجلة فقالت : "يعتبر القديم في حق المرور ، وحق المجرى ، وحق المسيل ، يعني ترك هذه الأشياء وتبقى على وجهها القديم الذي كانت عليه ، حيث أنه بحكم المادة السادسة يبقى الشيء القديم على حاله ولا يتغير مالم يقم دليلاً على خلافه ، أما القديم المخالف للشرع الشريف فلا اعتبار له ، يعني أن الشيء المعمول بغير صورة مشروعة الأصل لا اعتبار له ولو كان قد يليها ، ولا يزال إذا كان فيه ضرر فاحش إنظر المادة (٤) مثلاً : إذا كان بالوع دار جاري من القديم على الطريق العام ، وكان في ذلك ضرر للمادة ، فلا يعتبر قدمه ويدفع ضرره<sup>(٥)</sup> .

وقد نص صاحب "مرشد الحيران" على الارتفاق على الحق العام في المادة (٤٨) منه ، فقالت : "القديم يبقى على قدمه في حق المرور ، والمجرى ، والمسيل ، ما لم يكن غير مشروع من أصله ، فإن كان كذلك فلا اعتبار له ، وبما أن كان فيه ضرر بين ، فإن كان لدار مسيل قدر على الطريق العام ، وكان ضراً بال العامة ، يرفع ضرره ولو كان قد يليها ولا يعتبر قدمه"<sup>(٦)</sup> .

#### ب- الارتفاق على الحق الخاص :

ومثل هذا النوع من الارتفاق تصح فيه الحيازة ، وتسرى عليه أحكام التقادم ، ولا تسمع الدعوى فيه

(١) راجع في ذلك ص ٨٥ من هذه الرسالة.

(٢) الباز : شرح المجلة ص ٤٢

(٣) حيدر : درر ١/٢٤ ، الباز : المرجع السابق ص ٢٢ ، القاضي : مجلة الأحكام ١/٥٧ .

(٤) نصت المادة (٢٢) على أن "الضرر الاشدي يزال بالضرر الاخف" . انظر في ذلك : حيدر : المرجع السابق ١/٤٠ ، الباز : المرجع السابق ، ص ٢١ ، القاضي : المرجع السابق ١/٨١ .

(٥) حيدر : المرجع السابق ٢/٢٩ ، الباز : المرجع السابق ص ٦٢١ ، القاضي : المرجع السابق ٣/١٢٢ .

(٦) قدرى : مرشد الحيران ص ١٨ ، ١٩ .

بعد مضي المدة المحددة للحيازة مهما طال الزمان وتقادم<sup>(١)</sup>.

وبناء على ما سبق ، لو كان لدار مسيل قدر على طريق خاص مملوك لأحد الأشخاص ، أو كان لشخص حق المرور في مصر معين في أرض مملوكة لأخر ، أو كان له حق المجرى في أرض جاره بحيث يسقي زرعه أو أرضه من قناة متصلة بالنهر تمر بأرضه . جاره .. وما شابه ذلك من أنواع الارتفاع على الحسق الخاص المملوك للغیر ، فمثل هذه الأنواع من الحقوق تصح فيها الحيازة ، ولا تسمع دعوى المرتفق عليه ولا بینته ، كما لا يجوز له منع صاحب الحق من الارتفاع ، وإزالة المرتفق به بعد مضي المدة المحددة للحيازة بحيث يصبح الحق قدّيما ، ولم يكن قبل ذلك قدّادعي على المرتفق أو طالبه برفع المرتفق به ولم يكن قد منعه من ذلك أي مانع شرعي ، وعلى هذا المعنى نصت "مجلة الأحكام العدلية" ، وفي أكثر من مادة<sup>(٢)</sup> ، منها المادة (١٢٢٩) حيث قالت : "إذا كان ماء مطر دار مسيل من القديم إلى دار الجار فليس للجار منعه قائلاً : لا أدعه يسيل بعد ذلك"<sup>(٣)</sup>

وهذا ما نص عليه صاحب "مرشد الحيران" أيضاً ، وفي أكثر من مادة كذلك<sup>(٤)</sup> ، منها المادة (٥١) ، فقالت : "من كان له مجرى أو ساق ماء جار بحق قديم في ملك شخص آخر فليس لصاحب ماء منعه"<sup>(٥)</sup>.

٢- واختلف فقهاء المالكية في صحة الحيازة على حقوق الارتفاع على التفصيل التالي :

أ- ذهب معظم المالكية إلى القول بصحة الحيازة على حقوق الارتفاع مطلقاً<sup>(٦)</sup> ، فلا تسمى دعوى المرتفق عليه ولا بینته بعد مضي المدة المحددة للحيازة . إن لم يدع على المرتفق أو يعتراض عليه قبل ذلك ، ولم يكن قد منعه من ذلك أي مانع شرعي ، وفي هذا المعنى يقول صاحب "مواهب الجليل"

"مسألة : في قناة تجري منذ سنة ، في أرض رجل ، والذي تجري عليه ساكت ، لا تكون السنة حيازة للتغافل عن مثلها ، وسكتت أربع سنين طول وحوز"<sup>(٧)</sup> ، ويقول صاحب "التبصرة" في المعنى نفسه : "مسألة : ومن أحدث عليه ضرب من الأطلع ، أو خروج ما ، من مرحاض قرب جداره ، أو غير

(١) انظر في ذلك كله المواد من ١١٢٤-١٢٣٣ من مواد المجلة مع شروحها . انظر في ذلك : حيدر : درر ٢٣٩/٣ وما بعدها ، الباز : شرح المجلة ص ٦٧١ وما بعدها ، القاضي : مجلة الأحكام ١٢٨/٣ وما بعدها .

(٢) حيدر : درر ٢٤٥/٣ ، الباز : الرجع السابق ، ص ٦٤٥ ، القاضي : المرجع السابق :

(٤) انظر في ذلك كله المواد ٤٩-٥٦ من مواد مرشد الحيران ، انظر في ذلك : قدرى : مرشد الحيران ص ١٩ ، ٢٠ .

(٥) قدرى : المرجع السابق . ص ١٩ .

(٦) الخطاب : مواهب ٦/٢٤٤ ، ابن فردون : تبصرة ٣٦١/٢ .

(٧) الخطاب : مواهب ٦/٢٤٤ .

ذلك من الاحداث المضرة ، وعلم بذلك ، ولم ينكره ولا اعترض عليه ، عشرة أعوام ونحوها ، من غير عذر يمنعه من القيام ، فلا قيام له بعد هذه المدة ، وهو كلاماً مستحقاً<sup>(١)</sup> .

ومن الملاحظ ان صاحب المواهب " قد تعرض لبيان حيازة حق المجرى ، بينما تعرض صاحب " التبصرة " لبيان حيازة حق الاطلاع او المطل<sup>(٢)</sup> ، وحق المسيل ، وبين ان غيرها من الحقوق المشابهة لها تأخذ الحكم نفسه من حيث صحة حيازتها ، وكذلك مدة الحيازة نفسها وهي عشر سنين كما ذكرها في النص السابق ٠

كما ذهب هؤلاء الفقهاء الى عدم التفريق في حيازة حقوق الارتفاق بين الأقارب ، وبين الاجانب بخلاف ما عليه الامر في حيازة الأصول كما سيأتي بيانه ، وفي هذا المعنى يقول صاحب " التبصرة " أيضاً : " وحيازة الضرر على الأقارب والاجانب سواء أم لا فرق بين الأقارب والاجانب " <sup>(٣)</sup> .

ب - وذهب بعض المالكية الى القول بعدم صحة حيازة حقوق الارتفاق مطلقاً ، لما يتربت على استعمال مثل هذه الحقوق من الضرر ، والضرر لا يستحق بالقدم ، وحديث الحيازة " من حاز شيئاً عشر سنين فهو له " <sup>(٤)</sup> إنما هو خاص فيما يحوزه الناس من اموال بعضهم على بعضهم الآخر ، ولا تشتمل أفعال الضرر حقوق الارتفاق - إذ ليس فيها حيازة ، ولذلك تسمع دعوى المتضرر من استعمال حقوق الارتفاق وبينته مما طال الزمان وتقادم ، وفي هذا المعنى يقول صاحب " التبصرة " ايضاً : ( قال ابن حبيب <sup>(٥)</sup> : وجوه الضرر كثيرة وإنما تتبين عند نزول الحكم فيها ، من ذلك دخان الحمامات والأفرنة ، وغبار الأندر <sup>(٦)</sup> وتنقى الدباغين إن لم يكن يضر لمن أحوازه والإفاظ معه ، وسواء كان قد يدعا أو محدثاً ، لأن الضرر لا يستحق بالقدم ، وإنما حيازة

(١) ابن فرحون تبصرة ٢٦١/٢

(٢) والمراد بحقه المطل او الاطلاع هنا ، هو فتح الشخص كوة (فتحة) في جداره المطل على بيت جاره وذلك طلباً للضوء او الهواء ٠ انظر في ذلك : ابن فرحون : تبصرة ٢٦٠/٢

(٣) ابن فرحون : المصدر السابق ٢٦١/٢

(٤) سبق تحريرجه ، راجع في ذلك من ٢٥ من هذه الرسالة ٠

(٥) وهو ابو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي ، القرطبي ، البيري ، الفقيه ، المحدث ، الاديب انتبه اليه رياضة الاندلس بعد يحيى بن يحيى ، روى عن الغازى بن قيس ، فزياد بن ابي سعيد عبد الرحمن ، وسمع ابن الماجشون ، ومطرفا ، وعبد الله بن دينار ، أبيبغ ، وغيرهم ، وسمع منه ابناء محمد وعبد الله ، وتقي الدين بن مخلد ، وغيرهم ، له تصانيف كثيرة جداً في الفقه والأدب والتاريخ منها الواضحة في الفقه والسنن ، وكتاب الفرائض ، وكتاب في غريب الحديث وكتاب في تفسير الموطأ توفي - رحمه الله - عام ٢٣٨ هـ . انظر في ذلك : مخلوف : شجرة النور

ص ٢٤ ، عياض : ترتيب المدارك (٢٠٤ / ٤)

(٦) وهو في اللغة : البیدر ، اي المكان الذي يجمع فيه القمح . ويکدنس . انظر في ذلك الفیروزابادی : القاموس المحيط ، الرازی : مختار ( مادة / ندر ) ٠

التقادم الذي جاء فيها الاثر من حاز شيئاً على خصمه عشر سنين فهو أحق به منه<sup>(١)</sup> ، فيما يحوزه الناس من أموال بعضهم على بعض ، من أجل ان الحائز بذلك يستغني بالحياة عن اصل وثيقته التي صار بها اليه ذلك من شراء او هبة ، ولا تكون الحياة في افعال الضرر حياة ، بل لا يزيد تقادم الضرر الا ظلماً وعدواناً<sup>(٢)</sup> .

وذهب بعض اخر من المالكية الى التفريق بين حقوق الارتفاع من حيث الضرر المترتب على استعمالها على المرتفق عليه ، فإن كان الضرر المترتب ثابتاً ، أي يبقى على حالة واحدة لا تزيد ، فتصح حيازة مثل هذا النوع من الارتفاع ، والا ، بأن كان الضرر يتزايد بمرور الزمان ، فإن مثل هذا النوع من الارتفاع لا تصح حيازته ، وتسمى دعوى المرتفق عليه وبينته وان طال الزمان وتقادم ، وفي هذا المعنى يقول صاحب "التبصرة" ايضاً : "قال ابن أبي زمین<sup>(٣)</sup> رأيت في مسائل يسأل عنها ابن مزين<sup>(٤)</sup> انه قال : ما كان من الضرر يبقى على حالة واحدة لا تزيد كفتح الابواب ، والكتوة يطلع منها ، وشبيه يحدث بمحضر من احدث عليه ، فان محدثه يستحقه في مثل ما يستحق في الحياة من طول الزمان ، وما كان ضرره يتزايد كالكثيف<sup>(٥)</sup> فلا يستحقه محدثه بطول حيازته ، وان أمسك المحدث عليه ذلك عن القيام فيه ثم أراد القيام بعد ما مضى من الزمان ما يكون فيه الحياة ، فإن ذلك لا يحاز بطول الزمان ويقطع عن المستقر به متى قام فيه ، وكذلك الذباغ لانه مما لا يبقى على حالة واحدة كالكثيف ، وان لم يزد في حفرته في السعة والطول ، فقد يوهن ما يلي الحفرة بكثرة ما استنقع فيها من الماء وغيره عاماً بعد عام ، فيحدث عند جاره من الوهن في جداره ما لم يكن حدث عليه قبل ذلك .."

(١) ابن فرحون : تبصرة ٣٦٢/٢

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمین المري القرطبي ، الفقيه ، الحافظ ، كان من أجيال أهل زمانه قدرًا في العلم والرواية والحفظ ، تفقه على ابراهيم بن مسرا ، سمع من وهب بن مسرا ، واحمد ابن مطرف ، وابن بن عيسى ، وأخذ عنه يحيى بن محمد المقامي المعروف بالقلبي ، وابن الحصار ، وغيرهم ، له عدة تصانيف منها : المغارب في اختصار المدونة وشرح مشكلها سليس فسي مختصراتها مثله باتفاقه ، والمنتخب في الأحكام وكتاب المذهب ، واختصار شرح ابن المزي في الموطأ ، وغيرها ، توفي - رحمه الله - عام ٣٩٩هـ . انظر في ذلك : مخلوف : شجرة النور ص ١٠١ ، عياض : ترتيب المدارك (٤٣/٤٢)

(٣) هو القاضي أبو زكريا يحيى بن زكريا بن مزين القرطبي ، مولى رملة بنت عثمان - رضي الله عنهما - الحافظ ، الفقيه ، روى عن عيسى بن دينار ، ويحيى بن يحيى ، وغيرهم ، وسمع من القعنبي ، وأصحابه وغيرهم ، له عدة تصانيف منها : تفسير الموطأ وكتاب في تسمية رجالها ، وكتاب على حديثها . وهو كتاب "المستقصية" ، مات - رحمه الله - عام ٢٥٥هـ . انظر في ذلك : مخلوف : شجرة النسور ص ٧٥ ، عياض ، ترتيب المدارك (٤٣/٤٢) .

(٤) الكثيف في اللغة : يطلق على المرحاض ، ويطلق أيضًا على الحثالة تتمذمأ ولإبله . انظر في ذلك : الفيومي : المصباح ، الفيروزابادي : المصدر السابق (مادة / كتف) .

(٥) ابن فرحون : المصدر السابق ٣٦١/٢ .

ثالث عشر : حق الانتفاع<sup>(١)</sup> :

ذهب متأخراً والحنفية ، والمالكية إلى القول بصحمة حيازة حق الانتفاع<sup>(٢)</sup> ، وإلى عدم سماع دعوى المحوز عليه ولا بينته بعد مضي المدة المحددة للحيازة ، فلو ان رجلا وضع يده على أرض مملوكة للدولة ارض أميرية . كان قد استأجرها رجل آخر لينتفع بها بزراعتها أو غير ذلك من أوجه الانتفاع ، وتصرف فيها الحائز تصرف المالك ، بحضور المستأجر وعلمه ، ولم يدع عليه أو ينكر ، ولم يمنعه من ذلك مانع شرعي ، حتى مضت المدة المحددة للحيازة ، فلا تسمع دعوى المحوز عليه بعد ذلك ولا بينته مهما طال الزمان وتقادم ، وفي هذا المعنى يقول صاحب " درر الحكم " : " دعاوى الأراضي الأميرية ، المقدم منها دعاوى التصرف في الأراضي الأميرية ، سواء كانت أميرية صرفة ، أو أميرية موقوفة ، مثلاً : إذا تصرف أحد في مزرعة في الأراضي الأميرية عشر سنوات في مواجهة آخر ، وسكت ذلك الآخر تلك المدة بلا عذر فأقام الدعوى قائلًا : إن تلك المزرعة هي بتصرف في بموجب سند طاب وقبل السنين المذكورة - أي عشر سنوات - ، وأنكر المدعى عليه ، فلا تسمع دعواه " .<sup>(٣)</sup>

وفي المعنى نفسه قال صاحب " فتح العلي المالك " في معرض رده على السؤال التالي : " مثـا قولكم في رجل اشتري من اخر اثنتي عشرة قصبة<sup>(٤)</sup> من جربـن<sup>(٥)</sup> شراءً صحيحاً ، ووضع يده وانتفع بهـا

(١) يفرق الفقهاء بين حق الانتفاع وبين ملك المنفعة من ثلاثة نواحٍ ، هي :

أ- من حيث المعنى : فحق الانتفاع هو من قبيل الرخصة بالانتفاع الشخصي دون الامتلاك ، كاستعمال الطرق والأنهار مما لا يضر بال العامة ، والجلوس في الأسواق ، والمساجد .. ونحوها . أما ملك المنفعة فيتميز بأن فيه ذلك الاختصاص الحاجز الذي سبق بيانه في تعريف الملكية ، كحق المستأجر في منافع العاجور المستأجر ، وحق الموقوف عليه ، في منافع الوقف .  
ب- من حيث المنشأ : فحق الانتفاع ينشأ عن الاذن والإباحة بالانتفاع ، سواء كان ذلك الاذن والإباحة من قبل الشارع في الحقوق العامة ، أو من مالك خاص في الحق الخاص ، أو بسبب عقد من العقود الملكية وهي الاجارة ، والإئارة ، والوصية بالمنفعة ، والوقف .  
أما ملك المنفعة فلا ينشأ عن طريق أحد العقود الملكية سابقة الذكر .

ج- من حيث الاثر : فحق الانتفاع لا يسوغ لصاحبه أن يتصرف بالشيء المنتفع به تصرف المالك ، فلا يحق له تعليق المنفعة للغير ، إذ يكون تصرفه فيه قاصراً عليه وحده . أما ملك المنفعة فيسوغ لصاحبها أن يتصرف في المنفعة تصرف المالك ، فيتحقق له تملكها للغير . انظر في ذلك : الزرقا : المدخل ٠٣٣/٣ ، ٢٨٥/١

(٢) حيدر : درر /٤ ، ٢٦٦، ٢٦٦ ، عليش ، فتح /٢ ، ٣١٧ ، انظر كذلك : عبد الجود : الحيازة ، ص ٢١٢ .

(٣) حيدر : المرجع السابق ٠٢٦٧ ، ٢٦٦/٤

(٤) الجربـن أو الجرن : هو الموضع الذي يداشر فيه البر ونحوه ، وتجفف فيه الشمار ، انظر في ذلك : الفيومي : المصباح ( مادة / جرن ) .

(٥) القصبة : هي مقياس من القصب طوله في مصر ثلاثة أمتار وخمسة وخمسون من المائة من المتـمر ويتسمـح به الأرض . انظر في ذلك أنيس : المعجم الوسيط ( مادة / قصب ) .

وأخذ منها طينا فربه طوبا في حياة البائع وعلمه مدة تزيد على خمس عشرة سنة ، ثم مات المشتري وقامت ورثته مقامه في الانتفاع بها مدة تزيد على خمس عشرة سنة أيضا ، فنمازعت ورثة البائع ورثة المشتري فيها وطلبت منهم وثيقة للشراء فادعوها ضياعها ، وترافعوا للقاضي ، وأقاموا ورثة المشتري بينة بشراء مورثهم شراء صحيحا ، وعجزت ورثة البائع عن التبرير فيها ، فحكم القاضي بها لورثة المشتري ، فـ

إذا أرادت ورثة البائع إقامة بينة على عدم البيع لا تسمع ؟ أفيدوا الجواب .

الجواب : فقال في معرض جوابه على ذلك ( ينظر في هذه الأرض ، فإن كانت من أرض الزراعة بحسب الشان وان بورت لغرض الدرس والتذرية فيها فيبعمها لا يصح عندنا ، لأن أرض مصر موقوفة على صالح المسلمين وناعرها السلطان ، فلا ملك فيها لأحد حتى تباع ، نعم يصح فيها اسقاط الحق من استأجرها من السلطان أو نائبه وأصلاحها وغفرم عليه أموالا ، وحيث ثبتت جيازة المسقط له وتصرفه المدة المذكورة ، ولا ما تسمع للمسقط من القيام عليه ، فلا تسمع دعوى ورثة المسقط ولو لم تشهد على الاسقاط بينة ، ولا وجدت به وثيقة ) ثم قال : ( فإن قلت : نصوا على أن الحيازة لا تفيد في الوقف ، وعبارة العدوى : " ومثل ذلك الحبس لا تنفع فيه الحيازة بل المدعى على دعوه ولو طال الزمان ، ومثل ذلك الطرق والمساجد لا حيازة فيها ، بل تسمع فيها الدعوى والبينة ولو طال الزمان ٠٠٠٠ أه " قلت : الحيازة هنا لم تعتبرها في ذات الأرض الموقوفة بحيث حكم بملكها للحائز حتى ينافي ما ذكر ، بل تسمع والانتفاع بها المسندى تعلق به الإسقاط ، ووقيعت عليه المعارضة نظير خلو الوقف الذي يستحقه المستأجر والمصلح باذن ناظره فيملكه وبورث عنه ) ١٠٠ .

#### الفرع الخامس : التصرفات التي تقسم بها الحيازة :

سبقت الاشارة الى أنه يشترط لصحة الحيازة حتى تكون عاملة مؤثرة ، بحيث تترتب عليها آثارها الشرعية ، من منع سماع للدعوى والبينة ، وغيرها من الآثار ، أن يتصرف الحائز في الشيء المحوز تصرف المالك ( ٢ ) .

والمراد بقولنا " تصرف المالك " هنا ، هو تصرف الحائز في الشيء المحوز تصرفًا لا يقوم به في العادة ، الا المالك في ملکه ( ٢ ) ، وقد ذكر الفقهاء العديد من هذه التصرفات ، منها : السكنى أو الاجارة ، أو الزرع ، أو الفرس ، أو الاستقلال ، أو البهبة ، أو الصدقة أو البيع ، أو الهدى ، أو البناء

( ١ ) عليش : فتح العلّاك ٣١٢/٢ ، وانظر كذلك عبد الجبار : الحيازة ، ص ٢١٢ وما بعدها .

( ٢ ) راجع في ذلك ص ٦٩ من هذه الرسالة .

( ٣ ) القاضي : مجلة الأحكام ٤/٤٢ . انظر كذلك : حيدر : درر ٤/٣٣٢ .

ومن الطبيعي أن تختلف هذه التصرفات باختلاف الشيء المحوز نفسه فالتصرف في العقار مثلاً - يختلف عنه في الحيوان ، يختلف عنه في الثياب ، فالصرف في العقار يكون بالسكن أو البناء أو الهدم ونحوها ، بينما يكون في الحيوان بالركوب أو الإجارة أو الإعارة ونحوها ، في حين يكون في الثياب باللبس أو التقطيع أو بالبيع ونحوها<sup>(١)</sup> .

وقد صنف الفقهاء هذه التصرفات أصنافاً مختلفة وجعلوها في مراتب ، وذلك من حيث قسوة دالتها على ملكية الحائز للشيء المحوز ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : بالنظر لنوع التصرف :

فقد صنفها فقهاء المالكية بالنظر لهذا الاعتبار إلى ثلاثة مراتب ، وهي من الأقوى فالضعف فالضعف<sup>(٢)</sup> :

- ١ - التصرفات الدالة على تفويت الملكية - أي انتقالها من شخص إلى آخر - كالبيع ، والهبة  
والصدقة ، ونحوها من التصرفات مما لا يفعله الرجل إلا في ماله .
- ٢ - تصرفات الهدم ، والبنيان ، والغرس .
- ٣ - تصرفات السكنى ، ولازدراع ، وركوب الدابة .

ثانياً : بالنظر لمدى قرب هذه التصرفات واتصالها بالانسان :

فقد صنفها بعض فقهاء الشافعية بالنظر لهذا الاعتبار إلى أربع مراتب ، وهي من الأقوى فالضعف فالضعف<sup>(٣)</sup> :

- ١ - كالثياب . والعمامة . والمنطقة<sup>(٤)</sup> . والخاتم التي يلبسها ، وكالدرهم التي هي في جيبه أو يده .
- ٢ - كالبساط الذي يجلس عليه أو الدابة التي يركبها .
- ٣ - كالدابة التي هو سائقها أو قائدتها .

(١) حبيب در : درز ٤/٤، الدسوقي : حاشية ٤/٢٢٣، اطفيش : شرح النيل ٢/١٠٠، مغنية : فقه الإمام جعفر ٦/١١٧.

(٢) الخطاب : مواهب ٦/٢٢٢، الخرشي : شرح ٢/٢٤٢، ابن فردون : تتبصرة ٢/١٠١.

(٣) ابن عبد السلام : قواعد ٢/١٢٠.

(٤) المنطقة أو المنطق : وهو في اللغة : ما يشده الوسط ، إذ يقال : تمنطق الرجل : اذا شد وسطه بالمنطقة . انظر في ذلك أنيس : المعجم الوسيط (مادة / نطق) .

وتشير فائدة تصنيف وترتيب هذه التصرفات في ترجيح دعاوى اليد والحيازة ، وخاصة عند تنازع عدة أشخاص يتصرفون في عين واحدة تصرف المالك ، والأمثلة التي ضربها الفقهاء لبيان ذلك كثيرة منها : لو تنازع شخصان دابة ، أحدهما راكبها ، أوله عليها حمل ، والآخر اخذ بزمامها أو سائقها فالدابة لراكبها أو لمن له حمل ، لأن تصرفه أقوى وبده عليها أكد ، وأنه المستوفي لمنفعتها من الآخر أو تنازعها قمياً أحدهما لابسه والآخر اخذ بكمه ، فيكون القميص حينئذ لابسه ، لأن تصرفه فيه أقوى وهكذا ... (١) .

هذا ، ولا يشترط في التصرف حتى يكون دالا على ملكية الحائز للشيء المحوز ، أن يكون مستمرا طوال المدة المحددة لتقادم الحيازة ، إذ يكفي أن يكون ذلك في جزء منها ، ولو في بدايتها ، بحيث يدل ذلك التصرف على ملكيته له في الظاهر ، والباطل المعتبر في الدلالة على ذلك هو عرف الناس وعادتهم ، فما اعتبره العرف والعادة من الأعمال والتصرفات دالة على الملكية فهو كذلك ، والا فـ ... فمثلا : يقضي عرف الناس وعادتهم بأن البناء في الدار - مثلا - يكون دالا على ملكيتها لحائزها إذا كان البناء، كثيرا ، أي بناء هدم وزيادة في العمران ، ويكون الهدم كذلك في عرف الناس وعادتهم دالا على ملكية الشيء المحوز ، إذا كان هدمه لما لا يخشى سقوطه من البناء ، فإن لم يكن الأمر كذلك بأن كان البناء في الصورة الأولى بناء ترميم واصلاح ، وكان الهدم في الصورة الثانية هدم لما يخشى سقوطه من البناء ، فلا تُعد مثل هذه التصرفات من البناء والهدم من التصرفات الدالة على الملكية في عرف الناس وعادتهم ، ولا تكون الحيازة حينئذ صحيحة ، بحيث تترتب عليها آثارها الشرعية من منع سماع للدعوى والبينة ، وغيرها ، فتسمى الدعوى والبينة حينئذ على الحائز وان مضت مدة التقادم مهما طال الزمان وتقادم (٢) .

(١) حيدر : درر ٤/٣٢٣ ، ابن عبد السلام : قواعد ٢/١٢٠ ، البهوي : كشاف ٦/١٨٥ .

(٢) الخطاب : موهب ٦/٢٢٤ ، ابن فرخون : تبصرة ٢/١٠١ ، الخرشفي : شرح ٧/٢٤٣ ، الدردير : الشرح الكبير ٤/٢٣٥ .

## الفرع السادس : مدد تقادم الحيازة :

تُعدّ مدد الحيازة - ونحن نتكلّم عن التقادم - العنصر الأبرز من عناصر هذا المبحث، كما كانت مدد التقادم بشكل عام هي ركيزة هذا البحث .

هذا ، وسنفصل القول في مدد تقادم الحيازة وما يتصل بها من أحكام وذلك على النحو التالي :

### أولاً : مدد تقادم الحيازة المعتبرة شرعاً :

اختلفت أقوال الفقهاء القائلين بالحيازة وتبينت عند تحديدهم لمدد تقادم الحيازة المعتبرة شرعاً ، وذلك على التفصيل التالي :

#### ١ - عند متاخرى الحنفية :

مدد الحيازة المعتبرة عند متاخرى الحنفية على نوعين : الأول منها : اجتهادي ، والثانى : سلطاني ، فالليك بيان كل منها على النحو التالي :

##### النوع الأول : الاجتهادي<sup>(١)</sup> :

وهو ما يرجع تحديد المدة فيه إلى اجتهاد الفقهاء ، ولقد اختلفت أقوال فقهاء متاخرى الحنفية في تحديدهم لمدة تقادم الحيازة على ثلاثة أقوال ، أولها : ثلاثون سنة ، وثانية : ثلاث وثلاثون سنة ، وثالثها : ست وثلاثون سنة .

وعليه ، فلا تسمع دعوى المحوز عليه بعد مضي هذه المدة - مع مراعاة الاختلاف في تقديرها - إذا لم يمنعه من الدعوى خلال مدة الحيازة أي مانع شرعي ، مع توفر شروط الحيازة الشرعية الأخرى ، ويكون المنع من سماع الدعوى هنا بناء على منع الفقهاء المجتهدين .

##### النوع الثاني : السلطاني<sup>(٢)</sup> :

وهو ما يرجع تحديد المدة فيه إلى مرسوم من السلطان ، لذا سمي سلطانياً ، ولقد كان أول من حدد مثل هذه المدة السلطان العثماني سليمان القانوني - رحمة الله - حيث أصدر أمراً نهى فيه القضاة في الدولة العثمانية عن سماع الدعوى إذا تركها صاحبها خمس عشرة سنة بلا عذر شرعي ، واستثنى من ذلك الوقف والارث ، فأبقى المدة فيما كما هي ثلاثة وثلاثين سنة .

وهذا ما أفتى به متاخرو الحنفية وعملوا به ، ومستندهم في ذلك أن لولي الأمر تخصيص القضاة ،

(١) ابن عابدين : رد المحتار ٤٢١/٥ ، ابن عابدين : قرة عيون الأخيار ٤٨٦/٢ ، حيدر : درر ٢٩٥/٤ ، الباز

شرح المحلة ، ص ٩٨٣ ، القاضي : مجلة الأحكام ٥٢/٤

(٢) المصادر السابقة في الصفحات نفسها .

بزمان ، ومكان ، وخصوصة ، تحقيقاً للمصلحة العامة ، فإذا نهى عن سماع الدعوى بعد هذه المدة فلا تسمع إلا بأمر منه بسماعها ، فإذا سمعها بدون أمر فلا ينفذ حكمه .

ولقد فرق متأخرو الحنفية بين نوعي مدد التقاضي - الاجتهادي، والسلطاني - بقولهم : إذا مضت مدة التقاضي السلطاني ، فلا تسمع الدعوى بعد ذلك إلا إذا أمر السلطان بسماعها ، فتسمع حينئذ ولو تركت بدون عذر .

أما إذا مضت مدة التقاضي الاجتهادي ، فلا تسمع الدعوى بعد ذلك إن تركت بغير عذر شرعاً وإن أمر السلطان بسماعها <sup>(٢)</sup> .

ولقد استمر العمل بالنهاي السلطاني هذا ، حتى جاءت "مجلة الأحكام العدلية" وأخذت به في موادها ، إلا أنها جعلت الميراث ضمن الدعاوى التي يمنع القاضي من سماعها بعد خمس عشرة سنة من تركها ، وهو ما عليه العمل عندهم إلى وقتنا الحاضر ، ولقد نصت "مجلة الأحكام العدلية" على مدد التقاضي هذه في المواد (١٠٣٤) ، (١٦٦١) ، (١٦٦٢) التي سبق ذكرها <sup>(٣)</sup> .

وبناءً على ما سبق ، تكون مدد تقاضي الحياة المعتبرة عند متأخرى الحنفية كما قررتها "مجلة الأحكام العدلية" بحسب ترتيبها تنالياً - كالتالي <sup>(٤)</sup> :

- أ - في الدعاوى المتعلقة برقبة الوقف ، أو الأرض الأميرية ، ست وثلاثون سنة .
- ب - في الدعاوى المتعلقة بالتصرف بالأراضي الأميرية عشر سنين .
- ت - في جميع الدعاوى عدا ما تقدم ذكره ، كدعوى العقار ، والمنقول من حيوان أو غيره ، والميراث ، ٠٠٠ وغيرها من الدعاوى ، تكون مدة الحياة فيها خمس عشرة سنة .
- ث - في الدعاوى المتعلقة بحقوق الارتفاق ، كحق السيل ، أو المرور <sup>(٥)</sup> ، أو الشرب ، تكون مدة الحياة بحسب أصلها ، فتكون ست وثلاثين سنة إذا كان هذا الحق عائداً إلى وقف ، وتكون خمس عشرة سنة إذا كان عائداً للملك الخاص ، وتكون عشر سنين إذا كان عائداً ل الأرض أميرية .

(١) ابن عابدين : رد المحترر ٤٢٢/٥ ، الباز : شرح المجلة ص ٩٨٣ .

(٢) ابن عابدين : المصدر السابق ٤١٩/٥ وما بعدها ، الباز : المرجع السابق ص ٩٨٣ .

(٣) راجع في ذلك الصفحتان ٧٢ ، ٨٩ - ٩٥ من هذه الرسالة .

(٤) حيدر : دور ٤/٢٩٨ ، وما بعدها ، الباز : المرجع السابق ص ٩٨٤ وما بعدها ، القاضي : مجلة الأحكام ٤/٥٢ وما بعدها .

(٥) حق المرور في الشرع : هو حق أن يصل الإنسان إلى ملكه - داراً أو أرضاً - بطريق يمر فيه ، سواه ، أكان مسيراً طريقياً عاماً ، أم من طريق خاص مملوك له أو لغيره ، أولئك معاً . انظر في ذلك : وهبة : الفقه الإسلامي ٦٠٧/٥

ج - في دعوى الشفعة تكون مدة الحيازة شهراً واحداً من وقت اجراء طلب المواثبة والإشهاد<sup>(١)</sup>.

هذا ، ولقد اعتبر متاخرو الحنفية مدة المنع من سعاع الدعاوى الأخرى التي لم يرد في تحديد مدتها أى تفصيل كالطلاق<sup>(٢)</sup> والنكاح<sup>(٣)</sup> ، والوصبة ، وغيرها من الدعاوى ، هي مدة الحيازة في النوع الاجتهادي ، أى ستة وثلاثين سنة ، بحيث تسمع في أثناه هذه المدة ، ويُمنع القاضي من سماعها بعد ذلك ، فإذا سمعها لا ينفذ حكمه<sup>(٤)</sup>.

وما يلاحظ على مدد تقادم الحيازة التي ذكرها متاخرو الحنفية ، أنها تختلف باختلاف نوع الشيء المحوز وطبيعته ، وكذلك طبيعة التصرف فيه .

فأما اختلافها بحسب نوع الشيء المحوز وطبيعته ، فنجده أن مدد تقادم الحيازة في الحقوق العامة كاللوقف ، والأراضي الأميرية ، تختلف عنها في الحقوق الخاصة المملوكة للأفراد كالعقارات والمنقول ، حيث إن المدة في الأولى - ستة وثلاثون سنة - ، أطول منها في الثانية - خمس عشرة سنة .

وأما اختلافها بحسب طبيعة التصرف ، في الشيء المحوز ، فنجده أن مدة تقادم الحيازة في التصرف برقية - بعين الأراضي الأميرية ، تختلف عنها في التصرف بمنافع هذه الأرضي نفسها ، حيث إن المدة في الأولى - ستة وثلاثون سنة - أطول منها في الثانية - عشر سنين .

(١) طلب المواثبة هو طلب الاشهاد نفسه ، وهو أن يطلب الشفيع حقه في الشفعة متى علم بيء الشفوع فيه ، ويشهد على طلبه هذا في مجلسه ، وإنما سمي بـ "المواشبة" تبركاً بلفظ الحديث "الشفعة لمن واثبها" أى طلبها على وجه السرعة والمبادرة . انظر في ذلك : المرغبنياني : وابن الهمام ، والبابيرتي : البداية وشرحها ٩/٣٨٢ .

(٢) الطلاق في الشرع : "هؤجل قيد النكاح" . انظر في ذلك : الرملبي : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (ت ٤٠٠ هـ) / نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، ط. الأخيرة ، ٤٠١٥ هـ - ١٩٨٤ م ، دار الفكر ، (٦/٢٤٣) ، بحيث يأتي يشار إليه بـ "الرملبي" . نهاية المحتاج ، ومعه الشبراملي : أبي الفداء علي بن علي ، (ت ٨٢٠ هـ) ، حاشية على نهاية المحتاج ، بحيث يأتي يشار إليه بـ "الشبراملي" .

(٣) النكاح في الشرع : " هو عقد يتضمن اباحة وطه" . انظر في ذلك : الرملبي : نهاية المحتاج ٦/٢٦٠ .

(٤) حيدر : ذرر ٤/٢٩٨ .

كثيرة هي مدد تقادم الحيازة التي ذكرها فقهاء المالكية ، بحيث لا تسمع بعدها دعوى المحوز عليه ولا بيته ، الا أنه يجدر بنا قبل ذكر هذه العد أن نشير إلى أن الإمام مالك - رحمة الله - وهو على رأس القائلين بتقادم الحيازة ، لم يحددها بمدة معينة ، بل ترك ذلك إلى رأي الحكم أو القاضي وتقديره بحسب ما يراه صالحًا لكل واقعة <sup>(١)</sup> ، ومن المدد التي ذكرها فقهاء المالكية :

## أ - السبعون سنة والثمانون ...

وبها قال بعض المالكية في الحيازة على الغائب المعدور بغيرته اذا علم بحيازة الحائز لملكه ولم يشهد أحداً على مخاصمته له وطلبته للشيء المحوز منه ، وكان مع ذلك سماع مستفيض بأن الشيء المحوز ملك لمن هو في يده ، قد تداوله هو ومن كان قبله بما يحاز به الملك ، فتكون الحيازة عليه حينئذ كالحيازة على الحاضر ، فلا تسمع دعواه بعد ذلك ولا بيته .

## ب - الستون سنة ...

وبها قال بعض المالكية في حيازة الأب على ابنه ، والابن على أبيه ، اذا كان الحائز يتمترس بالشيء المحوز بالبناء والهدم والغرس ، فإذا مضت هذه المدة ولم يدع المحوز عليه أويذكر على الحائز في أشيائهما ، ولم يمنعه من ذلك مانع شرعي ، مع توفر شروط الحيازة الأخرى ، فلا تسمع دعواه بعد ذلك ولا بيته <sup>(٢)</sup> .

## ت - الخمسون سنة ...

وبها قال بعض المالكية في حيازة الأقارب على بعضهم البعض بالسكنى والازدراع <sup>(٤)</sup> ، وكذلك قال بها البعض في حيازة الديون <sup>(٥)</sup> ، فإذا مضت هذه المدة ، ولم يدع المحوز عليه على الحائز قبل ذلك ، ولم يمنعه من ذلك مانع شرعي ، مع توفر شروط الحيازة الأخرى ، فلا تسمع دعواه عليه بعد ذلك ولا بيته .

## ث - الأربعون سنة .... فأكثر

وبها قال بعض المالكية في حيازة الأب على ابنه والابن على أبيه إذا كان الحائز يتصرف بالشيء المحوز بالهدم والبنيان والغرس <sup>(٦)</sup> ، وكذلك أخذ بها البعض في حيازة الأقارب على بعضهم

(١) الإمام مالك : المدونة ١٩٢/٥ ، ابن فرخون : تبصرة ٢/٩٤ .

(٢) ابن فرخون : المصدر السابق ٢/٩٣ ، ٢/٩٤ .

(٣) الدردير ، والصاوي : الشرح الصغير ، ولغة السالك ٢/٣٧٩ ، الدسوقي : حاشية ٤/٢٣٦ .

(٤) ابن فرخون : تبصرة ٢/٩٩ .

(٥) الخطاب : مواهب ٦/٢٢٩ .

(٦) ابن فرخون : المصدر السابق ٢/٩٩ ، ٢/١٠٠ .

البعض ، اذا كان الحائز يتصرف بالشيء المحوز بالهدم والبنيان <sup>(١)</sup> ، وكذلك قال بها البعض في حيازة الدين <sup>(٢)</sup> بحيث اذا مضت هذه المدة ، ولم يدع المحوز عليه على الحائز ، و—— يمنعه من ذلك مانع شرعي ، مع توفر شروط الحيازة الأخرى ، لا تسمع دعواه بعد ذلك ولا بينته

ج - **الثلاثون سنة ٠٠٠ فأكثر**

وبها قال الامام مالك - رحمة الله - وبعض المالكية في حيازة الدين فلا تسمع دعوى المحوز عليه ولا بينته بعد مضي هذه المدة ، ان لم يدع على الحائز قبل ذلك ، ولم يمنعه من ذلك مانع شرعي ، مع توفر شروط الحيازة الأخرى <sup>(٣)</sup> .

ح - **العشرون سنة ٠٠٠**

وبها قال بعض المالكية في حيازة الدين ، بحيث اذا مضت هذه المدة ولم يدع المحوز عليه قبل ذلك على الحائز ، ولم يمنعه من ذلك أى مانع شرعي ، مع توفر شروط الحيازة الأخرى ، فلا تسمع دعواه بعد ذلك ولا بينته <sup>(٤)</sup> .

خ - **العشرين سنة ٠٠٠ ونحوها**

اتفق فقهاء المالكية على الأخذ بها في حيازة العقار ، وذلك في حيازة الأجنبي على الأجنبي ، سواء أكان الأجنبي شريكاً أم كان غير ذلك <sup>(٥)</sup> ، وذلك عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : " من حاز شيئاً عشر سنين فهو أحق به " <sup>(٦)</sup> .

هذا ، ومشهور المذهب عند المالكية هو العشر سنين تحديداً لأن البعض ذهب إلى القول أن ما قارب العشر سنين كالتسع والثمان كالعشر في صحة الحيازة <sup>(٧)</sup> ، إلا أنه اعترض عليه بالقول : إن المراد بما قارب العشر ، ما قاربها من الشهر والشهرين حتى الأربعة أشهر ، وما زاد على ذلك فلا يعد كالعشر في الحكم ، وهذا هو المعمول به في المذهب <sup>(٨)</sup> .

(١) الخطاب : مواهب ٢٢٢/٦

(٢) الخطاب : المصدر السابق ٢٢٩/٦

(٣) الدردير : الشرح الصغير ٢/٢٨٠، بلغة الشالك ٢/٢٨٠، الخطاب : المصدر السابق ٦/٢٢٩

(٤) الدردير : المصدر السابق ٢/٢٨٠

(٥) البناني : حاشية ٢/٢٢٤، الدسوقي : حاشية ٤/٢٣٤، الصاوي : بلغة الشالك ٣٧٩، الخطاب : مواهب ٦/٤٢٤

(٦) سبق تخریجه ، انظر في ذلك ص ٢٥ من هذه الرسالة .

(٧) ابن فرحون : تبصرة ٢/٩٤، البناني : حاشية ٢/٢٢٤، الخطاب : المصدر السابق ٦/٢٢٤

(٨) التسولي : البهجة ٢/٥٤

د - **السبع سنوات ٠٠٠ فأكثر**

وبها قال بعض المالكية في حيازة العقار ، وذلك في حيازة الأجنبي على الأجنبي مطلقاً<sup>(١)</sup> ، فلا تسمع دعوى المحوz عليه ولا بينته بعد ذلك ، اذا لم يدع على المحوz عليه او ينكر قبل ذلك ، ولم يمنعه من ذلك مانع شرعى ، مع توفر شروط الحيازة الاخرى .

ذ - **الأربع سنوات ٠٠٠**

وبها قال بعض المالكية في حيازة بعض حقوق الارتفاع<sup>(٢)</sup> ، من مثل ما ورد في قناة تجرى منذ سنة في أرض رجل ، والذي تجرى عليه ساكت لم يدع ، أو ينكر ، ولم يمنعه من ذلك مانع شرعى ، فلا تسمع دعوته بعد ذلك ولا بينته .

د - **الثلاث سنوات ٠٠٠ فأكثر**

اتفق فقهاء المالكية على الأخذ بها ، في حيازة العروض من غير الثياب ، كأثاث البيت ، والات الزرع ، وأواني النحاس ، وغيرها من المتعاق<sup>(٣)</sup> .

ولئن كانت أقل المدة في حيازة العروض ثلاث سنين ، الا أنها قد تزيد على ذلك فتكون كالأربع ، والخمس ، ٠٠ الى تسع سنين لا تصل الى العشر ، فإذا وصلت الى عشر سنين ، فلا تسمع دعوى المحوz عليه حينئذ ولا بينته .

ذ - **الستان ٠٠٠٠ والثلاث**

وبها قال بعض المالكية في حيازة الحيوان ، فإذا حاز الرجل الدابة وركبها ، أو أكراها ، أو استخدمها على وجه من وجوه الملك الأخرى ، بعلم صاحبها وحضوره ، ولم يدع على الحائز أو ينكر ، فلا تسمع دعوته بعد ذلك ولا بينته مع توفر شروط الحيازة الأخرى<sup>(٤)</sup> .

ونذهب البعض الآخر الى القول بتحديد المدة بستين فقط ، بحيث لا تزيد عن ذلك<sup>(٥)</sup> .

س - **السنة ٠٠٠ والستان**

وبها أخذ بعض المالكية في حيازة الثياب اذا كانت تلبس وتقطع ، فإذا مضت الستان ، ولم

(١) عليش : منح ٤/٣٣٦ ، الخطاط : موهب ٦/٢٤٢ .

(٢) الخطاط : المصدر السابق ٦/٢٤٢ .

(٣) عليش : المصدر السابق ٤/٣٣٩ ، ابن رشد : البيان ١١/١٥٠ .

(٤) التسولي : البهجة ٢/٢٦٢ ، التساودي : حل على المعاصم ٢/٢٦٢ ، الصاوي : بلغة السالك ٢/٣٨٠ .

(٥) الدردير : الشرح الكبير ٤/٢٢٦ ، الخرشي : شرح ٢/٢٤٤ ، الصاوي : بلغة السالك ٢/٣٨٠ .

يدع المحوز عليه أو ينكر ، ولم يمنعه من ذلك مانع شرعي ، مع توفر شروط الحياة الأخرى ، فـلا تسمع دعوى المحوز عليه بعد ذلك ولا بينته <sup>(١)</sup> .

وذهب البعض الآخر إلى القول بتحديد العدة سنة واحدة فقط ، بحيث لا تزيد عن ذلك <sup>(٢)</sup> .

هذا ، ومن الملاحظ على مدد تقادم الحياة التي ذكرها المالكية ، أنها تختلف بحسب علاقة الحائض بالمحوز عليه ودرجة قرباته منه ، وكذلك بحسب نوع الشيء المحوز وطبيعته من عقار ، أو منقول ، أو غير ذلك ، وستتضح صورة ذلك أكثر عند الحديث عن أقسام الحياة في مبحث قادم إن شاء الله تعالى <sup>(٣)</sup> .

### ٣- عند متأخرى الحنابلة :

سبق أن أشرنا إلى أن الإمام ابن قيم الجوزية قد أحسن في رسم صورة الحياة وتقادمها ، وذلك في كتابه القيم "الطرق الحكمية" في معرض ذكره لمذهب أهل المدينة - المالكية - في حكم الحياة ، والذي اعتمدته وقال فيه : "هذا مذهب مالك وأصحابه وأهل الصواب" <sup>(٤)</sup> ، وقال في موطن آخر : " وهو من أشد المذاهب وأصحها" <sup>(٥)</sup> ، وإن كان لم يأخذ بحديث الحياة الذي أخذ به المالكية ، لعدم ثبوته عنه <sup>(٦)</sup> ، لذلك لم يحدد مدة لتقادم الحياة ، وإنما أطلق ذلك وعبر عنها بقوله : "السنين العديدة الطويلة" <sup>(٧)</sup> ، "والسنين المتطاولة" <sup>(٨)</sup> ، "مدة سنين طويلة" <sup>(٩)</sup> .

هذا ، ولقد استند متأخرى الحنابلة من أمثال الشيخ محمد بن عبد الوهاب وتلاميذه على ما ذكره ابن قيم الجوزية ، فيأخذهم وعملهم بالحياة ، وفي تحديدهم لمددها فيما صدر عنهم من فتاوى .  
ويمكننا القول بأن متأخرى الحنابلة قد اعتبروا أن حياة الملك - الشيء المحوز المملوك للغير - كالعقار وتحوه ، والتصرف فيه تصرف الملك ، في حضور المحوز عليه وعلمه ، ثلاث سنين فأكثر ، دون أن يدعى

(١) التسولي : البهجة / ٢٦٢ ، التباودي : حل المعاصم / ٢٦٢ ، ابن فرحون : تبصرة ٠٩٢ / ٢

(٢) الدردير : الشرح الكبير / ٤، ٢٣٦ ، الخرشي : شرح ٢٤٤ / ٧ ، الزرقاني : شرح ٠٢٢٦ / ٢

(٣) انظر في ذلك : عبد الجود : الحياة من ٩٣ ، المعيني : النظرية العامة ص ٤١

(٤) ابن الجوزية : الطرق الحكمية ص ١١٤

(٥) ابن الجوزية : المصدر السابق ص ٨٨

(٦) قال "ابن قيم الجوزية" في "الطرق الحكمية" : (وربما احتاج لهم بحديث يذكر عن سعيد بن المسيب ، وزيد بن أسلم : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "من حاز شيئاً عشر سنين فهو له وهذا لا يثبت ) انظر في ذلك ابن الجوزية : المصدر السابق ، ص ١١٥

(٧) ابن الجوزية : المصدر السابق ، ص ٠٨٩

(٨) ابن الجوزية : المصدر السابق من ١١٥

(٩) ابن الجوزية : المصدر السابق ص ١١٥

المحوز عليه أو ينكر ، مع توفر شروط الحيازة الأخرى ، يكون مانعاً من ساع دعوى المحوز عليه بعد ذلك وبينته ، وفي هذا المعنى يقول صاحب "الذرر السنية" : "سئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن عن مواريث كانت في الأصل ، فصارت اليوم في يد غير أهلها يتصرفون فيها تصرف الملوك ، فأجابه الذي استقر عليه فتوا شيخنا شيخ الإسلام إمام الدعوة الإسلامية ، أن العقار ونحوه إذا كان في يد انسان يتصرف فيه تصرف الملوك من نحو ثلاثة سنين فأكثر ، ليس له فيه منازع في تلك المواريثة لأن القول قوله انه ملكه ، الا أن تقوم ببينة عادلة تشهد بسبب وضع اليد أنه مستعير أو مستأجر ونحو ذلك ...".<sup>(١)</sup>

وفي المعنى نفسه جاءت بقية الفتوى ومنها ما ذكره صاحب "الذرر السنية" أيضاً : "سئل الشيخ حسن بن حسن بن الشيخ اذا ادعى رجل أن أباه اشتري هذا الملك ، وأحضر وثيقة ، وكان بيده آخر ورثه عن أبيه ، والوثيقة من مدة خمس سنين ، فأجاب : اعلم أن العلماء قرروا أنه اذا تعارض الأصل والظاهر قدم الظاهر ولم يعمل بالأصل ، وهذا فيما اذا كان العقار بيد انسان قدر خمس سنين يتصرف فيه تصرف المالك ، ولم يدعه صاحب الأصل في هذه المدة ، ولم يكن بينهما شركة ولا قرابة ، فالذى أرى في هذه المسألة: اذا كان الملك بيد أبي من هو في يده أو ولده مع وجود أبي المدعى يتصرف فيه ، ولم يدعه الأب ، فدعوى ابنه اليوم ساقطة ، وإن كان أبو المدعى مات من حين الشراء المذكور في الوثيقة ، وأحضر ابنه ببينة أنه لم يعلم بالوثيقة ولم يجدها إلا في هذا الزمان ، عمل بها ولم تقبل دعواه عدم وجودها إلا ببينة مرضية".<sup>(٢)</sup>

#### ٤- عند الإباضية:

لقد تعددت مدد تقادم الحيازة المعتبرة في المذهب الإباضي ، فالليك بيانها على النحو

التالي :

١- السبع سنين ٠٠ الى الخمسين ٠

وبها قال الإباضية في حيازة الأصول ، ولقد ذكر صاحب "شرح النيل" أقوال فقهاء الإباضية في تحديدتهم لمدة تقادم الحيازة ، وحصرها في عشرة أقوال هي : سبع سنين ، وعشرين سنين ، وخمس عشرة سنة ، وعشرون سنة ، وخمس وعشرون سنة ، وثلاثون سنة ، وخمس وثلاثون سنة وأربعون سنة ، وخمس وأربعون سنة ، وخمسون سنة<sup>(٢)</sup> ، الا أن الراجح عندهم من هذه

(١) العاصمي : الدرر السنية ٦/١٩٦ ، ١٩٧٠

(٢) الشعيفي ، اطفيش : النيل وشرحه ٢/٥١٠

الأقوال هو العشر سنين " (١) ، عملاً بالحديث الثابت عندهم " من حاز شيئاً عشر سنين فهو له " (٢) ،  
ومن هذا ، فالمرة المأخوذ بها عندهم هي العشرون سنة ، لا لكونها هي المدة الصحيحة الثابتة بالنفي  
فإنما يعمل بها استحساناً من قبيل الاحتياط ، لأن أبا عبيدة راوي الحديث السابق قد  
أخذ بها (٣) .

### ب - الثلاث سنين

وبها قال الإباضية في حيازة الأصل الذي لم يعرف أصله لأحد من الناس بسبب من أسباب الملك  
وسخوها حيازة الشهرة أو القعود ، فإذا حاز الرجل في الأصل ثلاث سنين ، ولم يعارفه فيه أحد ،  
صار أقعد - أحق - فيه لغيره (٤) .

### ج - الثلاثة أيام ..

وبها قال الإباضية ، في حيازة العروض من حيوان أو غيره ، وكذلك حيازة النتاج والغلة ، وذلك  
إذا ظهر الحائز بالشيء المحوز هذه المدة حتى اشتهر بين الناس أنه له (٥) ، فلا تسمع دعوى  
المحوز عليه بعد ذلك ولا بيته ، إن لم يطالب بالشيء المحوز قبل ذلك أو يدعيه ، ولم يمنعه  
من ذلك مانع شرعي ، مع توفر شروط الحيازة الأخرى ، وفي هذا المعنى يقول صاحب " شرح النيل " :  
" وإن عرف حيوان ، أو غيره من العروض ، بيد أحد ثلاثة أيام ، يظهر به ، فهو من فيه ، شهد  
له بالمشهور ولوالده بالارث ، أي بأن هذا الحيوان - مثلاً - ميراث لهذا من مورثه فلان وإن أتى  
المعارض ببيان ، وبالنتائج والغلة أن تناسل عنده بعد الثلاثة ، أو قبل تمام الثلاثة ولهم  
يعارض قبل تمامها " (٦) .

ومما يلاحظ على مدد تقادم الحيازة عند الإباضية أنها قد اختلفت بشكل عام بحسب نوع الشيء ،  
المحوز وطبيعته ، فنجد أنها تراوحت في حيازة الأصول - سوا ، وكانت معروفة لأحد من الناس أم لم  
تعرف - ما بين ثلاث سنين إلى خمسين سنة ، بينما كانت في حيازة العروض من الحيوان أو غيره  
ثلاثة أيام فقط ، أي أقصر منها بكثير في حيازة الأصول بشكل عام ، بل لا مقارنة بينهما .

(١) الشعيباني ، واطفيش : النيل ، وشرحه ١٠٦/٢.

(٢) سبق تحريرجه ، راجع في ذلك ص ٢٥ من هذه الرسالة .

(٣) الشعيباني ، واطفيش : المصادر السابقة ١٠٦/٢ .

(٤) الشعيباني ، واطفيش : المصادر السابقة ٩٩/٢ ، ١٠٠ .

(٥) الشعيباني ، واطفيش ، المصادر السابقة ١٠٤/٢ .

(٦) اطفيش : شرح النيل ١٠٤/٧ .

كما يلاحظ أنها قد اختلفت بشكل خاص في حيازة الأصول ، فنجد أنها تراوحت ما بين سبع سبيس وخمسين سنة في حيازة الأصول التي يعرف أصلها لأحد من الناس ، بينما كانت ثلاث سنين ، فـ <sup>فـ</sup>حيازة الأصول التي لم يعرف أصلها لأحد من الناس ، أي أقصر منها في النوع الأول .

ولقد سبق أن ذكرنا ما نصت عليه "مجلة الأحكام العدلية" من مدد تقاديم الحيازة المعتبرة والتي أخذ بها متأخرو الحنفية ، وذلك في المواد (١٠٣٤)، (١٦٦٠)، (١٦٦١)، (١٦٦٢)، سابق <sup>١)</sup>ذكر <sup>(١)</sup>.

كما نص صاحب "مرشد الحيران" على هذه المدد ، وحصرها في مدتين ، الأولى منها ثلاث وثلاثون سنة ، وهي تختص بدعوى الإرث وأصل الوقف ، وهذا ما نصت عليه المادة (١٥٢) منه ، التي سبق ذكرها <sup>(٢)</sup> . والثانية : خمس عشرة سنة وهي تختص بغير دعواي الإرث وأصل الوقف سابقة الذكر كدعوى الملك المطلق والدين ، والمهر ، وغيرها . وهذا ما نصت عليه الكثير من المواد ، منها المادتين (١٥١)، (٢٥٦) سابق الذكر أيضا <sup>(٣)</sup> .

#### ثانياً : حساب مدة تقاديم الحيازة :

لا خلاف في جريان عرف الفقهاء القدامى على استخدام التقويم الهجرى في تحديد مدد الزمان بشكل عام ، التقويم الذي يعتمد في حساباته على منازل القمر ، لذا يسمى أيضا بالتقدير القمري الذى كان معروفا لدى العرب في الجاهلية ، وسمى بالتقويم الهجرى فيما بعد ، كما هو معروف في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - <sup>(٤)</sup> .

إلا أنه لما دخل التقويم الميلادى - الشمسي - بلاد المسلمين ، أصبح الامر مشكلا على الناس ، ومواعدهم في الحرج ، لعما قد يتترتب على الخلاف في حساب توقيت معاملاتهم من وقوع المشاجرات والنزعات بينهم ، مما قد يتترتب عليه ضياع حقوقهم أو تأخيرها <sup>(٥)</sup> ، وهذا ما دفع الفقهاء إلى التصدي لبيان حكم الشرع في هذه المسألة ، ومن هؤلاء الفقهاء متأخرون <sup>وحنفية</sup> <sup>ـ</sup> .

(١) راجع في ذلك ص ٩٥، ٨٩، ٧٢ من هذه الرسالة .

(٢) راجع في ذلك ص ٨٧ من هذه الرسالة .

(٣) راجع في ذلك ص ٧٤، ٧٣ من هذه الرسالة .

(٤) المعيني : النظرية العامة ص ١٠٠ ، وانظر كذلك : حيدر : درر ٤/٢٩٢، الباز : شرح المجلة ص ٩٨٥ .

(٥) المعيني : النظرية العامة ص ١٠١ .

إذ فصلوا القول في ذلك على النحو التالي (١) :

- ١ - إذا ورد ذكر السنة أو الشهر في الدعوى على سبيل الإطلاق ، دون تقييد بـ التقويم الهجري أو الميلادي ، فيُصرف الإطلاق إلى التقويم الهجري عملاً بالعرف الشرعي ، إذ إن مدد الحياة في الأصل مأخوذة من كتب الفقهاء القدامى ، وقد ذكرت فيها هذه المدد على سبيل الإطلاق أيضاً ، ولا خلاف أنهم اعتمدوا التقويم الهجري في تحديد مدة المدد ، لذا يجب اعتماده هنا كذلك .
- ٢ - أما إذا ورد ذكر السنة أو الشهر على سبيل التقويم الهجري أو الميلادي ، فاختلف متآخرون الحنفية في هذه المسألة على التفصيل التالي :
  - أ - ذهب بعضهم إلى القول بوجوب العمل بالتقويم الذي تم الاتفاق عليه بين الدائرين والمديرين (٢) .
  - ب - وذهب بعضاً منهم الآخر إلى القول بوجوب العمل بالتقويم الهجري مطلقاً وان تم الاتفاق على خلافه (٣) ، وفي هذا المعنى يقول صاحب " درر الحكم " : " تعتبر فسبي مرور الزمان السنة العربية أي القمرية ، وليس الشمسية ، فلذلك يجب حساب مدة مرور الزمن بالسنة القمرية ، مثلاً إذا كان السندي المحتوى للدين مؤرخاً بتاريخ السنة الشمسية ولم يُؤرخ بالسنة القمرية ، فيحسب مرور ذلك بالسنة القمرية " (٤) .

ونحن نميل إلى ما ذهب إليه صاحب " درر الحكم " من وجوب العمل بالتقويم الهجري مطلقاً وان كان عمل الناس قد جرى بخلافه ، وذلك لأننا ندرس حكم مرور الزمان وتقادمه من منظور الشرع فيجب أن يكون حساب المدة خاضعاً لعرف الشرع وحكمه ، وكذلك لأنه يجب علينا تطبيق أحكام الشرع في كافة معاملاتنا وتصيرفاتنا المختلفة في حياتنا اليومية ، وهذا ما يجب تعويذ الناس عليه ، فإن

(١) الأصل في هذا التفصيل الذي قال به متآخرون الحنفية هو منشور عام صادر عن نظارة العدالة العثمانية بتاريخ ١٥ ذي الحجة عام ٢٩٧هـ ، وهذه ترجمته : " استعلم بعضاً منهم عن الخمس عشرة سنة الوارد ذكرها في مجلة الأحكام العدلية ، بخصوص مرور الزمان ، هل تعتبر بمحض الحساب القمري أو الشمسي ، فتابحثت في ذلك جمعية المجلة ، وقررت أنه إذا كانت المسألة متعلقة بدعوى ذكر فيها الشهر أو السنة على الإطلاق دون تقييد بـ القمرى أو الرومى الشمسي فينصرف إلى القمرى ، وفقاً للعرف الشرعي وأن مدة الخمس عشرة سنة المعينة في المجلة لمرور الزمان هي مأخوذة عن الكتب الفقهية ، وهذه المدة قد وردت في الكتب المذكورة على الإطلاق ، ولذا يقتضي أن تحصر وتحصّن في السنة القمرية وفقاً للعرف الشرعي ، غير أنه في المعاملات المقيدة والمحدودة بـ زمان كالاجارة وتأجيل الدين إذا اتفق العقدان على ذكر أي تاريخ أراداً مما ذكر ، فيعتبر اتفاقهما ، وبناً عليه يلزم اجراء الایجاب على الوجه المشرع " .

انظر فسي ذلك : الباز : شرح المجلة ص ٩٨٦ .

(٢) الباز : المرجع السابق ص ٩٨٦ ، وانظر كذلك المعيني : النظريّة العامة ص ١٠١ .

(٣) حيدر : درر ٤/٢٩٧ ، الباز ، المرجع السابق ص ٩٨٦ ، ٩٨٥ .

(٤) حيدر : درر ٤/٢٩٧ .

اعتداده فيها ونعمت ، والا حملوا عليه حملا ٠٠ والله أعلم بالصواب .

### ثالثا : بداية مدة تقادم الحيازة ٠٠ ونهايتها :

لقد حدد متآخرو الحنفية بداية ونهاية سريان مدة تقادم الحيازة بشكل دقيق ، فذكر روا عن بدايتها تكون من ثبوت الحق ، وبعبارة أدق من تاريخ صلاحية ادعاء المحوز عليه للشيء ، المحجوز وأما نهايتها فهي اقامة الدعوى ومخاصمة الحاجز عند القاضي .

فتكون بداية مدة تقادم الحيازة ، في دعوى الدين المؤجل - مثلاً من حلول الأجل ، اذا ليس للمحوز عليه طلبه قبل ذلك ، بينما تكون بدايتها في تغوي المهر المؤجل من وقت الطلاق أو موت أحد الزوجين ، اذا لا يجب المهر قبل ذلك ٠٠٠ وهكذا<sup>(١)</sup> .

وعلى هذا المعنى نضت "مجلة الأحكام العدلية" في العادة (١٦٦٧) منها فقالت : يعتبر مرور الزمن من تاريخ وجود صلاحية الادعاء في المدعى به ، فمرور الزمن في دعوى الدين المؤجل ، إنما يعتبر من حلول الأجل ، لأنه ليس للمدعي صلاحية دعوى ذلك الدين ومطالبته قبل حلول الأجل ، مثلاً لو ادعى أحد على آخر بقوله : لي عليك كذا دراهم من ثمن الشيء ، الغلاني الذي يعتنكم بإيه قبل خمس عشرة سنة ، مؤجلاً لثلاث سنين تسمع دعواه ، كذلك لا يعتبر مرور الزمن في دعوى البطن الثاني في الوقف العشرون للأولاد بطناً بعد بطن ، إلا من تاريخ انقراض البطن الأول ، لأنه ليس للبطن الثاني الدعوى ما دام البطن الأول موجوداً ، وكذلك يعتبر مبدأ مرور الزمن في دعوى المهر المؤجل مبكراً وقت<sup>(٢)</sup> الطلاق أو من تاريخ موت أحد الزوجين ، لأن المهر المؤجل لا يكون معجلاً إلا بالطلاق أو الوفاة" وعلى المعنى نفسه نض صاحب "مرشد الحيران" في المادة (٢٥٨) منه ، فقالت : "يعتبر ابتداء المدة المقررة لعدم سعاف دعوى اليمين المؤجل من تاريخ حلول الأجل لا من تاريخ عقد الذین ، ويعتبر مبدأ العدة المذكورة في دعوى المهر المؤجل من وقت الطلاق ، أو من تاريخ موت أحد الزوجين"<sup>(٣)</sup> .

فاما أصحاب الأعذار كالصبي ، والغائب ، والمفلس ، وغيرهم ، فلا خلاف بين الفقهاء في أن مدة تقادم الحيازة تكون في حقهم من زوال العذر ، وذلك ببلوغ الصبي ، وحضور الغائب ، وبيان المفلس

(١) ابن عابدين : قرة عيون الأخيار ٤٤٨/٢ ، حيدر : درر ٤/٢٧٣ ، الباز : شرح المجلة ص ٩٩٢ ، القاضي : مجلة الأحكام ٤/٥٤.

(٢) حيدر : المرجع السابق ٤/٣١١ ، الباز : المرجع السابق من ٩٩٣ ، القاضي : المرجع السابق ٤/٥٦.

(٣) قدرى : مرشد الحيران ص ٠٧٠

وما شابه ذلك<sup>(١)</sup> ، وفي هذا المعنى يقول صاحب "التبصرة" : "ولا يقطع قيام البكر غير المعنة ولا قيام الصغير ، ولا قيام المولى عليه ، الاعتمار المذكور بحضرته إلا أن يبلغ الصغير ، ويملك نفسه المولى عليه ، وتعنس الجارية ، وتحاز عليهم عشرة أعوام من بعد ذلك ، وهم عالمون بحقوق لا يتعرضون من غير عذر"<sup>(٢)</sup> .

وعلى هذا المعنى نصت مجلة الأحكام العدلية في المادتين (١٦٦٣) ، (١٦٦٨) ، فقالت المادة (١٦٦٣) منها : "والمعتبر في هذا الباب ، أى في مرور الزمن المانع لاستئناف الدعوى هو مرور الزمن الواقع بلا عذر فقط ، وأمل مرور الزمن الحاصل بأحد الأعذار الشرعية ككون المدعي صغيراً أو مجنوناً ، أو معتوها سواء كان له وصي أو لم يكن له ، أو كونه في ديار أخرى مدة السفر ، أو كان خصم من المتغيبة ، فلا اعتبار له ، فلذلك يعتبر مبدأ مرور الزمن من تاريخ زوال واندفاع العذر ، مشتملاً لا يعتبر الزمن الذي مرّ حال جنون أو وعنه أو صغر المدعي ، بل يعتبر مرور الزمن من تاريخ وصوله حد البلوغ ، كذلك إذا كان لأحد من المتغيبة دعوى ، ولم يمكنه الادعاء لامتداد زمن تغيبه خصم ، وحصل مرور زمن لا يكون مانعاً لاستئناف الدعوى ، وإنما يعتبر مبدأ زوال الزمن من تاريخ زوال التغلب"<sup>(٣)</sup> . وقالت المادة : (١٦٦٨) منها : "لا يعتبر مرور الزمن في دعوى الطلب من الغلس آلاً من تاريخ زوال الأفلان ، مثلاً : لو ادعى أحد على من تعادى افلاته خمس عشرة سنة وتحقق يسراه بعد ذلك بقوله : بأنه قبل خمس عشرة سنة كان لي في ذمتك كذا دراهم من الجهة الغلانية ولم أستطع الادعاء عليك لكونك كنت مفلساً من ذلك التاريخ ، ولا قدرتك الآن على أداء الدين أدعى عليك به ، تسمع دعواه"<sup>(٤)</sup> .

وهذا ما نص عليه صاحب "مرشد الحيران" في المادة (٢٥٨) سابقة الذكر<sup>(٥)</sup> .

هذا ، وتثبت بداية مدة تقادم الحيازة عند انكار المحوز عليه لها بالبينة ، فمثلاً : لو ادعى حائز لدار - مثلاً - أنه يتصرف فيها تصرف المالك منذ سنتين عشرة سنة ، وأن المحوز عليه حاضر عالم بذلك ، ساكت لم يدع أو ينكر ، فأنكر المحوز عليه تصرف الحائز تلك المدة بقوله : بل هي خمس سنوات ، فيشهد للحائز رجلان على صحة دعواه ، فلا تسمع دعوى المحوز عليه بعد ذلك ولا بيتها إذا ثبت عند القاضي

(١) ابن عابدين : قرة عيون الأخيار ٤٤٨/٢ ، الخطاب : مواهب ٦/٢٢٤ ، ابن الجوزية : الطرق الحكمية ص ١١٥،٨٩ ، العاصمي : الدرر السننية ١/١٩٦ ، ١٩٧ ، اطفيش : شرح النيل ٧/١٠٨ .

(٢) ابن فرحون : تبصرة ٢/٩٥ .

(٣) حيدر : درر ٤/٢٠٥ ، البار : شرح المجلة من ٩٩٠ ، القاضي : مجلة الأحكام ٤/٥٦ .

(٤) حيدر : المرجع السابق ٤/٣١٤ ، البار : المرجع السابق من ٩٩٣ ، القاضي : المرجع السابق ٤/٥٧ .

(٥) راجع في ذلك المفحة السابقة .

أنه لم يمنعه من الدعوى أى مانع شرعى<sup>(١)</sup> ، فان عجز الحائز عن اثبات دعواه ، فله تحليف المحوز عليه على عدم علمه بتصرفة في الشيء المحوز مدة السنتين عشرة سنة<sup>(٢)</sup> ، فان أقام كل من الحائز والمحوز عليه ببينة تثبت صحة دعواه ، يأن أقام الحائز ببينة تثبت تصرفة في الدار - مثلا - تصرف العلائق مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهي المدة المحددة لصحة الحياة في العقار ، وأقام المحوز عليه ببينة أخرى تثبت أن مدة تصرف الحائز في الدار هي خمس سنوات فقط ، وتساوت البينتان من كل وجسه فان ببينة الحائز ترجح على ببينة المحوز عليه ، لكونه صاحب اليد<sup>(٣)</sup> .

#### رابعا : وقف مدة تقادم الحياة :

والمراد بوقف المدة هنا ، هو التوقف عن حساب مدة تقادم الحياة الشرعية الصحيحة بعد بدء سريانها ، لطريق عذر شرعى حال دون ذلك ، فإذا زال . هذا الطارىء ، فان المدة بعد زواله تبني على المدة قبل حدوثه<sup>(٤)</sup> .

وهذا ما صرخ به متآخرو الحنفية ، والاباضية ، فمثلا : لو أن شخصا حاز ملك غيره ، في حضوره وعلمه مدة خمس سنين ، وهو ساكت لم يدع أو ينكر ، ولم يكن يمنعه من ذلك مانع شرعى ، مع توفر شرط ربط الحياة الأخرى ، ثم غاب المحوز عليه بعد ذلك غيبة بعيدة بحيث تعد في حقه عذرا شرعا ، كعشر سنوات ، ولم يطالب المحوز عليه الحائز بالشيء المحوز الا بعد رجوعه بخمس سنين ، فان دعواه تسمى حينئذ وبينته ، لأن مدة الحياة المحتسبة هي عشر سنين ، هي مجموع الخمس سنين قبل الغيبة ومثلها بعد رجوعه ، ولا تحسب مدة العذر الشرعي من مدة الحياة وتكون الغيبة - عذر شرعى - قد أوقفت سريان مدة التقادم ، ومثلها في ذلك بقية الأعذار ، كالجنون ، والفلس ، وغيرها من الأعذار والمعوانين الشرعية<sup>(٥)</sup> .

هذا ، وقد فرق متآخرو الحنفية بين غيبة المحوز عليه مرة واحدة وبين تكرار ذلك عدة مرات ، فإذا غاب ثم حضر مرارا في أتنا ، مدة تقادم الحياة ، دون أن يدعى أو يطالب بالشيء المحوز ، فلا تسمى دعواه عندهم بعد ذلك ولا بينته<sup>(٦)</sup> . بينما ذهب الاباضية في الصحيح عندهم إلى عدم التفريق بين غيبته مرة واحدة وبين تكرار ذلك مرات عديدة ، وفي هذا المعنى يقول صاحب " شرح النيل " وفي الديوان من حاز أرض رجل في الحال الذى تجوز عليه الحياة ، فتحول إلى الحال التي لا تجوز عليه

(١) ، (٢) ، (٣) حيدر : درر ٤/٢٩٧ .

(٤) ، (٥) حيدر : درر ٤/٢٠٥ . وما بعدها ، الباز : شرح الفجولة ص ٩٩ ، القاضي : مجلة الأحكام

٤/٥٦ وما بعدها . وانظر كذلك عبد الجواب : الحياة من ١٤٢ ، المعيني : النظرية العامة .

(٦) ابن عابدين : قرة عيون الأخيار ٧/٤٨٨ ، حيدر : المرجع السابق ٤/٢٠٠٩ وما بعدها .

فيه الحيازة مثل الجنون أو الغيبة قبل أن تتم مدة الحيازة قائم أفاق المجنون أو قدم الغائب ، فسان الذي حاز عليه أولاً يبني عليه ما مكت فيها أولاً قبل الجنون والغيبة حتى تتم الحيازة ، وكذا صاحب الأصل اذا كان يجيء ويذهب عقله ويصحو ، فلا يحسب له ما غاب فيه وما زال عقله فيه " (١) .

#### خامساً : انقطاع مدة تقادم الحيازة :

والمراد بالانقطاع هنا ، هو توقف سريان مدة تقادم الحيازة في المستقبل ، وعدم اعتبار ما مضى منها (٢) .

ويعدّ السبب الوحيد الذي يؤدي الى قطع مدة تقادم الحيازة عند الفقهاء ، هو (٣) مخاصمة المحوز عليه للحائز أمام القاضي ، وهو ما يسمى في عصرنا الحاضر " بالطالبة القضائية " ويستمر انقطاع مدة التقادم من بعد المخاصمة والطلب أمام القاضي حتى يتم الفصل في الدعوى بالحكم لأحد الطرفين بالحق .

وبناءً على ما سبق ، فإن ادعى المحوز عليه عند القاضي مراراً كل بضع سنين مرة ، ولم تفصل دعواه حتى مرت مدة التقادم المحددة ، فإن ذلك لا يمنع من سجاع دعواه بعد ذلك ولا بينته ، اذا لا يصدق عليه أنه ترك الدعوى مدة الحيازة المحددة ، لأن مدة التقادم تتجدد ابتداء من اخر اجراءات الدعوى الأخيرة ، فإذا بلغت المدة بين الدعوى السابقة والتي تليها مدة التقادم المعتبرة ، فلا تسمع دعوى المحوز عليه بعد ذلك ولا بينته ، اذا يصدق عليه أنه تارك للدعوى مدة التقادم المعتبرة (٤) !

وتجدر الاشارة الى أنه يشرط في المخاصمة حتى تكون قاطعة لسريان مدة التقادم ، أن تكون عند القاضي ، فلا يعتبر مجرد تقديم طلب المخاصمة ، أو طلب جلب الحائز وهو ما يسمى في عصرنا الحاضر بـ " الاستدعاء " كافياً لقطع سريان مدة التقادم (٥) ، وعلى هذا المعنى نصت مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٦٦٦) منها ، فقالت : " اذا ادعى أحد على آخر ، خصوصاً في حضور القاضي في كل بضعة (٦) سنوات مرة ، ولم تفصل دعواه ، ومر على هذا الوجه خمس عشرة سنة ، فلا يكفيون

(١) اطفيش : شرح النيل ٢/١١١ .

(٢) انظر في ذلك : المعيني : النظرية العامة ص ١٠٢ .

(٣) المعيني : النظرية العامة ص ١١٠ .

(٤) ابن عابدين : قرة عيون الأخيار ٢/٤٨٨ ، الباز : شرح المجلة ص ٩٩ .

(٥) ابن عابدين : رد المحتار ٥/٤٢١ ، ابن عابدين : قرة عيون الأخيار ٢/٤٨٨ ، حيدر : درر ٤/٣١١ .

(٦) سبقت الاشارة الى أن الأصح " بضع " وليس " بضعة " ، اذا يجب أن يخالف العدد المعدود من حيث التذكير والتأنيث . راجع في ذلك من ٧٦ من هذه الرسالة .

مانعا من استماع الدعوى ، وأما الادعاء والمطالبة التي لم تكن في حضور القاضي فلا تدفع مرور الزمن بناء عليه اذا ادعى أحد خصوصا في غير مجلس القاضي و طالب به ، وعلى هذا الوجه وجد مرور زمان  
فلا تسمع دعواه " (١) .

وعلى هذا المعنى نفسه نص صاحب " مرشد الحيران " في المواد (١٥٨) ، (١٥٩) ، (٢٦٠) منه ،  
قالت المادة (١٥٨) : " اذا ادعى في أثناء المدة في مجلس القضاء على واضح اليد ، ولم تفصل  
الدعوى ، فلا مانع من سعادتها ثانية ولو مضت المدة المحددة ما لم يمض بين الدعوى الأولى والثانية  
المدة المحددة " (٢) . وقالت المادة (١٥٩) : " المطالبة في أثناء المدة المحددة في غير مجلس  
القضاء لا تعتبر ولو تكررت مراتا " (٣) . وقالت المادة (٢٦٠) : " انما تعتبر المطالبة في مجلس القضاء  
لا في غيره ، فان طالب الدائن غريمه في مجلس القضاء ولم تفصل الدعوى حتى مضت المدة فانها تسمع  
بعدها ، وان طالبه في غير مجلس القضاء مراتا فلا تعتبر مطالبه ولا تسمع دعواه بعد مضي المدة  
المذكورة " (٤) .

ومما سبق يمكن ملاحظة الفرق بين كل من " وقف التقادم " وبين " انقطاع التقادم " ، ففي  
حالة " وقف التقادم " تحسب المدة السابقة للعذر - أو المانع الطارئ - والمدة التي تليه ، بينما  
نجد في حالة " انقطاع التقادم " عدم احتساب المدة السابقة للمخاصمة والغائبة ، وتوقف سريان المدة  
بعدها ، اذ يبدأ تقادم جديد تتجدد فيه المدة مرة أخرى (٥) .

#### سادسا : تلخيص مدد تقادم الحيازة :

والمراد بالتلخيص هنا ،ضم (٦) ، أي ضم مدد تقادم الحيازة المختلفة التي لا تؤدي  
أى منها بمفردها مانعة من سماع الدعوى - الى بعضها البعض ، بحيث تكون من مجموعها مدة التقادم  
المانعة من سماع الدعوى المعتبرة شرعا (٧) .

(١) حيدر: درر: ٤/٣١٠، الياز: المرجع السابق من ٩٩١، القاضي: مجلة الأحكام ٩٩١/٤.

(٢) قدرى: مرشد الحيران ص ٤٦.

(٣) قدرى: المرجع السابق ص ٢٠، ٢١.

(٤) انظر في ذلك: العيني: النظرية العامة ص ١٠٩.

(٥) وهو المعنى اللغوى للتلخيص: يقال: لفق شقى الثوب: اذا ضم احداهما الى الأخرى فخطفهم  
والتلخيص يستعمل في الخساطة، وفي غيرها، كالمدد الزمنية مثلاً. انظر في ذلك: ابن منظور  
لسان (مادة / لفق) .

(٦) انظر في ذلك: العيني: النظرية العامة ص ٩٩.

وقد اتفق متأخراً الحنفية والمالكية ، والاباضية ، على مبدأ تلقيق مدة تقادم الحياةة بين الوارث ومورثه<sup>(١)</sup> ، فلو تصرف المورث بالعقار - مثلاً - خمس سنين ، ثم تصرف الوارث بالعقار نفسه بعد موته ست سنين ، والمحوز عليه حاضر ، ساكت لم يدع أو ينكر خلال مدة التقادم كله - حياة الوارث والمورث معاً - مع توفر شروط الحياةة الأخرى في العدة كلها ، فلا تسمع دعوى المحوز عليه بعد ذلك ولا بينته ، لمضي مدة تقادم الحياةة المعتبرة شرعاً - باعتبار أن المدة هنا عشر سنين - ، وعلى هذا المعنى نصت "مجلة الأحكام العدلية" في المادة (١٦٢٠) منها ، فقالت : "إذا ترك المورث الدعوى مدة ، وتركها الوارث أيضاً مدة ، وبلغ مجموع المدتتين حد مرور الزمن فلا تسمع<sup>(٢)</sup> .

وعلى هذا المعنى نفسه نص صاحب "مرشد الحيران" في المادة (١٥٣) منه فقالت : "الواضح في العقار ، أن يضم إلى مدة وضع يد من انتقاله منه العقار إليه ، سواء كان انتقاله بشراء ، أو هبة أو وصية ، أو وارث ، أو غير ذلك ، فإن جمعت المدتان وبلغت المدة المحددة لمنع سماع الدعوى فلا تسمع على واضح اليد دعوى الملك المطلق ، ولا دعوى الارث ، ولا الوقف" .

ثم اختلف متأخراً الحنفية ، والاباضية ، في جواز قياس كل من البائع والمشتري ، وكذلك الواهب والموهوب له ، وكذلك الموصي والموصى له ، على الوارث والمورث من حيث تلقيق مدة تقادم الحياةة بينهما ، وذلك على التفصيل التالي :

١ - ذهب متأخراً الحنفية إلى جواز ذلك ، وهذا ما نصت عليه "مجلة الأحكام العدلية" في المادة (١٦٢١) منها ، فقالت : "البائع والمشتري ، والواهب والموهوب له ، كالمورث والوارث مثلاً : إذا تصرف أحدهما في عرصات<sup>(٤)</sup> مدة خمس عشرة سنة ، وскنت صاحب الدار المتملة بتلك العرصات تلك المدة ، ثم باع الدار لآخر ، فإذا أدعى المشتري أن تلك العرصات هي طرائق خاص للدار التي اشتراها فلا تسمع دعواه ، كذلك إذا سكت البائع مدة وскنت المشتري مدة . وبلغ مجموع المدتتين حد مرور الزمن ، فلا تسمع دعوى المشتري"<sup>(٥)</sup> .

(١) ابن عابدين : رد المحتار / ٧ ، ٤٨٩ ، التسولي : البهجة / ٢٥٦ ، اطفيش : شرح النيل / ٧ ، ١١١ .

(٢) حيدر : درر / ٤ ، ٣١٥ ، الباز : شرح المجلة ص ٩٩٤ ، القاضي : مجلة الأحكام / ٤ ، ٦١ .

(٣) قدرى : مؤشد الحيران ص ٤٥ .

(٤) العرصة : هي البقعة الواسعة بين الدور لا بناء فيها . انظر في ذلك : الغيومي : المصباح الفيروزآبادى : القاموس المحيط (مادة / عرض) .

(٥) حيدر : درر / ٤ ، ٣١٥ ، الباز : شرح المجلة ص ٩٩٥ ، القاضي : مجلة الأحكام / ٤ ، ٦١ .

وذهب الاباضية الى القول بعدم جواز ذلك ، فلا يصح عندهم أن يبني المشتري مدة حيازته للشيء المحوز على مدة حيازة البائع ، وكذلك أن يبني الموهوب على مدة حيازة الواهب وكذلك أن يبني الأجير على مدة حيازة المستأجر، وفي هذا المعنى يقول صاحب " شرح النيل " : " ومن قعد في الأرض سنتين أو أقل أو أكثر لكن دون ثلاث سنين ، فتحت بقعوده وارثه بعد موته ، صحت الحيازة ويقسمها الورثة على قدر ميراثهم ، وبيني السيد على ما مكت فيهما عبده أو أجيره ، أو وكيله ، أو خليفته ، وخليفة العجانون أو الطفل أو الغائب أو الحاضر بينون على ما مكت في الأصل ، ولا يبني مشتر على ما مكت فيها بائع ، ولا موهوب له على ما مكت فيه الواهب ولا الأجير على المستأجر ، ونحو ذلك " (١) .

#### سابعاً : تجزؤ مدة تقادم الحيازة :

والمراد بالتجزؤ هنا ، هو سريان مدة تقادم الحياة على بعض المحوز عليهم دون البعض الآخر .

وقد اتفق فقهاء الحنفية ، والمالكية ، والاباضية ، على الأخذ بمبدأ تجزؤ التقادم هذا إذ قالوا بسريان مدة تقادم الحياة في حق بعض الورثة دون البعض الآخر (٢) ، وذلك لأن يتوفى الرجل وله في ذمة آخر مبلغ من المال ، وله من الورثة ولدان ، أحدهما بالغ والآخر صغير السن - قام فإذا أدعى الصغير بعد بلوغه وطالب المدين بالدين ، وكانت مدة تقادم الحياة المعتبرة شرعاً قد مضت ، فتسقط دعواه. حينئذ وبينته ، فيحكم له بحصته في الشيء المحوز إذا أثبتت حقه في الميراث ، بينما لا تسقط دعوى البالغ من الورثة لمضي المدة دون ادعائه أو إنكاره ، فيكون التقادم بذلك قد سرى فـي حق بعض الورثة دون البعض الآخر .

وتجرد الاشارة الى أن العمل بهذا المبدأ - تجزؤ مدة تقادم الحياة - إنما تكون في حالة قبول الحق - الشيء المحوز - للتقسيم والتجزؤ ، كالدين مثلاً ، أو الأرض ، أو المزرعة ، أو ما شابه ذلك بخلاف ما لا يقبل التجزؤ والتقسيم كالجدار مثلاً ، أو الشجرة ، ونحوهما ، ففي هذه الحالة يسري حكم التقادم على الكبار أيضاً ، أي أنه تسقط دعواهم وبينتهم - وذلك لثبت الحق للجميع بدعوى الصغار (٣) .

ويقال على الصغير في المثال السابق الغائب ، والجنون ، وغيرهم من أصحاب الأعذار المانعة

(١) اطفيش : شرح النيل ٦١٣/٧

(٢) ابن عابدين : قرة عيون الأخيار ٤٨٨/٧ ، الخطاب : مواهب ٢٢٢/٦ ، اطفيش : شرح النيل ٦١٣/٧

(٣) القاضي : مجلة الأحكام ٦١/٤

من الحياة<sup>(١)</sup> ، وفي هذا المعنى يقول صاحب " حاشية قرة عيون الأخبار": " وأن القاصر اذا ادعى عقاراً إرثاً عن والده مثلاً - بعد بلوغه ، وأثبته بالبينة الشرعية فلا يسرى سماع الدعوى لبقية الورثة الباقين البالغين مدة المنع ، ومثله من كان مسافراً"<sup>(٢)</sup> .

وعلى هذا المعنى نصت " مجلة الأحكام العدلية " في المادة (١٦٢٢) منها ، فقالت : " لو وجد مرور الزمن في حق بعض الورثة في دعوى مال الميت الذي هو عند آخر ولم يوجد في حق بعض الورثة لعدة الصغر ، وادعى به وأثبته ، يحكم بحصته في المدعى به ، ولا يسرى هذا الحكم الى سائر سائر الورثة "<sup>(٣)</sup> .

وهذا ما نص عليه صاحب " مرشد الحيران " أيضاً في المادة (٢٦١) منه ، فقالت : " اذا ترك بعض الورثة الدعوى بدينه مورثهم من غير عذر خمس عشرة سنة ، وكان لباقي الورثة عذر بأن كان فاسداً فبلغ رشيداً تسمع دعواه على الدين بقدر حصته التي تخصه من الدين "<sup>(٤)</sup> .

#### الفرع السابع : أقسام الحياة :

انفرد فقهاء المالكية بتقسيم الحياة الى أقسام<sup>(٥)</sup> ، وذلك على حسب علاقة الحائز بالمحنوز عليه ودرجة قرابته منه ، وأثر ذلك على كل من نوع التصرف المعتبر في الحياة وطبيعته ، وكذلك أثره في تحديد مدة تقادم الحياة المعتبرة .

وقد جعل فقهاء المالكية هذه الأقسام على مراتب من حيث قوة دلالتها على ملكية الحائز للشيء المحوز ، وستتناولـ ان شاء الله تعالى - هذه الأقسام حسب مراتبها مبتدئين بأكثرها ضعفـاً فالتي تليها من حيث الضعف ، فالتي تليها ... وهكذا ، حتى نصل الى أكثرها قوة ، فاللوكبيان علىـ

(١) ابن عابدين : قرة عيون الأخبار / ٢، ٤٨٨، الحطاب : مواهب / ٦، ٢٢٢، اطفيش : شرح النيل / ٧، ١١٣ .

(٢) ابن عابدين : المصدر السابق / ٢، ٤٨٨ .

(٣) حيدر : درر / ٤، ٣١٢، الباز : شرح المجلة ص ٩٩٥ ، القاضي : مجلة الأحكام / ٤، ٦٢ .

(٤) قدرى : مرشد الحيران ص ٢١ .

(٥) لقد حصر فقهاء المالكية هذه الأقسام في ستة ، الا أنهم رجحوا بعد ذلك واعتمدوا عدم وجود أي فرق في الحكم بين الحياة للأقارب الشركاء على بعض البعض وبين حياة الأقارب غير الشركاء على بعضهم البعض أيضاً ، لهذا اقتصرنا في حديثنا على خمسة أقسام ، كما سيأتيـ انظر في ذلك : ابن رشد : البيان / ١١، ١٤٦، عليش : منح / ٤، ٣٣٧، العدوى : حاشية على كفاية الطالب / ٢، ٢٩٦، العدوى : حاشية على الخرشـي / ٢، ٤٤٣، ابن فرحون : تبصرة / ٢، ٩٨، الدسوقي : حاشية / ٤، ٢٣٤، الحطاب : مواهب / ٦، ٢٢٢، ٢٢١، التسولي : البهجة / ٢، ٢٥٩، التاودى : حلـى العاصـم .

**المرتبة الأولى : حيازة الأب على ابنه ، والابن على أبيه (١) :**

وهي أكثر مراتب الحيازة ضعفاً في الدلالة على ملكية الحائز لشيء المحوzed ، وقد اتفق فقهاء المالكية على عدم صحة هذه الحيازة إلا إذا كان تصرف الحائز في الشيء المحوzed من تصرفات التفويت ، أي تفويت ملكيته ونقلها من شخص إلى آخر ، كالبيع ، والهبة ، والمدقة ، ونحوهما لا يفعل الرجل إلا في ماله ، واتفقوا كذلك على عدم صحة الحيازة إذا كان تصرف الحائز بالشيء المحوzed بالسكنى والازدراع ، ثم اختلفوا بعد ذلك في صحتها إذا كان التصرف بالهدى ، أو البنيان أو الغرس ، وذلك على قولين : الأول منهما وهو أشهرهما في المذهب أنه لا تصح حيازته عليه بأي من التصرفات سابقة الذكر إن ادعاه الحائز ملكاً لنفسه ، سواءً كان ذلك في حياة المحوzed عليه أم بعد وفاته ، إلا إذا طال الزمان جداً بحيث تهلك فيه البنيات عادة ، وينقطع العلم بحقيقة الحال كالستين سنة فما فوق ، والقول الثاني : تجوز حيازته عليه بذلك ، سواءً ادعاه في حياته أو على ورثته بعد مماته .

**المرتبة الثانية : حيازة الأقارب على بعضهم البعض (٢)**

اتفق فقهاء المالكية على صحة حيازة الأقارب على بعضهم البعض مطلقاً ، سواءً كان الأقارب شركاء في الميراث أو غيره أم لم يكونوا شركاء ، إذا تصرف القريب الحائز بالشيء المحوzed بأحد تصرفات التفويت كالبيع ، والهبة ، ونحوهما ، وإن لم تطل المدة ، واتفقوا كذلك على صحتها إذا كان التصرف بالسكنى ، أو الازدراع ، وإن طالت السنون ، إلا أن مطرف (٣) استثنى من ذلك الخمسين سنة ونحوها .

ثم اختلفوا بعد ذلك فيما بينهم في صحتها إذا كان التصرف بالهدى ، أو البنيان ، وذلك على قولين : الأول منهما ، تصح الحيازة بينهم في العشرة سنين ، والقول الثاني : لا تصح الحيازة بينهم إلا إذا زادت المدة على الأربعين سنة ، وهو القول الراجح والمعمول به في المذهب عندهم .

(١) ابن فر 혼 : تبصرة ٩٨/٢ ، ابن رشد : البيان ١٤٨/١١ وما بعدها ، الخطاب : موهب ٦/٢٢٧ ، عليش : منسج ٤٣٧/٤

(٢) ابن فر 혼 : تبصرة ٩٩/٢ ، العدوی : حاشية على كفاية الطالب ٢٩٦/٢ ، الخطاب : المصدر السابق ٦/٢٢٧ ، عليش : المصدر السابق ٤/٤٣٧

(٣) هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار البلاعي ، المدني ، الفقيه الثقة ، روى عن جماعة منهم الإمام مالك ، وعليه تفقه ، وأخذ عنه جماعة منهم أبوزرعة وأبي حاتم الرازي ، والبخاري وخرج له في الصحيح ، قال الإمام أحمد بن حنبل كانوا يقدمونه على أصحاب مالك توفي - رحمه الله - عام ٢٢٠ هـ . انظر في ذلك : مخلوف : شجرة

**المرتبة الثالثة : حيازة الأختان<sup>(١)</sup> ، والأصهار ، فيما لا شركة بينهم فيه<sup>(٢)</sup> :**

اختلف فقهاء المالكية في حكم حيازة الأختان ، والأصهار ، على بعضهم البعض فيما لا شركة بينهم فيه ، على قولين : الأول منهما ، أن حيازتهم كحيازة الأجانب على بعضهم البعض ، فتصح الحيازة بينهم في العشرة سنين ، وإن لم يكن هدم أو بناء ، والقول الثاني : أن حيازتهم كحيازة الأقارب على بعضهم البعض ، كما سبق بيانه .

وبنا ، على ما سبق ، يكون في حكم حيازة الأختان ، والأصهار ، على بعضهم البعض ثلاثة أقوال هي :

**الأول :** تصح الحيازة بينهم في العشرة سنين وإن لم يكن هدم ولا بناء .

**الثاني :** لا تصح الحيازة بينهم في العشرة سنين إلا بالهدم أو البناء .

**الثالث :** لا تصح الحيازة بينهم بالهدم أو البناء ، إلا إذا زادت مدة الحيازة على الأربعين سنة .

**المرتبة الرابعة : حيازة الأجانب الشركاء على بعضهم البعض<sup>(٣)</sup> :**

اتفق فقهاء المالكية على صحة حيازة الأجانب الشركاء على بعضهم البعض في الشيء المشتركة بينها في العشر سنين إذا تصرف الحاجز بالشيء المحوzed بالهدم ، أو البناء ، أو الغرس ، أو بقطع الشجر .

**المرتبة الخامسة : حيازة الأجانب غير الشركاء على بعضهم البعض<sup>(٤)</sup> :**

وهذه أقوى مراتب الحيازة من حيث الدلالة على ملكية الحاجز للشيء المحوzed ، وقد اتفق فقهاء المالكية على صحة حيازة الأجانب غير الشركاء على بعضهم البعض إذا تصرف الحاجز بالشيء المحوzed بالهدم أو البناء في العشر سنين ، ثم اختلفوا بعد ذلك في صحتها بدون هدم أو بناء ، على قولين : الأول منهما ، وهو المشهور في المذهب ، أنها تصح في العشر سنين بدون ذلك ، بل تصح بأضعاف أنواع التصرف كالسكنى والازدراع ، والقول الثاني : أنها لا تصح إلا بالهدم أو البناء .

(١) الأختان جمع ختن : وهو كل من كان من قبل المرأة كالأب والأخ ، وختن الرجل عند العادة هو زوج ابنته . انظر في ذلك : الفيومي : مصباح الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، السرازي : مختار (مادة / ختن) .

(٢) ابن فرحون : تبصرة ٢/١٠٠ ، العدوى : حاشية على كتابة الطالب ٢٩٦/٢ ، الخطاب : مواهب ٦/٢٢٢ ، الخرشي : شرح ٧/٢٤٣ ، الدسوقي : حاشية ٤/٢٣٥ .

(٣) ابن فرحون : المصدر السابق ٢/١٠١ ، الخطاب : المصدر السابق ٦/٢٢٢ ، ٦/٢٢١ ، المواق : التاج ٦/٢٢١ ، الخرشي : شرح ٤/٢٤٢ ، البناني : حاشية ٢/٢٢٣ .

هذه هي الأقسام والمراتب التي ذكرها فقهاء المالكية للحيازة ، ولعل أهم ما يلاحظ عليها أنه كلما زادت درجة القرابة بين الحاجز والمحوز عليه ، كلما زادت مدة تقادم الحيازة المعتبرة شرعاً ، وكلما تطلب هذا أن تكون التصرفات التي يقوم بها الحاجز في الشيء المحوز أكثر قوة في الدلالة على ملكيته له ، والسبب في ذلك كله يرجع إلى أنه كلما زادت درجة القرابة بين الحاجز والمحوز عليه ، كلما زاد حمل تصرفات بعضهم على البعض الآخر على التسامح وعدم المشاحة<sup>(١)</sup> ، وفي هذا المعنى يقول صاحب "التابع والاكيليل": "الحوز لا يقطع حق القرابة إلا أن يثبت أن بينهم من عدم المسامحة والتاشح ما لا يترك فيه الحق هذه العدة فيكون لذلک الزمان الاستفاط"<sup>(٢)</sup> .

ويقول صاحب "التبصرة" في المعنى نفسه بعد أن ذكر أقوال فقهاء المالكية في حيّازة الأختان والأصهار سابقة الذكر ، "ينبغي أن يكون الخلاف في حال ، فمن علم منه المسامحة وأنك كل أمره فهو حقه وإن طالت السنون ، ومن علم منه المشاحة فيكون كالأجنبي"<sup>(٣)</sup> .

هذا ، وما سبق أن ذكره فقهاء المالكية من أقسام ومراتب للحيازة إنما هو في حيّازة العقار من الدور والأراضي دون غيرها من الأشياء ، إذ ان المالكية قد فرقوا كذلك بين الأقارب وبين الأجانب في حيازتهم للعقارات وغيره من الأشياء على التفصيل التالي :

#### ١ - حيّازة الأجانب على بعضهم البعض :

فرق المالكية في حيّازة الأجانب على بعضهم البعض بين حيّازة العقار وبين غيره من المنقول

من حيث مدد تقادم الحيازة فيما على التفصيل التالي :

#### أ - حيّازة العقار<sup>(٤)</sup> :

اتفق فقهاء المالكية على أن حيّازة الأجنبي على الأجنبي للعقار من الدور والأراضي العشرة سنين وما قاربها تكون له حيّازة صحيحة - مع توفر شروط الحيازة الأخرى - لا تسع

بعدها دعوى المحوز عليه ولا بینته مهما طال الزمان وتقادم

#### ب - حيّازة المنقول<sup>(٥)</sup> :

وأما حيّازة الأجنبي على الأجنبي لغير العقار من المنقول ، فيختلف باختلاف نوع

المنقول ، وطبيعته على التفصيل التالي :

(١) انظر في ذلك : عبد الجود : الحيازة ص ٩٣ ، المعيني: النظرية العامة ص ٥٥ وما بعدها .

(٢) المواق : التابع ٢٢٨/٦

(٣) ابن فردون : تبصرة ٢/١٠٠.

(٤) الزرقاني : شرح ٢/٢٢٦ ، الحطاب : موهب ٦/٢٢١ ، الخرشي : شرح ٧/٢٤٤ ، الصاوي : بلغة السالك ٢/٣٢٩ ، الدردير : الشرح الكبير ٤/٢٣٦ ، التسولي ، التساودي : البهجة ، وحل المعاصم ٢/٤٦٢ .

- الحيوان : فحيازته والتصرف فيه بركوبه ، واجارته ، وغير ذلك من التصرفات الدالة على الملك ، السنين والثلاثة تكون له حيازة صحيحة .

- العروض : والعروض من غير الشياب ، كأثاث البيع ، وألات الزرع ، وغيرها من المتعاق ، فحيازتها واستعمالها الثلاث سنين إلى العشر ، تكون لها حيازة صحيحة .

- وأما الشياب : فحيازتها والتصرف فيها باللبس ، والاجارة ، وغيرها من التصرفات الدالة على الملك ، السنة والسنين ، تكون لها حيازة صحيحة .

#### ٢ - حيازة الأقارب على بعضهم البعض<sup>(١)</sup> :

لم يفرق فقهاء المالكية في حيازة الأقارب على بعضهم البعض بين العقار وبين غيره من المنقول كما سبق وأن فعلوا في حيازة الأجانب على بعضهم البعض ، وفي هذا المعنى يقول صاحب " التاج والأكليل " : " لا فرق في مدة حيازة الوارث لورثته بين الرابع ، والأصول والشياب ، والحيوان ، والعرض ، وإنما يفترق ذلك في حيازة الأجنبي على الأجنبي بالاعتمار والسكنى والازدراع في الأصول ، والاستخدام والركوب لللباس في الرقيق والسدواب والشياب " <sup>(٢)</sup> .

#### الفرع الثامن : تقادم الحيازة .. والبينة :

ذهب الفقهاء إلى القول بأن الحيازة تثبت لحائزها بكل وسائل وطرق الإثبات كالشهادة ، والقرارات ، وغيرها من الوسائل والطرق <sup>(٣)</sup> ، إذ ذهب الكثير من الفقهاء إلى القول بأن للحائز أن يقيس البينة على صحة دعواه كالمحاجة <sup>وز غلبي</sup> ولا فرق بينهما في ذلك <sup>(٤)</sup> .

هذا ، وستتناول تفصيل الكلام في هذا الفرع من خلال العناصر التالية :

أولاً : الشهادة على تقادم الحيازة .

ثانياً : مراحل اثبات دعوى تقادم الحيازة .

ثالثاً : تقادم الحيازة .. وترجيح البينات .

(١) الزرقاني : شرح ٢٢٦/٧، الخطاب : موهبت ٦/٢٢١، الخرشي : شرح ٢٤٤/٢، الصاوي : بلوغ الممالك ٢/٣٢٩.

الدردير : الشرح الكبير ٤/٢٢٦، المسؤولي : التأویل اوّدی : البهجة، وحلی المعااصم ٢/٢٦٢.

(٢) المواق : التاج ٦/٢٢٨.

(٣) حيدر : درر ٤/٥١٥.

(٤) هذا القول مستند في الأصل على الخلاف القائم بين الفقهاء في جواز سماع البينة من الحائز - المدعى عليه - أم لا ، وسيأتي مزيد بيان له عند حديثنا عن التقادم وترجيح البينات ، فانظره هناك . راجع في ذلك من ١٣٢ ، من هذه الرسالة .

فالليك البيان على النحو التالي :

### أولاً : الشهادة على تقادم الحياة :

لما كانت الشهادة تأتي على رأس جميع البيانات ، اذ تعتبر أهم وسائل الإثبات ، وأعظمها مكانته ، وأقدمها استعمالاً<sup>(١)</sup> ، فقد تطرق الفقهاء لبيان حكم الشهادة على تقادم الحياة ، سواء أكانت هذه الشهادة على سبيل البت والقطع ، أم كانت على سبيل السماع والاستفاضة ، فالليك بيان أقوالهم في ذلك بشيء من التفصيل على النحو التالي :

#### ١ - شهادة القطع :

وهي الشهادة التي تكون قائمة على العلم القطعي اليقيني بما تدركه حواس الشاهد من مشاهدة أو سمع<sup>(٢)</sup> ، وهي الأصل في الشهادة لقوله - صلى الله عليه وسلم - لمن سأله عن الشهادة : " اذا علمت مثل الشمس فاشهد ، والا فدع " <sup>(٣)</sup>.

وقد اتفق الفقهاء جميعاً على صحة إثبات الحياة بوضع اليد - بشهادة البت والقطع ، وذلك لأن يرى الشهود الشيء المحوز بيد الحائز ، يتصرف فيه تصرف الملاك مدة من الزمن ، فيقولون : نشهد بأن هذه الدار - مثلاً - لفلان ، رأيناها في يده ، يتصرف فيها تصرف الملاك ،منذ

(١) محمد الزحيلي : وسائل الإثبات ٠١٠٠/٢

(٢) الخطيب : مغني المحتاج ٤٤٥/٤

(٣) البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، (ت ٤٥٨هـ) / السنن الكبرى ، ط ١٣٥٥هـ ، دائرة المعارف العثمانية بحیدر آباد ، الهند (١٥٦/١٠) ، وحيث يأتي يشار إليه بـ "البيهقي : سنن" وبذيله ابن التركمانى : علاء الدين علي بن عثمان الماردىنى ، (ت ٧٤٥هـ) / الجوهر النقي ، وحيث يأتي يشار إليه بـ "ابن التركمانى : الجوهر" ، وقال البيهقي فيه : لم يبرأ من وجه يعتمد عليه رواه الحاكم : أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، (ت ٤٥٠هـ) / المستدرك على الصحيحين في الحديث طمكتبة ومطابع النصر للحديثة ، الرياض (٩٨/٤) ، وحيث يأتي يشار إليه بـ "الحاكم المستدرك" وبذيله الذهبي : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد ، (ت ٨٤٨هـ) / تلخيص المستدرك ، وحيث يأتي يشار إليه بـ "الذهبى" : تلخيص "رواه الحاكم بلطف" : عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : ذكر عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الرجل يشهد بشهادة ، فقال لـ : يا ابن عباس لا تشهد إلا على ما يرضي لك كفياً الشمس ، وأوْمأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيده إلى الشمس " ، وقال الحاكم فيه : صحيح ، وقال الذهبي في التلخيص : قلت : واه ، فعمرو - الذي في اسناده - قال ابن عدي كان يسرق الحديث وابن مسمول ضعفه غير واحد . وقال ابن حجر في "التلخيص" : "روايه البيهقي عن ابن عباس، وصححه الحاكم ، وفي اسناده محمد بن سليمان بن مشمول ، وهو ضعيف" .

كذا سنة <sup>(١)</sup> ، وفي هذا المعنى يقول صاحب "تبين الحقائق" : " . . . لكنه يستدل بالتمكن من التصرف على أنه كان في يده ، واليد دليل الملك حتى جازت الشهادة له بالملك ، فيترك في يده حتى تقوم الحجج والبراهين " <sup>(٢)</sup> .

ويقول صاحب الانصاف في المعنى نفسه : " و اذا رأى شيئاً في يد انسان يتصرف فيه تصرفه العلاك ، من النفقة والبناء والاجارة والإعارة ونحوها ، جاز له أن يشهد بالملك له " <sup>(٣)</sup> .

واتفق الفقهاء كذلك على أن الشهادة للحائز بالحيازة إنما تكون على مجرد اليد <sup>(٤)</sup> ، ثم اختلقو بعد ذلك في جواز الشهادة له بالملك ، وذلك على قولين :

**القول الأول:** وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، في وجه ، والحنابلة والظاهرية ، والزيدية ، والاباضية ، والامامية ، حيث ذهبوا الى القول بجواز الشهادة له بذلك . <sup>(٥)</sup> ، ووجه ذلك عندهم : أن اليد دليل الملك ، واستمراره من غير منازع بقوتها ، حتى أصبحت كالاستفاضة ، فجاز أن يشهد له بالملك كما لو شاهد سبب اليد من بيع أو ارث أو هبة ونحوها <sup>(٦)</sup> .

الآن الحنفية اشترطوا لجواز الشهادة له بالملك شرطين <sup>(٧)</sup> :

**الأول:** ألا يخبر الشاهد عدلاً بأن الشيء المحوز لغير حائزه ، فلو أخبره بذلك ، فـ لا يجوز أن يشهد له بذلك .

**الثاني:** أن يقع في قلب الشاهد أن الشيء المحوز ملك لحاizره ، وألا فلا يجوز أن يشهد له بذلك فمثلاً برأي انسان ذرة ثمينة في يد كناس ، أو كتاباً في يد جاهل فلا يجوز أن يشهد له بالدرة ، أو بالكتاب ، اذا ان مجرد اليد لا يكفي دليلاً على الملك ."

واشترط الشافعية لجواز الشهادة للحائز بالملك ، أن تكون مدة تصرفه في الشيء المحوز مدة طويلة ، فلا يجوز أن يشهد له على الملك بمجرد يد أو تصرف ، ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة .

(١) الزيلعي : تبيان ٤/٣٢٥ ، ابن جزي : القوانين ، ص ٣٠١ ، المطيعي : تكملة المجموع ٢٠/٢٦٢ .  
المرداوى : الانصاف ١٢/١٥ ، ابن حزم : المحلي ٨/٥٣٢ ، الشوكاني : السيميل ٤/٢١٤ ، اطفيش : شرح النيل ٢/١٠١ ، ١٠٠ ، الحلبي : شرائع ٤/١٣٣ وما بعدها .

(٢) الزيلعي : المصدر السابق ٤/٢٢٥ .

(٣) المرداوى : الانصاف ١٢/١٥ .

(٤) المصادر السابقة وفي الصفحات نفسها .

(٥) الكاساني : بدائع ٦/٢٦٧ ، ابن عابدين : رد المحتار ٥/٤٧١ .

**القول الثاني :** وهو لابي اسحق الشيرازي من الشافعية ، والقاضي من الحنابلة حيث ذهبوا الى القول بعدم جواز الشهادة بالملك للحائز ، وذلك لاحتمال أن تكون اليد والتصرف عند ملك ، واحتمال كونهما عن غير ملك كالجارة ، أو وكالة ، أو غصب ، فلا يجوز أن يشهد له بالمال مع الاحتمال<sup>(١)</sup>.

ونحن نميل الى الأخذ برأي الجمهور ، وذلك لأن عرف الناس وعادتهم يقضيان بالشهادة للحائز بملك الشيء المحوز اذا تصرف فيه العلاك ، المدة الطويلة من الزمن - مدة التقاضي المحددة - دون منازع له في ذلك ، وما ذكره الامام الشيرازي - رحمه الله - من احتمال ، فهو احتمال ضعيف ، اذ ان العرف والعادة أيضا يقضيان بعدم سكت المؤجر ، أو الموكيل ، أو المغصوب منه هذه الفترة الطويلة دون المطالبة بالشيء المحوز ، ولم يكن قد منعهم من ذلك مانع شرعا<sup>(٢)</sup> . والله أعلم بالصواب .

## ٢- شهادة السماع ( الاستفاضة ) :

وهي لقب لما صرخ الشاهد فيه باستناد شهادته لسماع من غير معين ، وذلك بأن يقول الشهود أمام القاضي : لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن هذه الدار - مثلا - المحوزة لفلان<sup>(٣)</sup> .

اتفق الفقهاء على أن شهادة السمع ، إنما هي على خلاف الأصل ، اذ أن الأصل أن الإنسان لا يشهد إلا بما تدركه حواسه ، سواء كان ذلك بالمشاهدة والعيان ، أم بالسماع ، كما سبق البيان<sup>(٤)</sup> .

وأتفقوا كذلك على العمل بشهادة السمع في الشهادة على النسب وللولادة ، وفي هذا المعنى يقول صاحب " الإجماع " : " أما بالنسبة فلا أعلم أحدا من أهل العلم منع منه " <sup>(٥)</sup> .

(١) النووي : أبوذكرييا يحيى بن شرف ، (ت ٦٢٦هـ) / روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ط ١٤٠٥، ٤ هـ - ١٩٨٥م ، المكتب الإسلامي (٦٥/١٢) ، وحيث يأتي نيشار اليه بـ " النووي : روضة " ، المطيري : تكميلة المجموع ٢٠/٢٦٢، ٢٦٣، ابن قدامة : المغني ١٦٥/١٠ .

(٢) انظر في ذلك : ابن قدامة : المصدر السابق ١٦٥/١٠ .

(٣) خرج بقوله : " باستناد " ، شهادة البنت والقطع لعدم استنادها الشيء أصلا ، وخرج بقوله : " من غير معين " شهادة النقل - الشهادة على الشهادة - لأنها سمع من معين ، انظر في ذلك : الدردير ، والحاوى : الشرح الصغير ، وبلغة السالك ٣٦٢/٢ .

(٤) راجع في ذلك ص ١٢٨ من هذه الرسالة .

(٥) ابن المنذر : الإجماع ص ٦٧ .

ثم اختلفوا بعد ذلك في العمل بها في غير النسب والولادة<sup>(١)</sup>، ومن ذلك اختلافهم في العمل بها في ثبات الحياة والملك، وذلك على قولين:

القول الأول: وهو لجمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والباضية، والامامية حيث ذهبوا إلى القول بجواز العمل بها<sup>(٢)</sup>، وحجتهم في ذلك: أن الضرورة تقضي بذلك لأن الملك من الأمور المؤبدة التي إذا طالت مدتھا تعدّر إقامة البينة على ابتدائھـ فكانت الحاجة ماسة إلى ثباتها بالسماع والاستفادة<sup>(٣)</sup>.

ولقد اشترط الماليكة للعمل بشهادة السمع سبعة شروط هي<sup>(٤)</sup>:

١- لا يستخرج بها الملك من يد حائزه، لذلك يتشرط أن تكون الشهادة للحائز فقط، فلا تصح أن تكون للمحوز عليه، وقال البعض: لا يتشرط ذلك، إذ يصح أن تكون للحائز والمحوز عليه ولا فرق بينهما في ذلك.

٢- أن يكون السمع فاشياً بين الناس، وهذا الأمر متفق عليه بين المالكية، واختلفوا بعد ذلك من يكون فشو السمع، فذهب بعضهم إلى أنه يكون من الثقات من الناس ومن غيرهم، ولا بسد أن يقول الشاهد في شهادته: لم أزل أسمع من أهل العدل - الثقات - وغيرهم كذا، وهذا هو الراجح والمعمول به في المذهب، وذهب بعضهم الآخر إلى قصر ذلك على الثقات فقط وهو مرجوح.

٣- لا يقل عدد شهود السمع عن اثنين، وقال البعض: لا يقل عددهم عن أربعة.

٤- لا يكون الشهود قد سمعوا من المسموع منهم، والأكان ذلك من قبيل الشهادة على الشهادة التي يشترط فيها عدالة الشهود، ولا تعد الشهادة حينئذ شهادة سمع.

(١) راجع في ذلك: الشعراي: الميزان الكبري ٢٠٠/٢، الدمشقي: رحمة الأمة ٢٠٨/٢؛ وانظر كذلك السرخي: المبسوط ١٤٩/٦، ابن فرخون: تبصرة ٣٤٩/١، ابن قدامة: المغني ١٦٤/١٠، الشوكاني: السيل ٢١٤/٤، اطفيش: شرح النيل ١٥٦/٦، الحلي: شرائع ٠١٣٣/٤.

(٢) ابن فرخون: المصدر السابق ٣٤٩/١، الرملي: نهاية المحتاج ٣١٨/٨، ابن مفلح: أبو اسحق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، (ت ١٩٨٤هـ) / المبدع في شرح المقنع ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م - المكتب الإسلامي، بيروت، (١٩٦/١٠)، وحيث يأتي يشار إليه بـ "ابن مفلح: المبدع" ، ومعه ابن قدامة: موقف الدين أبي عبد الله ، (ت ٦٢٠هـ) / المقنع ، ويحيث يأتي يشار إليه بـ "ابن قدامة: المقنع" . الشوكاني بال المصدر السابق ٢١٤/٤، اطفيش: المصدر السابق ١٥٦/٦، الحلي: المصدر السابق ٤/١٣٣.

(٣) الرملي: نهاية المحتاج ٣١٩/٨، ابن مفلح: المبدع: ١٩٦/١٠.

(٤) ابن فرخون: تبصرة ٣٤٧/١ وما بعدها، الدردير، والدسوقي: الشرح الكبير وحاشيته ١٩٦/٤، وما بعدها، الدردير الصاوي: الشرح الصغير، وببلغة السالك ٣٦٢/٢ وما بعدها.



أو بالخبر المتواتر ، ولا يتحقق ذلك بالتسامع ، لذا لم تجز الشهادة بها على الملك وغيره ، الا أنه  
يُستثنى من ذلك النسب ، والنكاح ، والموت ، وولاية القاضي ، والمهر ، وأصل الوقف استحساناً للضرورة  
إذ إن هذه الأمور لا يحضرها الا قلة من الناس ، وهم الخواص ، فلولم تجز شهادة التسامع عليها لترتب  
على ذلك الواقع في الحرج ، وهذا بخلاف الملك ، اذ انه من الأمور التي يتيسر الاطلاع عليها ومعاينتها  
من قبل الكثير من الناس<sup>(١)</sup>.

الآن جمهور الفقهاء أجابوا على ذلك بقولهم : لا يلزم من وجود السبب ومعاينته كونه سبباً  
يقينياً ، إذ أن الشخص قد يشتري ما ليس بملك للمبائع ، أو أن يصطاد مصادفه غيره ثم انفلت منه  
فالشراء والصيد في الأمثلة السابقة يُعدان من أسباب الملك الا أنه لا يلزم من وجودهما ومعاينته  
تحقيق العلم القطعي اليقيني بصحة المالك للمشتري والصياد لما سبق تعليله<sup>(٢)</sup>.

#### الرأي الراجح :

بعد استعراضنا لآراء الفقهاء وأدلة تم في حكم هذه المسألة ، فإنـ  
نميل إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من العمل بشهادة السمع ، والاستفادة  
وذلك للأسباب التالية :

- ١ - لقوة حجتهم ، وبالشروط التي سبق وأن ذكروها ، وخاصة الشروط التي ذكرها المالكية ، اذ تصبح الشهادة  
بالسمع في ظل هذه الشروط قريبة جداً من الشهادة على العلم القطعي اليقيني ، التي هي  
الأصل في الشهادة .
- ٢ - كما أن العرف والعادة يؤيدان العمل بشهادة السمع ، اذ كثيراً ما نسمع بأن هذه المدار  
أو الأرض . ومنذ عشرات السنين : ملك لفلان من الناس ، دون مشاهدة أو معاينة البيع أو الشراء  
أو أي سبب آخر من أسباب الملك الأخرى ، وإنما عن طريق السمع وما استفاض ذكره بين  
الناس ، دون توافق أو اتفاق منهم على ذلك .

هذا ، ويجدر بنا قبل أن نختتم حديثنا عن شهادتي القطع والسمع ، أن نشير إلى أنه من المتفق  
عليه بين الفقهاء القائلين بشهادة السمع ، تقديم شهادة القطع على شهادة السمع عند تعارضها في  
بينة الملك ، لذا سبق بيانه من أن الإصل في الشهادة هو البث والقطع ، لأنها تفيض العلم القطعي  
اليقيني ، وشهادة السمع إنما هي على خلاف الأصل لأنها تفيض الظن الغالب ، فلا يقوى الظن ولو

(١) السرخي : المبوسط ١٤٩/١٦

(٢) ابن قدامة : المغني ١٠/١٦٥

كان غالباً على معارضته اليقين بالاتفاق <sup>(١)</sup>.

الآن المالكية استثنوا من ذلك الإطلاق - تقديم الشهادة القطعية على شهادة السمع مطلقاً - حالة واحدة ، وهي أن تشهد بينة السمع بأن الذات المتنازع عليها - الدار أو الأرض ، أو غيرهما - قد انتقلت للحائز بملك جديد من شراء ، أو هبة ، أو صدقة ، من أبي المحوز عليه أو جده ، أو غيرهما - وعلة ذلك عندهم : أن شهادة السمع في هذه الحالة تكون ناقلة للملك ، بينما تكون شهادة القطع مستصبة للملك - دالة على الاستصحاب - ، والناقلة تقدم على المستحبة <sup>(٢)</sup>.

### ٣ - صفة الشهادة على تقادم الحياة :

فضل متاخرو الحنفية ، والمالكية ، القول في صفة الشهادة على تقادم الحياة وكيفيتها ، فذكروا أن صفة الشهادة وكيفيتها ، تختلف باختلاف نوع الشيء المحوز وطبيعته ، وذلك على النحو التالي :

أ - ذهب متاخرو الحنفية ، والمالكية ، إلى القول بأن الشيء المحوز إذا كان من المنقول ، وجـ بـ احضاره إلى مجلس القضاء حين أداء الشهادة ، وتؤدى على عينه أمام القاضي <sup>(٣)</sup>.

ب - وإن كان الشيء المحوز عقاراً كالحلو مثلاً ، ففي المسألة التفصيل التالي :

١ - ذهب متاخرو الحنفية إلى اشتراط إثبات الحائز ليمده على الشيء المحوز بالبينة ، أولاً ، وقبل سماع شهادة الشهود على دعوى الملك المطلق ، في العقار ، ولا يحكم للحائز بصححة اليد - وصناعة اليد على الشيء المحوز باقراره ، وتصديق المدعى له بذلك ، لاحتمال أن يكون تصادقهما على ذلك وسيلة لأخذهما عقار الغير بحكم القاضي ، فإذا ثبتت صحة يده وأنـه ذو الـيد ، سمع القاضي بعد ذلك شهادة الشهود على دعوى العقار ، وفصل بينـهم بما ثـبتـ عنـه منـ البـيـنة <sup>(٤)</sup>.

الآن متاخرـيـ الحـنـفـيـةـ استـثـنـواـ منـ الشـرـطـ السـابـقـ - لـزـومـ إـثـبـاتـ الـحـائـزـ لـيـدـهـ عـلـىـ الشـيـءـ المـحـوزـ فيـ دـعـوىـ العـقـارـ - مـسـائـلـ الشـرـاءـ ، وـالـغـصـبـ ، وـالـسـرـقةـ ، وـذـلـكـ كـأـنـ يـدـعـىـ المـدـعـيـ - المـحـوزـ عـلـىـهـ - قـائـلاـ : اـنـيـ كـنـتـ اـشـتـرـيـتـ ذـلـكـ عـقـارـ مـنـكـ أـوـ مـنـ مـورـثـكـ فـلـانـ ، أـوـ كـنـتـ قـدـ غـصـبـتـهـ أـوـ سـرـقـتـهـ مـنـيـ ، فـيـكـفـيـ تـصـادـقـ الـطـرـفـيـنـ حـيـنـئـذـ عـلـىـ وـضـاعـةـ الـيـدـ ، وـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ إـثـبـاتـ الـحـائـزـ لـصـحـةـ يـدـهـ عـلـىـ الشـيـءـ المـحـوزـ وـأـنـهـ ذـوـ الـيـدـ <sup>(٥)</sup> ، وـعـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ نـصـتـ "ـ مـجاـدةـ

(١) راجع في ذلك ص ١٢٨ من هذه الرسالة.

(٢) الشرح الكبير ، والدسوقي : الشرح الكبير ، وحاشيته ١٩٦/٤ ، الدردير ، والصاوي : الشرح المفيسر وبلغة السالك ٠٣٦٢/٢

(٣) حيدر : درر ٤/٥١٥، ابن حزم : القوانين ص ٣٠١

(٤) حيدر : المرجع السابق ٤/٥١٢

(٥) حيدر : المرجع السابق ٤/٥١٤

الأحكام العدلية " في العادة (١٧٥٤) منها : فقالت : " يلزم اثبات وضع اليد بالبيبة في العقار المنازع فيه ، ولا يحكم بتصادق الطرفين يعني لا يحكم بكون المدعى عليه ذا اليد باقراره عند دعوى المدعى ولكن اذا ادعى المدعى قائلًا : اني كنت اشتريت ذلك العقار منك ، أو كنت غمبته مني ، فلا حاجة الى اثبات كون المدعى عليه ذا اليد بالبيبة ، وأيضا لا حاجة الى اثبات ذى اليد في المنقول على الوجه الذي ذكر انفا ، بل اذا وجد في يد أي شخص كان فهو ذو اليد وتصادق الطرفين كاف في هذا " (١) .

٢ - وذهب فقهاء المالكية الى القول بأن حكم هذه المسألة يختلف بحسب اتفاق الحائز والمحوز عليه واختلافهم على حدود العقار ، وذلك على التفصيل التالي (٢) :

أ - فان اتفقا على حدودها فلا تكون هناك حاجة الى معاينة الشهود لها .  
ب - وان اختلفا على حدودها ، فلا بد من معاينة الشهود المقبولين لها ، ويعرف هؤلاء بـ " شهود الحياة أو المعاينة " ، ويبعث القاضي معهم شاهدي عدل يحضران حيازة شهود المعاينة لها ، ويعرف هذان الشاهدان بـ " موجهي القاضي " ، وانما احتاج اليهما هذان لاثبات صحة الحياة في حالة موت شهود الحياة، أو عزل القاضي أو موته ، حتى لا يضيع الحق ، ويشترط لصحة الشهادة هنا ، أن يتلفظ شاهد الحياة بحضور القاضي بقولهم : هذا الذي حزناه عليكم وغيناه لكم ، هو الذي شهدنا فيه عند قاضي موضع كذا . فان وقفا على العقار وعيشه ولم يتلفظا بذلك ، كان ذلك جهلاً منهما ومن موجهي القاضي كذلك ، ولا تعمل الشهادة حينئذ ولا الحياة كذلك عملاً ما من حيث ترتب الآثار الشرعية عليهم ، من الحكم بالشهادة وعدم سماع الدعوى بالحياة الصحيحة .

ويشترط كذلك في الشهادة حتى تكون عاملة مؤثرة ، أن يكون موجهاً القاضي بعرفان الشيء المحوز وحدوده معرفة قاطعة لا شك فيها ، والا فلافائدة من حضورهما وشهادتهما ، وكانت شهادتهما حينئذ شهادة زور ، لأنها شهادة على شيء مجبول غير معروف (٣) .

(١) حيدر : درر ٥١٢/٤

(٢)، (٣) ابن فرحون : تبصرة ١٠١/٢ وما بعدها ، عليش : فتح ١٩٢/٢

**ثانياً : مراحل إثبات دعوى تقادم الحياةز :**

اتفق الفقهاء عامة والقائلون بتقادم الحياةز خاصة، على العمل بالقاعدة الفقهية المتفق عليها من أن "البينة على المدعى" (١)، وعليه ، فيطالب المحوز عليه - المدعى - باثبات صحة دعواه لملكية الشيء المحوز حتى يحكم له بذلك .

لأن فقهاء المالكية ، فقلوا القول بعد ذلك في مراحل إثبات دعوى تقادم الحياةز ، ورسموا صورة عملية لمراحل إثبات دعوى تقادم حيازة الميراث كمثال لدعوى الحياةز ، وذلك على النحو التالي (٢) :

- ١ - يطالب المحوز عليه - المدعى - باثبات موت مورثه .
- ٢ - فإذا ثبت المحوز عليه ذلك ، فالحائز مخير بين أمرين ، إما الاقرار للمحوز عليه بملكيته للشيء المحوز ، وأما انكار صحة دعواه .
- ٣ - في حالة انكار الحائز لدعوى المحوز عليه ، يكتفى منه بهذا الانكار ، ولا يطالب باثبات ملكيته للشيء المحوز بأى وجه من الوجوه .
- ٤ - يكلف المحوز عليه باثبات ملكيته للعقار طبقاً لقواعد الميراث والبينة فيه .
- ٥ - فإذا تمكن المحوز عليه من إثبات ذلك ، ينقل عبء الإثبات حينئذ إلى الحائز ، ويتمثل موقفه في أحد فرضين هما :
  - أ - إما أن يدعي أن العقار قد مار إليه من شخص غير مورث المحوز عليه ، فلا اعتبار لادعائه هذا مهما تكن قوته حجته ويحكم للمحوز عليه بملكية الشيء المحوز .
  - ب - إما أن يدعي أنه قد مار إليه عن طريق مورث المحوز عليه بوجه من الوجوه ، كبيع أو هبة ونحوهما ، وتمكن من إثبات ذلك ، وعجز المحوز عليه حينئذ عن دفع ادعاء الحائز وبينته فيحكم حينئذ بالعقار ل嗾ه ، والعكس صحيح ، أي لو عجز الحائز عن إثبات دعواه ، فيحكم حينئذ بالعقار للمحوز عليه .

ومن الأهمية بمكان هنا ، الاشارة إلى أن الحياةز الصحيحة قد منحت الحائز مزيّة إلقاء عبء إثبات على عاتق المحوز عليه ، إذ لا يطالب الحائز بشيء حتى ينجح المحوز عليه في إثبات صحة دعواه لملكية الشيء المحوز .

(١) يقول ابن المنذر في ذلك : "أجمعوا على أن البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه" . انظر في ذلك : ابن المنذر : الأجماع ص ٦٢ . وانظر كذلك : الشعراوي : الميزان الكبير ١٩٤/٢ ، الدمشقي : رحمة الأمة ٢٠٢٠/٢ .

(٢) ابن فرخون : تبصرة ١/٣٠٨ ، عليش : فتح ٢/١٩١ ، وانظر كذلك : عبد الجود : الحياةز ص ٢٨٣ .

في البداية ، تجدر الاشارة الى أنه من المتفق عليه بين الفقهاء - ما عدا الظاهرة - أن الحياة  
اليد - بصورة عامة هي احدى مرجحات الدعوى في القضاة .<sup>(١)</sup>

ثم اختلف الفقهاء بعد ذلك في عدّها كذلك - أي مرجحة للدعوى - في حالة تعارض بين  
صاحبها - الحائز ، ذي اليد - ويسمى " الداخل " ، وبين المحوz عليه ويسمى " الخارج " ، وذلك فـي  
حالة تساويهما من كل وجه وتضاربهما ، سوا ، أكان ذلك في دعوى الملك المطلق ، أم في الملك المضاف  
<sup>(٢)</sup>  
<sup>(٣)</sup> إلى سبب ، وانقسم الفقهاء فـي حكم هذه المسألة إلى فريقين :

الفريق الأول : وهم الحنابلة في ظاهر المذهب عندهم ومشهور رواية الإمام أحمد ، والظاهريـة  
والإباضية على المختار عندـهم ، والإمامية في الراجح عندـهم ، حيث ذهبوا إلى القول بترجح بينـة الخارج - المحوـز  
عليـه - مطلقا ، اذ لا تسمع دعوى الداخـل - الحائز - أصلا ، فلا يكون هناك تعارض ، سوا ، أكان ذلك في دعوى الملك  
المطلق ، أم دعوى الملك المضاف إلى سبـب ، سوا ، أكان السبـب مما يتكرر ، أم كان مما لا يتكرـر .

(١) السرخي : المبسوط ١٢/٤٢، القرافي : الفروق ٤/٦٢، البيجوري : سليمان بن محمد بن عمـر  
(ت ١٤٣١هـ) / حاشية على الخطيب الشربيني ، المساعدة بـ " تحفة الحبيب على شرح الخطيب " ط ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨م ، دار المعرفة ، بيـرود (٤/٣٥٢)، وحيث يأتي يشار إليه بـ " البيجوري " :  
تحفة الحبيب " ، ومعه الخطيب بـ " شمس الدين محمد بن أحمد (ت ١٤٧٢هـ) / شرح لألفاظ أبي  
شجاع ، المسمى بـ " الأقناع " ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " الخطيب : الأقناع " . البهـوتـي :  
كتاف ١/٣٨٥، الشوكاني : السـيل الجـرار ٤/١٥٢، اطـفيـش : شـرح النـيل ٦/٢٠٤، الحالـيـ  
شرائع ٤/١١١.

(٢) الملك المطلق : هو الذي لم يتقيـد بأحد أسبـب الملك كالـأرض أو الشـراء ونـحوـها ، وذلك كـأن يـقول  
المـدعي : هذه الدـار - مـلكـي . انـظـرـ فيـ ذـلـكـ : القـاضـيـ : مجلـةـ الأـحكـامـ ٤/٢١ .  
الملك المضاف إلى سبـب : هو الذي تقيـدـ بأـحدـ أـسـبـبـ الملكـ ، والـسـبـبـ فيـ الملكـ المـضـافـ عـلـىـ نوعـيـنـ :

أ - سـبـبـ يـتـكـرـرـ : وـذـلـكـ كـالـغـرـاسـ وـالـشـرـاءـ وـالـبـنـاءـ وـنـحـوـهـاـ ، فـمـثـلاـ يـمـكـنـ زـرـعـ الغـرـاسـ فـيـ مـكـانـ ثـمـ  
قلـعـهـ ، ثـمـ غـرسـهـ منـ جـديـدـ فـيـ مـكـانـ آخـرـ . وـهـكـذاـ ، وـتـكـونـ صـورـةـ الدـعـوـيـ فـيـهـ : كـأنـ يـقـولـ الدـاخـلـ  
ـالـحـائـزـ - اـنـتـيـ غـرـستـهـ فـيـ مـلـكـيـ فـهـوـلـيـ ، وـيـقـولـ الـخـارـجـ - المـحـوـزـ عـلـيـهـ - بـلـ هـوـ مـلـكـيـ وـأـنـ  
غـرـستـهـ فـيـ مـلـكـيـ فـهـوـلـيـ ، وـيـقـيمـ كـلـ مـنـهـاـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ صـحـةـ دـعـوـاهـ .

ب - سـبـبـ لـاـ يـتـكـرـرـ : وـذـلـكـ كـالـنـتـاجـ - أـيـ نـتـاجـ الـحـيـوانـ ، وـنـتـاجـ الـزـرـعـ - اـذـلـاـ يـمـكـنـ تـكـرـارـهـ ، فـبـعـدـ  
خـروـجـ الـحـيـوانـ مـنـ بـطـنـ أـمـهـ ، وـالـزـرـعـ مـنـ الـأـرـضـ ، لـاـ يـمـكـنـ اـرـجـاعـهـ مـاـ مـرـأـهـ إـلـيـ بـطـنـ الدـابـةـ  
أـوـ الـأـرـضـ - وـخـروـجـهـ مـاـ مـرـأـهـ ، وـصـورـةـ الدـعـوـيـ فـيـهـماـ : كـأنـ يـقـولـ الدـاخـلـ : هـيـ دـايـتـيـ - مـثـلاـ - نـتـجـتـ  
فـيـ أـرـضـيـ ، وـيـقـولـ الـخـارـجـ : بـلـ هـيـ دـايـتـيـ نـتـجـتـ فـيـ مـلـكـيـ ، وـيـقـيمـ كـلـ وـاحـدـ  
مـنـهـاـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ صـحـةـ دـعـوـاهـ . انـظـرـ فيـ ذـلـكـ : حـيـدرـ : درـرـ ٤/٥٢٥، وـمـاـ بـعـدـهـ ،  
وـالـقـاضـيـ : المرـجـعـ السـابـقـ ٤/٧١، وـانـظـرـ كـذـلـكـ : اـبـنـ فـرـحـونـ : تـبـصـرـةـ ١/٣٠٩، القرـافـيـ :  
الـمـصـدـرـ السـابـقـ ٤/١٠٧.

ووافق الحنفية أصحاب هذا الفريق فيما ذهبوا إليه في دعوى الملك المطلق<sup>(١)</sup> ، وفي دعوى الملك المضاد إلى سبب يتكرر ، وخالفوهم - أى وافقوا أصحاب الفريق الثاني - في دعوى الملك المضاد إلى سبب لا يتكرر<sup>(٢)</sup> .

وأستدل أصحاب هذا الفريق على تقديم وترجح بينة الخارج مطلقاً ، بأدلة من السنة ، ومن المعقول ، وذلك على النحو التالي :

#### ١ - من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم : "البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه" <sup>(٣)</sup> .

وقالوا في وجه الدلالة من الحديث الشريف : إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد جعل جميع البينة في جانب المدعى - المحوز عليه - ، إذ إن اللام في البينة لاستغراق الجنس ، فلم يبق في جانب المدعى عليه - الحائز - إلا اليمين ، فيكون - صلى الله عليه وسلم - بذلك قد قسم بين المدعى - الخارج - وبين المدعى عليه - الداخل في البينات ووسائل الإثبات ، والقسمة تقتضي عدم مشاركة كل واحد منها لصاحبه في قسمة ، فدل ذلك على عدم قبول بينة الحائز - الخارج - أصلاً ، وتبقى بذلك بينة المحوز عليه - الداخل - منفردة بدون معارضة ، وبقى لها بها <sup>(٤)</sup> .

#### ٢ - من المعقول :

واستدلوا بالمعنى على ما ذهبوا إليه من وجهين :

**الوجه الأول :** أن البينات إنما تترجح على بعضها البعض بزيادة الإثبات ، والإثبات في بيتهما الخارج أكثر منه في بيتهما الداخل ، فلزم ترجيحها وتقديمها عليها ، والدليل على زيادة الإثبات في بيتهما الخارج ، هو أنها مثبتة لأجل الملك ، أى أنها ثبتت سبباً للملك لم يكن موجوداً أصلاً ، بينما تكون بيتهما الداخل مؤكد للملك الذي دل عليه الظاهر - وضع اليد ، الحيازة - ، فتكون بينتهما بذلك بمنزلة اليد المفردة التي لا مزية لها ،

(١) ابن مفلح : شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد ، (ت ٦٤٦هـ) / الفروع ، ط٤ ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، عالم الكتب ، بيروت (٥٢٥/٦) ، وحيث يأتي يشار إليه بـ "ابن مفلح" : الفروع ، ابن حزم : المحلى ٥٣٧/٨ ، اطفيء شرح النبيل ٦٢٤/٦ ، الحلي : شرائع ١١١/٤ .

(٢) السرخسي : المبسوط ١٧/٢٩ ، ٦٣ ، وما بعدها ، الكاساني : البدائع ٢٢٥/٦ وما بعدها .

(٣) الترمذى : سنن ٦٢٦/٣ . وقال فيه : هذا حديث في إسناده مقال ، ضعفه ابن الصبارك وغيره . وانظر كذلك ابن حجر : تلخيص الحبير ٤/٢٠٨ .

(٤) السرخسي : المصدر السابق ١٧/٢٦ ، ابن مفلح : المصدر السابق ٦/٥٣٥ .

كما لم يكن لشاهد الفرع أية مزية على شاهد الأصل في إثبات شهادتهما ، فتقدم بينة الخارج عليها كما تقدم على اليد<sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني : أن بينة الخارج أظهرت له سبق الملك ، فكان القضاء بها أولى ، إذ إن شهادة الشهود له بالملك المطلق يدل على علمهم بملكيته له ، والآن لما جاز لهم الشهادة له بذلك بدون عالم فعل ذلك على كون الملك في يد الخارج أصلا ، وما يد الداخل إلا دليل على الملك في الحال ، وإذا ثبت ذلك ، فإنه يقضى للخارج ببينته ، لأنه لها ثبت له سبق اليد والملك ولم يعرف لثالث فيها يد وملك ، علم أن ملكيته انتقلت من يد الخارج اليه ، فوجب إعادة يد الخارج وملكه اليه ، حتى يقيم الداخل البينة على مشروعية الطريق التي انتقلت اليه من خلاله ملكية الشيء المحوز<sup>(٢)</sup>.

هذا ، واستدل الحنفية بما ذهبوا اليه من استثناء ، دعوى الملك المضاف الى سبب لا يتكرر من عموم الاطلاق الذي قال به أصحاب الفريق الأول ، وهو عدم سماع بينة الداخل مطلقا ، بقولهم : الأصل عدم سماع بينة ذي اليد - الداخل ، المدعى عليه - في دعوى النتاج كما هو شأن في دعوى الملك المطلق وذلك عملا بالقياس ، إلا أنها قلنا بجواز ذلك في دعوى النتاج وما شابهه من أسباب الملك التي تتكرر كحلب اللبن ، وجذب الصوف ، ونحوها ، استحسانا ، للأثر الوارد في ذلك ، وهو حديث النتاج السابق ، وكذلك لأن بينة ذي اليد أفادت مالا تفيده اليد ، إلا وهو أسبقية الملك بالنتائج كبينة الخارج ، فاستوت البينتان وتعارضتا ، فترجحت بينة ذي اليد ليمده ، فقضي له بها ، بخلاف البينتان في الملك المطلق اذا ان بينة الخارج دلت على أسبقية الملك فقضي له بها ، وهذا ما لم تفده بينة الداخل اذا كانت مؤكدة لاما أفادته اليد من الظاهر ، فلم تسمع بينته<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا المعنى نصت "مجلة الأحكام العدلية" في المادتين (١٢٥٢) ، (١٢٥٩) منها :

قالت المادة (١٢٥٢) : " بينة الخارج أولى في دعوى الملك المطلق التي لم يبين فيها تاريخ ، مثلا : اذا ادعى أحد الدار التي هي في يد اخر قائلا : انها ملكي وأن هذا الرجل قد وضع يده عليها بغير حق ، وأنا أطلب أن تسلم لي ، وقال ذو اليد : ان هذه الدار ملكي ، ولذا فأنا واضع اليد عليها بحق ، ترجح بينة الخارج وتسمع "<sup>(٤)</sup>.

وقالت المادة (١٢٥٩) بینقذی الید أولی فی دعاوی الملك المقید بسبب غير قادر للتكرر كالنتائج

(١) السرخي : المبسوط ١٢ / ٢٣ ، البهلواني : كتاب ٦ / ٣٩٠.

(٢) الكاساني : بدائع ٦ / ٢٣٢.

(٣) السرخي : المصدر السابق ٦ / ١٢ وما بعدها ، الكاساني : المصدر السابق ٦ / ٢٣٤.

(٤) حيدر : درر ٤ / ٥٢٣ ، الباز : شرح المجلة ص ١١٦ ، القافي : مجلة الأحكام ٤ / ١٤٣.

مثلاً لو تنازع الخارج ففوايد في مهرة ، وادعى كل منهما أنها مalle ، ومولودة من فرسترجح بينة ذي اليد " (١) .

الفريق الثاني : وهم المالكية في المشهور من المذهب عندهم ، والشافعية ، والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد ، والزيدية ، والامام زفر من الحنفية ، حيث ذهبوا إلى ترجيح بينة الداخل مطلقاً سواء أكان سبباً ذلك في دعوى الملك المطلق أم في دعوى الملك المضاد إلى سبب ، سواء أكان السبب مما يتكرر أم كان السبب مملاً لا يتكرر (٢) .

وастدل أصحاب هذا الفريق على تقديم وترجح بينة الداخل مطلقاً ، بأدلة من السنة ، ومن القياس ، ومن المعقول ، وذلك على النحو التالي :

#### ١ - من السنة :

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اختص إليه رجالان في دابة أو بغير ، وأقام كسل واحد منها ببينة بأنها له أنتجهما ، فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للذى هي في يده " (٣) .

وقالوا في وجه الدلاله من الحديث الشريف : يستدل بقضاء النبي - صلى الله عليه وسلم - لصاحب البدر بتقديم بينة الداخل على بينة الخارج اذا تعارضتا ، وإنما قضى له وقدمت بيته ليده على الشيء المحوز (٤) .

#### ٢ - من القياس :

إذ قاسوا الملك المطلق من حيث تقديم بينة الداخل على بينة الخارج في القضايا ، والحكم على الملك المضاد إلى سبب لا يتكرر كالنحتاج ، الذي دلّ عليه حديث المتتلاج السابق (٥) .

#### ٣ - من المعقول :

وقالوا في بيان وجه ذلك : إن بينة الداخل في دعوى الملك المطلق تقدم مطلقاً على

(١) حيدر : درر ٤/٥٢٨، الباز : شرح المجلة ص ١١٢، القاضي : مجلة الأحكام ٤/١٤٤.

(٢) ابن فردون : تبصرة ١/٣٠٩، البيجرمي : حاشية ٤/٣٥٣، ابن قدامة : المغني ١٠/٤٣، الشوكاني : السيل ٤/١٥٢.

(٣) الدارقطني : سنن ٤/٢٠٩، وقال صاحب التعليق المغني فيه :رأيت في بعض الهوامش المعتمدة أن ابنقطان قال : لا يعرف حاله - أي يزيد بن نعيم الذي في اسناده - وأما الذهبي ، فما ذكره في الميزان . انظر في ذلك : آبادي : التعليق المغني ٤/٢٠٩ ، وقال فيه صاحب تلخيص الحبير : رواه الدارقطني ، والبيهقي ، واسناده ضعيف . انظر في ذلك : ابن حجر : تلخيص الحبير : ٤/٢١٠ .

(٤) القرافي : الفروق ٤/٦٣ ، ابن حسين : تهذيب الفروق ٤/١٠٢ .

(٥) القرافي : المصدر السابق ٤/٦٣ ، ابن حسين : المصدر السابق ٤/١٠٢ .

بينة الخارج حال تساويهما ، لأن البينتين قد تعارضتا ومع صاحب اليد ترجح بها - أى باليد - فقدمت بينته - أى الداخل - كالنصين إذا تعارضا ومع أحدهما قياس فيقدم الذي معه القياس<sup>(١)</sup> .

ثم أجاب أصحاب هذا الفريق على أصحاب الفريق الأول في استدلالهم بحديث عمرو بن شعيب السابق ، بقولهم : لا خلاف بيننا وبينكم في الأخذ والعمل بالحديث ، الا أننا لا نسلم لكم بصحة استدلالكم من حيث القول بعدم جواز سمع بينة صاحب اليد ، بدعوى القسمة في البينات بين المدعي وبين المدعي عليه ، بل تسمع بينة صاحب اليد - الداخل - بدلالة الحديث نفسه ، وذلك أن الحديث ينص صراحة على أن البينة على المدعي ، فتعين أن يكون المراد بالبينة هنا بينة صاحب اليد ، إذ يصدق عليه أنه مدع ، اذ لوفتن المدعي بالطالب للحق ، فصاحب البينة ظالب لنفسه ما يطلب به لنفسه وإن فسر بأضعف الخصمين سببا - حجة . فالخارج لـما أقام بینة صار الداخل أضعف ، فوجب أن يكون صاحب اليد على كلا التفسيرين مدعياً تشرع البينة في حقه ، وإن سلمنا لكم بمحة استدلالكم بالحديث فإنه معارض بقوله تعالى : " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ۖ وَالْعَدْلُ تِسْوِيْةٌ فِيْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىْ يَقُولَنَّ الْمُخْصَصُ ۚ فَلَا تَسْمَعُ بَيْنَهُمَا أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ ۖ كَمَا أَنَّهُمْ يُعَارِضُونَ بَحْدِيثَ التَّتِيقَةِ النَّسَابِيِّ ، الَّذِي قُضِيَ فِيْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِصَاحِبِ الْيَدِ الدَّاخِلِ بَعْدَ سَمْعِ بَيْنَتِهِ مَعَ بَيْنَةَ الْخَارِجِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىْ أَنَّ الْمَرَادَ بِقُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "البينة على المدعي"<sup>(٢)</sup> . إنها عليه أصلحة ، فإذا جاء خصمها ببينة كانت مقبولة ، وعلى القاضي سماعها . والترجيح بين البينتين والقضاء بما ترجح له منها<sup>(٣)</sup> .

كما أجا به على استدلال الفريق الأول بالمعقول ، بقولهم : إن اليد لا تفيد ملكا ، وإنما هي مجرد دليل عليه ، فتفيد تبقيبة الشيء المحوز عند حائزه حتى تقوم البينة على الملك ، فتكون البينة هي المفيدة للملك وليس اليد ، اذ لو كانت اليد لما احتاج معها الى اليمين كالبينة<sup>(٤)</sup> .

هذا ، وأجاب الحنفية من الفريق الأول على استدلال أصحاب الفريق الثاني بقياس الملك المطلوب على الملك المضاف الى سبب يتكرر ، من حيث ترجح بينة الداخل فيه على بينة الخارج بقولهم : إن هذا القياس غير صحيح ، اذ ان القياس يقضي بعدم جواز ذلك كما سبق البيان<sup>(٥)</sup> .

(١) ابن مفلح : البدع ١٥٥ . العرداوي : الإنفاق ١٠ / ٣٨١ ، ابن مفلح : الفروع ٦ / ٥٢٥ .

(٢) سورة النحل / الآية ٩٠ .

(٣) سبق تحريرجه واجع في ذلك عن ١٣٨ من هذه الرسالة .

(٤) القرافي : الفروع ٤ / ٦٣ ، ابن حسين : تهذيب الفروع ٤ / ١٠٨ ، ٤ / ١٠٢ .

(٥) القرافي : المصدر السابق ٤ / ٦٣ .

(٦) راجع في ذلك ١٣٩ من هذه الرسالة .

ونحن ، وبعد استعراضنا لأدلة كل من الفريقين ومناقشاتهم ، نميل إلى ترجيح ما ذهب إليه أصحاب الفريق الثاني - المالكية ومنن معهم - وذلك للأسباب التالية :

- ١ - لقوة الأدلة التي استدلوا بها ، ومن أبرزها حديث " النتاج " سابق الذكر ، الذي عمل به أصحاب الفريق الأول وخاصة الحنفية منهم بالرغم مما قبل فيه .
- ٢ - وكذلك لقوة ردودهم على أدلة أصحاب الفريق الأول .
- ٣ - هذا بالإضافة إلى ضعف استدلال أصحاب الفريق الأول ، إذ كان عماد استدلالهم حديث " البيينة " السابق ، الذي يقضي - حسب استداللهم بلفظهم بجعل كل البيينة في جانب المدعى فلا بينة للمدعى عليه ، وجعل كل اليمين في جانب المدعى عليه فلا يمين للمدعى ، إلا أنه يزد عليهم بالقول: إن هذا الحديث ضعيف ، وعلى فرض صحته فهو حديث عام ، حيث أنه يشكل قاعدة أساسية في توزيع عب ، الإثباتات في الدعاوى بشكل عام ، إلا أنه قد وردت أحاديث خاصة تدل على جواز نقل الإثباتات بين المתחاصفين ، بحيث تسمع البيينة من المدعى عليه واليمين من المدعى ، ومن هذه الأحاديث : حديث النتاج السابق ، الذي يدل على جواز سماع بينة المدعى عليه ، وكذلك حديث الشاهد واليمين الذي يدل على جواز القضاء بشاهد متع يمين من المدعى <sup>(١)</sup> ، وكذلك حديث القسام <sup>(٢)</sup> الذي جعل فيه رسول الله <sup>(٣)</sup> - صلى الله عليه وسلم -

(١) الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عباس : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى بشاهد ويمين " انظر في ذلك مسلم : صحيح ١٢٨/٥ ، وانظر كذلك : الترمذى : سنن ٣/٢٢٨،٢٢٧، وأبو داود : سنن ٣٠٨،٣٠٧ ، الزرقاني : أبو عبد الله محمد بن عبد الباقى ١١٢٢ شرح على موطأ الإمام مالك ، ط ١٩٤٠ هـ ١٩٨١ م ، دار الفكر ٢٨٩/٢ ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " الزرقاني : شرح الموطأ " . محمد ناصر الدين الألبانى صحيح سن ابن ماجة ١٤٠٢هـ ١٩٨٦م ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ٤٤/٢ ، وحيث يأتي يشار إليه " الألبانى : صحيح سن ابن ماجة " .

(٢) القسام في الشرع : هي اليمين بالله تبارك وتعالى بسبب مخصوص ، وعدد مخصوص ، وعلى شخص مخصوص ، على وجه مخصوص . انظر في ذلك الكاسانى : البدائع ٢/٢٨٦ ، ابن عابدين : رد المحتار ٦/٢٢٥ ، وهو حديث متفق عليه . وهو في صحيح مسلم بلفظ : عن سهل بن أبي خيثمة ورافع بن خديج

أن محىصة بن مسعود ، وعبد الله بن سهل ، انطلقا قبل خير فترقا في النخل ، فقتل عبد الله بن سهل ، فاتهموا اليهود ، فجاء أخوه عبد الرحمن ، وابن عمته حبيبة ومحىصة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم . فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغر منهم ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : كبر الكبير ، أو قال ليبدأ للأكبر ، فتكلما في أمر صاحبهما ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم . يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برؤسكم ، قالوا يا رسول الله قوم كفار ، قالوا : فلوداء كيف تحلف ؟ قال فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم ، قالوا يا رسول الله قوم كفار ، قالوا : فلوداء رسول الله - صلى الله عليه وسلم . من قبله " . انظر في ذلك : مسلم : صحيح ٥/٩٨،٩٩ ، البخارى صحيح ٩/١٠ .

#### **الفرع التاسع : اشارات قادم الحِيَّازة :**

لما كان من الطبيعي أن يترتب على كل دعوى من الدعاوى اثارها الشرعية ، كان لدعوى تقادم الحياة آثارها الشرعية كذلك ، فبعد أن استعرضنا فيما سبق من المباحث تعريف الحياة وشروطها ، وموانعها ، وأقسامها وغير ذلك من المواضيع ، بحيث أصبحت فكرة " تقادم الحياة " واضحة جلية ، كان لا بد من التعرض لبيان الآثار الشرعية المترتبة على هذه الدعوى ، وسنتناولها - إن شاء الله تعالى - وبالترتيب ، وذلك من خلال العناصر التالية :

- أولاً : عدم سماع الدعوى والبينة .
  - ثانياً : حماية الحيازة ( وضع اليد ) .
  - ثالثاً : سقوط حق الملكية .

فالليك بيان هذه الآثار بالتفصيل ، وذلك على النحو التالي :

**أولاً :** أثر تقادم الحياة على سمع الدعوى والبيئة :

وقد اختلف الفقهاء في ذلك وانقسموا إلى فريقين :

**الفريق الأول :** وهم جمورو الفقهاء : من متقدمي الحنفية ، والشافعية ، ومتقدمي الحنابلة ما عدا ابن قيم الجوزية ، والزيدية ، والامامية حيث ذهبوا الى القول بعدم وجود أي أثر لتقادم الحيازة على

(١) كون الأيمان في جانب المدعين مسألة خلافية ، اذ ذهب الحنفية والمالكية الى كونها في جانب المدعين ، أي توجه لهم أولا ، وذهب الشافعية والحنابلة الى كونها في جانب المدعي عليهم ، وسبب الخلاف هو تعدد روایات الحديث سابق الذكر . وللمزيد في ذلك تراجع كتب المذاهب ويراجع أيضا ، ابن رشد : بداية المجتهد ٤٢٩/٢ ، الشعرااني : العيزان الكبيرى ١٤٨/٢ ، الدمشقي : رحمة الأمة ١٤٢/٢ .

(٢) الحطاب : مواهب ٦/٢٤٤ ، الدسوقي : حاشية ٤/٤٣٤ .

سماع دعوى المحوز عليه أو بيته ، بل ذهبوا الى القول بعدم وجود فكرة تقادم الحيازة أصلا ، لعدم ثبوت حديث الحيازة عندهم ، لذلك لم يتعرض هؤلا ، الفقهاء ، لذكر أحكام تقادم الحيازة ، ولا لآثارها ، من قريب أو بعيد ، الا عند الحديث عن ترجيح البينات . وأثر اليد - الحيازة - في ترجيح بينة صاحبها على بينة المدعى عليه ، كما سبق البيان<sup>(١)</sup> .

الفريق الثاني : وهم متاخرو الحنفية ، والمالكية ، وابن قيم الجوزية من متقدمي الحنابلة ، بالإضافة لتأثريهم ، والاباضية ، حيث ذهبوا الى القول بعدم سماع دعوى المحوز عليه - المدعى - ولا بيته بعد مضي مدة التقادم المحددة والمعتبرة شرعا<sup>(٢)</sup> .

ولقد استدل متاخرو الحنفية ومن معهم على عدم جواز سماع دعوى المحوز عليه بعد مضي مدة التقادم ، بأدلة من السنة ، ومن المعقول ، ومن المصلحة العامة ، ومن سد الذرائع، ومن الاستحسان . ومن السياسة الشرعية ومن العرف والعادة ، وذلك على النحو الذي سبق ذكره عند الحديث عن ادلة مشروعية التقادم وبيانه هنا بشيء من الإيجاز والاختصاص أيضا ، وذلك على النحو التالي :

#### ١- من السنة النبوية المطهرة :

ما خرجه أبو داود في المراسيل عن هلال بن بشر ، حدثنا يحيى بن محمد بن قيس ، سمعت زيد ابن أسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من حاز شيئاً عشر سنين فهو له "<sup>(٣)</sup> .

وقالوا في وجه الدلالة من الحديث الشريف : أن الحائز اذا حاز الشيء المحوز ، في حضور المحوز عليه وعلمه ، وهو ساكت ، ولا يمنعه من المطالبة مانع شرعى ، مع توفر شروط الحيازة الأخرى ، حتى مضت مدة التقادم المحددة والمعتبرة شرعا - وهي عشر سنين في الحديث الشريف - ، فلا تسمع دعوى المحوز عليه بعد ذلك ولا بيته<sup>(٤)</sup> .

#### ٢- من المعقول :

وقالوا في بيان وجہ الدلالة به : إن سکوت المحوز عليه على تصرف الحائز في الشيء المحوز ،

(١) راجع في ذلك ص ١٣٢ من هذه الرسالة .

(٢) ابن عابدين : رد المحتار ٤١٩/٥ ، الإمام مالك : المدونة ١٩١/٥ ، ١٩٢ ، ابن الجوزية : الطبرق الحكيمية ص ١١٥ ، ٨٥ ، العاصمي : الدرر السنية ١٩٦/٦ وما بعدها ، اطفيش : شرح النيل ٧/١٠٨ و ما بعدها .

(٣) سبق تخریجه ، راجع في ذلك ص ٢٥ من هذه الرسالة .

(٤) الخطاب : مواهب ٦/٢٢٣ ، ٢٢٩ ، الخوشی : شرح ٢/٤٢ ، التسولي : البهجة ٢/٥٤ .

تصرف الملّاك ، المدة الطويلة من الزمن ، وهو حاضر عالم ، لا يطالب به ولا يدعيه ، ولم يمنعه من ذلك مانع شرعي ، مع توفر شروط الحياة الأخرى ، يدل على اهماله لملكه ويكون بمثابة الاقرار منه للحائز بأن لا حق له عليه ولا مطالبة ، فلذلك لا تسمع دعواه بعد ذلك ولا بيته<sup>(١)</sup> .

#### ٣- من المصلحة العامة :

وقالوا في بيان وجه الدلالة بها : ان في منح المحوز عليه الدعوى متى شاء ، دون تحديد ذلك بمدة زمنية معينة ، ففتح لباب المنازعات والشغب بين الناس لأن الشهود والوثائق تفنى ويبقى الشيء المحوز من دار أو أرض ونحوهما ، فيدعى أناس أموال أناس آخرين ، لا بينة لهم بها ولا شهود ، ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى اضطراب معاملات الناس فيما بينهم وعدم استقرارها ، والخوف من تهديده بالنقض في المستقبل ، لذلك لا تسمع دعوى المحوز عليه ولا بيته بعد مضي المدة المحددة للتقادم حفاظا على المصلحة العامة<sup>(٢)</sup> .

#### ٤- من سد الذرائع :

وقالوا في بيان وجه الدلالة بها : ان في منح المحوز عليه الحق في الدعوى متى شاء ، دون تحديد ذلك بمدة معينة من الزمن ، فتحا لباب التزوير والتحليل ، إذ بإمكان أصحاب الحيل ومحترفي التزوير ادعاء حقوق مملوكة للغير ، بعد مرور الزمان الطويل ، على ملكيتهم لها ، حيث تكون البيانات والوثائق قد هلكت ، وتكون الشهود قد فنيت ، لذلك لا تسمع دعوى المحوز عليه ولا بيته بعد مضي مدة التقادم المحددة ، سدا للذرائع<sup>(٣)</sup> .

#### ٥- من الاستحسان :

وقالوا في بيان وجه الدلالة به : الأصل في القياس يقتضي بأن للمحوز عليه الحق في اقامته الدعوى وسماع حجته متى شاء ، إلا أنها منعنا من ذلك بعد مرور المدة المحددة للتقادم استحسانا ، إذ أن في ترك الدعوى بعد مضي مدة التقادم مع التمكن من اقامتها ما يدل على عدم الحق ظاهرا لذلك لا تسمع دعواه بعد ذلك ولا بيته<sup>(٤)</sup> .

(١) الخطاب : مواهب ٦/٢٢٩

(٢) الباز : شرح المجلة ، ص ٩٨٣ ، اطفيش : شرح النيل ٧/١١٠

(٣) ابن عابدين : رد المحتار ٥/٤١٩ وما بعدها ، ابن عابدين : قرة عيون الأخيار ٧/٤٨٦ وما بعدها  
الباز : المرجع السابق ص ٩٨٣

(٤) الباز : المرجع السابق ص ٩٨٣ ، وانظر كذلك : ابن عابدين : رد المحتار ٥/٤١٩ ، وما بعدها ، ابن عابدين : قرة عيون الأخيار ٧/٤٨٦ وما بعدها ، اطفيش : المصدر السابق ٧/١٠٩

وقالوا في بيان وجه الدلالة بها : إن الشارع الحكيم قد منح الامام أو الحاكم سلطة تقدير الحق الخاص اذا تعارض مع المصلحة العامة ، تغليباً للمصلحة العامة ، وذلك من قبيل السياسة الشرعية (١) .

وبناء على ما سبق ، فللاما من تخصيص القضاة بزمان ومكان معينين ، أى له منع القضاة عن سماع الدعوى بعد مضي مدة زمنية معينة تحقيقاً للمصلحة العامة ، من سلباب المنازعات والخصومات والشجب بين الناس ، وكذلك من تنظيم العملية التقاضي بين الناس وتسهيلها ، من حيث تخفيف العبء عن القاضي بمنعه من سماع مثل هذه الدعاوى بعد أن طال زمانها ، لما يتربت على سماعها من العناء والمشقة عليه ، فلذلك كله لا تسمع دعوى المحوز عليه ولا بينته بعد مضي هذه المدة المحددة (٢) .

#### ٧- العرف والعادة :

وقالوا في وجه الدلالة بهما : إن العرف والعادة يقضيان بأن الشخص لا ينكث على ملكه يكون في يد غيره ، يتصرف فيه تصرف المالك ، المدة الطويلة من الزمن ، دون أن يدعيه أو يخاصمه فيه ، لذلك لا تسمع دعوى المحوز عليه ولا بينته ، لأنها دعوى يكذبها العرف والعادة ، وكل دعوى يكذبها العرف والعادة فهي غير مقبولة (٣) .

#### الرأي الراجح :

ونحن ، وبعد استعراضنا لأدلة القائلين بعدم سماع دعوى المحوز عليه وبينته بعد مضي مدة تقادم الحيازة المعتبرة شرعاً ، نميل إلى ترجيح ما ذهبوا إليه ، وذلك للأسباب التالية :

- ١ - لقوة الأدلة التي استدلوا بها على ذلك ، وفي مقدمتها الحديث الصحيح الثابت - كما سبق البيان - .
- ٢ - وما يزيد في قوتها هذا الترجيح ، عدم ذكر أصحاب الفريق الآخر لأي دليل يرجح ما ذهبوا إليه ، سوى زعمهم عدم صحة حديث الحيازة سابق الذكر .

(١) الدرني : الحق ص. ١١٠.

(٢) الحشكفي : الدر المختار ٤١٩/٥، ابن عابدين : رد المحتار ٤١٩/٥، ابن عابدين : قرة عيون الأخيار ٤٨٦/٢، الباز : شرح المجلة ص ٩٨٣، اطفيش : شرح النيل ١٠٩/٢

(٣) الخطاب : مواهب ٢٢٤/٦، الزرقاني : شرح ٢٢٤/٢

## شروط سعاع دعوى المحوز عليه وبينته :

هذا ، ويفهم من اطلاق الفقهاء القائلين بعدم سعاع دعوى المحوز عليه وبينته بعد مضي المدة المحددة للتقادم ، أمران :

**الأول :** جواز سعاع دعوه - المحوز عليه - وبينته قبل مضي مدة التقادم المحددة مطلقاً .

**الثاني :** عدم جواز سعاع دعوه وبينته بعد مضي المدة المحددة مطلقاً .

والصحيح أن هذا الفهم ليس على اطلاقه ، اذ يرد على هذين الأمرين بعض الاستثناءات والقيود ، التي يمكن صياغتها في شروط على النحو التالي :

### أ- شرط سعاع الدعوى قبل مضي مدة التقادم (١) :

ذهب متآخرون الحنفية ، والمالكية ، الى القول بأن سعاع الدعوى قبل مضي مدة التقادم المحددة مقيد بعدم وجود أي مانع يمنع من سعاع الدعوى ، ويتمثل ذلك بعدم وجود أي شيء قد يدل في الظاهر على عدم حق المحوز عليه في الشيء المحوز ، فإذا وجد مثل هذا المانع ، فلا تسع الدعوى حينئذ وإن لم تمض مدة الحيازة المحددة (٢) .

ومن الأمثلة التي ضربها الفقهاء لمثل هذه المانع ، حضور المحوز عليه لمجلس بيع الشيء المحوز ، فإذا كان حاضراً المجلس البيع ، وهو ساكت لا ينكر أو يعتريض ، ولم يمنعه من ذلك مانع شرعي ، فلا تسع دعوه بعد ذلك ولا بينته وإن لم تمض مدة التقادم المحددة (٣) .

ولم يفرق فقهاء المالكية بين كون المحوز عليه قريباً للحائز ، وبين كونه أجنبياً عنه (٤) ، في حين ذهب متآخرون الحنفية إلى التفريق بينهما ، اذ عدّوا أن مجرد سكت المحوز عليه القريب من نحو ابن أوزوجة أو غيرهما كاف لعدم سعاع دعوه بعد ذلك أو بينته ، وهذا بخلاف كون المحوز عليه أجنبياً ولو جاراً ، إذ لا بد بالإضافة إلى سكته في مجلس البيع ، من اطلاقه على تصرفات المشتري في الشيء المحوز

(١) ابن عابدين : رد المحتار / ٥٤٢٢ ، ابن عابدين : قرة عيون الأخيار / ٢٤٨٦ ، الدردير ، والمتساوي الشرح الصغير ، بلغة السالك ٠٣٨٠ / ٢

(٢) تجدر الملاحظة هنا ، إلى أن المالكية وإن ذهباً إلى سقوط حق المحوز عليه في سعاع دعوه وبينته ومطالبيته بالشيء المحوز ، إلا أنه لا يسقط حقه في ثمن الشيء المحوز ، اذ يبعد حضوره للبيع مع سكته بلا مانع اذنا منه واقراراً . بالبيع فيجب له الثمن ، فإن مضي العام وهو ساكت لم يطالب به ، سقط حقه في الثمن أيضاً ، واستحقه الحائز - البائع - مع يمينه أنظر في ذلك : الدردير ، والمتساوي : المصدران السابقين ٠٣٨٠ / ٢

(٣) ابن عابدين : رد المحتار / ٥٤٢٢ ، ابن عابدين : قرة عيون الأخيار / ٢٤٨٦ ، الدردير والمتساوي : المصدران السابقين ٠٣٨٠ / ٢

(٤) الدردير ، والدسوقي : الشرح الكبير ، وحاشيته ٠٢٣٦ / ٤

زرعا وبناء وغيرها من التصرفات<sup>(١)</sup>، وفي هذا المعنى يقول صاحب "حاشية رد المحتار": "سماع الدعوى قبل مضي المدة المحددة مقيد بما إذا لم يمنع منه ماء آخر يدل على عدم الحق ظاهرا، لمسا سيأتي في مسائل شتى في آخر الكتاب من أنه لو باع عقاراً أو غيره، وامرأته أو أحد أقاربه حاضراً يعلم به، ثم ادعى ابنه مثلاً أنه ملكه، لا تسمع دعواه، وجعل سكوته كالافتتاح قطعاً للتزوير والتحريف<sup>٢</sup>، بخلاف الأجنبي فإن سكوته ولو جاراً لا يكون رضاً إلا إذا سكت الجار وقت البيع والتسليم، وتصرف المشتري فيه زرعاً وبناءً، فلا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى قطعاً للأطماع الفاسدة<sup>٣</sup>".

ولم يفرق المالكية كذلك بين كون المجلس مجلساً بيع، وبين كونه مجلساً لغيره من التصرفات المفتوحة للملك، كالهبة أو الوصية<sup>(٤)</sup>.

هذا وقد نص صاحب "مرشد الحيران" على هذه المعانوي في المادتين (١٦٠)، (١٦١)، منه، فقالت المادة (١٦٠): "من كان واصعاً يده على عقار، اشتراه، فلا تسمع دعوى الملك عليه من كان في البلد وهو يعلم البيع ويراه، وهو يتصرف فيه بنا، وزرعاً وغير ذلك، وسكت عن دعواه، ولو لم يمض على وضع اليد خمس عشرة سنة، ووارث من كان حاضراً يعلم البيع ويرى التصرف كمحوزه في عدم سماع الدعوى"<sup>(٥)</sup>. وقالت المادة (١٦١): "لا تسمع دعوى الملك على واسع اليد من ولد البائع له، ولا من أقاربه، أو زوجته، الذين كانوا حاضرين وقت بيع العقار له وعالمين به، وسكتوا عن دعواه ولو لم يمض على بيعه خمس عشرة سنة".

#### ب - شروط سماع الدعوى بعد مضي مدة التقادم:

في البداية، تجدر الإشارة إلى أن النهي عن سماع دعوى المحوز عليه وبينته، إنما هو في حق القاضي لا في حق الحكم نفسه، وعليه، فقد ذهب متأنقون الحنفية إلى القول بأنه يجب على السلطان الذي نهى قضاته عن سماع الدعوى بعد مضي مدة تقادم الحياة المحددة أن يسمعها بنفسه، أو يأمر بسماعها، وذلك إذا لم يظهر من المدعى - المحوز عليه - أدلة تدل على التحايل والتزوير<sup>٦</sup> دعواه، وإنما يجب على السلطان سماعها بعد ذلك حتى لا يضيع حق المدعى<sup>(٧)</sup>.

وذهب متأنقون الحنفية كذلك إلى القول بجواز سماع القاضي وغيره الدعوى، لا باعتبار أنه قاض بل باعتبار أنه حكم بين الطرفين، فإذا مرت مدة تقادم الحياة المحددة، وحكم القاضي أو غيره بين الحاجز وبين المحوز عليه فله ذلك، وحكمه صحيح نافذ في حق المتهاجمين إليه<sup>(٨)</sup>.

(١) ابن عابدين: رد المحتار ٤٢٢/٥، ابن عابدين: قرة عيون الأخيار ٤٨٦/٢.

(٢) الدردير والحاوى: الشرح الصغير بلغة السالك ٣٨٠/٢.

(٣) قدرى: مرشد الحيران، ج ٢.

(٤) ابن عابدين: رد المحتار ٤٢٠/٥، ابن عابدين: قرة عيون الأخيار ٤٨٧/٢، حيدر: درر الحكم ٤/٩٥.

هذا وليس المراد من منع القاضي عن سماع دعوى المحوز عليه وبينته بعد مضي مدة تقادم الحيازة هو عدم سماعها نهائياً ، اذ ذهب الفقهاء القائلون بالحيازة الى القول بوجوب سماع القاضي لدعوى المحوز عليه وبينته في حالة توفر أحد الشرطين التاليين:

- ١ - قيام البينة على عدم شرعية الحيازة .
- ٢ - اقرار الحائز للمحوز عليه بملكيته للشيء المحوز .

فالليك بيان كل شرط من هذين الشرطين بشيء من التفصيل على النحو التالي :

#### ١ - قيام البينة على عدم شرعية الحيازة :

اتفق الفقهاء القائلون بـتقادم الحيازة ، على أنه يجب على القاضي سماع دعوى المحوز عليه وبينته حال قيام البينة على عدم شرعية أصل الحيازة ، بأن تقوم البينة دالة على أن أصل دخول الشيء المحوز في ملك الحائز ، إنما كان بأحد التصرفات غير الناقلة للملك كالغصب مثلاً ، أو الاجارة ، أو الاعارة ونحوها من التصرفات ، فتتسمع حينئذ دعوى المحوز عليه وبينته وإن مضت مدة التقادم المحددة والمعتبرة شرعاً ، مهما طال الزمان وتقادم ، ولا ينتفع الحائز حينئذ بحيازته السابقة ، ولا يتترتب عليها أي أثر شرعي<sup>(١)</sup> ، وفي هذا المعنى يقول صاحب فتح العلي المالك : " لأن شرط اعتبار الحيازة مانعة من سماع الدعوى جهل المحوز استيلاً ، الحائز على الشيء المحوز "<sup>(٢)</sup>

وبقول صاحب " الشرح الصغير " في المعنى نفسه : " ولا حيازة في شيء من عقار أو غيره ، ان شهدت البينة للمدعي على واضع اليد باعارة . ونحوها ، كاجارة ، وعمرى<sup>(٣)</sup> ، وخدمات ومساقاة<sup>(٤)</sup> فتتسمع تلك البينة ، ويقضى للمدعي بمقتضى الشهادة<sup>(٥)</sup> "

الآن فقهاء المالكية قد استثنوا من الشرط السابق الحالتين التاليتين :

- أ - ألا يطول زمن الحيازة جداً كالخمسين سنة ونحوها بحيث يكون الحائز قد أحدث فيها بناً أو غرساً

(١) حيدر : درر الحكم ٤/٣١٧،٣١٨، القاضي : شرح المجلة ص ٩٩٦، الدردير ، والصاوي : الشرح الصغير، وبلغة السالك ٢/٣٨٠، العاممي : الدرر السننية ٦/١٩٧، اطفيش : شرح النيل ٧/١٠٥.

(٢) علبيش : فتح ٢/٣١٩.

(٣) الغرمى في الشرع . هي هبة منافع الملك مدة غفر الموهوب له ، أو مدة عمره وغمر عقبة . انظر في ذلك : الباقي : المنتقى ٦/١١٩، الحطاب : مواهب ٦/٦٠.

(٤) المساقاة (وتسمى المعاملة ) في الشرع : هي أن يعامل إنساناً على شجر ليتعهد بها بالسكنى وال التربية على أن ما رزقه الله تعالى من ثمر يكون بينهما . انظر في ذلك : المحلي ، وقلبيوسى شرح وحاشية ٣/٦٠.

(٥) الدردير ، والصاوي : الشرح الصغير ، وبلغة السالك ٢/٣٨٠.

بحضرة المدعي ، وهو ساكت لا يطالب بالشيء المحوز ولا يدعه من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك ، مع توفر شروط الحيازة الأخرى ، فلا تسمع دعوى المحوز عليه ولا بینته بعد مدة تقادم الحيازة ، مهما طال الزمان وتقادم<sup>(١)</sup>

ب - ألا يكون الحائز قد تصرف في الشيء المحوز بأي تصرف من التصرفات التي لا تحصل إلا من المالك كالبيع ، والهبة ، والمصدقة ، وذلك في حضور المحوز عليه وعلمه ، وهو ساكت لا يطالب به أو يدعه ، ولم يمنعه من ذلك مانع شرعي ، مع توفر شروط الحيازة الأخرى ، فلا تسمع دعوى المحوز عليه ولا بینته بعد مضي مدة تقادم الحيازة ، مهما طال الزمان وتقادم<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا المعنى نصت "مجلة الأحكام العدلية" في العادة (١٦٢٢) منها ، فقالت : "ليس  
لعن كان مقراً بكونه مستأجرًا في عقار أن يملكه لعروف زمن أزيد من خمس عشرة سنة ، وأما إذا كان منكراً  
وادعى المالك بأنه ملكي ، وكانت أجترتك أيام قبل سنين ، وما زلت أقبض أجورتها فتسمع دعواه إن كان  
إيجاره معروفاً بين الناس ، والألا فلا"<sup>(٣)</sup>.

وبناءً على هذا المعنى أيضاً نص صاحب "مرشد الحيران" في المادة (١٥٥) منه ، فقالت "من  
كان وافعاً يده على عقار بطريق الإجارة أو الاعارة ، وهو مقر بالاجارة أو العارية ، فليست له أن يتمسك بعمره  
خمس عشرة سنة على وضع يده في منع سماع دعوى المؤجر أو المعتبر عليه ، فإن كان منكراً للإجارة  
أو العارية جميع تلك المدة ، والمدعي حاضراً ، وهو تارك للدعوى عليه ، مع التمكن منها ، ووجود المقتضي  
لها ، فلا تسمع دعواه بعد ذلك"<sup>(٤)</sup>.

## ٢ - اقرار الحائز للمحوز عليه بملكيته للشيء المحوز :

لا خلاف بين الفقهاء القائلين بتقادم الحيازة على أن اقرار الحائز للمحوز عليه بملكيته للشيء ،  
المحوز وإن كان ذلك بعد مضي مدة تقادم الحيازة المحددة ، هو كالمبنية الدالة على عدم شرعية الحيازة  
في قطع حيازة الحائز للشيء المحوز ، وازالة كل ما ترتب عليها من آثار ، من منع سماع للدعوى ، وغيرها  
من الآثار ، بل هو أولى في ذلك من البينة ، لأن عدم سماع القاضي للدعوى بعد مرور مدة التقادم المحددة  
عند انكار المدعي عليه - الحائز - إنما هو لمنع التزوير والتحايل ، فإذا اعترف الحائز بعد ذلك تسمع

(١) ابن فرحون : تبصرة ٢/١٠٣ ، البناني : حاشية ٧/٢٢٥ .

(٢) الدردير : المصدر السابق ٢/٣٨٠ ، الدسوقي : حاشية ٤/٢٣٥ .

(٣) حيدر : درر ٤/٢١٢ ، الباز : شرح المجلة من ٩٩٦ ، القاضي : مجلة الأحكام ٤/٥١ .

(٤) قدرى : مرشد الحيران ، ص ٤٦ .

الدعوى اذا لا تزوير مع الاقرار<sup>(١)</sup>.

ولقد اشترط متأخرو الحنفية في الاقرار القاطع لصحة الحياة شرطين :

- أ - أن يكون الاقرار في حضور القاضي ، وهذا ان كان الاقرار شفهيا ، ولا يشترط ذلك اذا كان الاقرار كتابيا ان أرفق مع اقراره المكتوب اماماه أو ختمه المعروف<sup>(٢)</sup> .
- ب - أن يكون الاقرار دالا على الحال ، أي أن يعترف الحائز صراحة أمام القاضي ، بأن الحق المحوز عليه ما زال في ذمته الى الآن ، ويحترز بذلك عن اقراره له بالحق في الزمن الماضي ، وذلك كمان يقول الحائز : أقر بأن الشيء المحوز الذي يدعوه الداعي - المحوز عليه - حق له قبل ثلاثين سنة - مثلا - ، فلا يعتد بهذا الاقرار ، لأنه وان كان يصدق عليه أنه اقرار بالحق للداعي ، الا أنه لا يعتبر لاحتمال أن يقول المقر - المدعى عليه ، الحائز - بعد ذلك الا أنني اشتريته منه بعد ذلك ، أو وهبني اياه ، أو يذكر وجها من وجوه انتقال الملك ، فبدعوه الشراء وغيره ، اقرار بعدم بقاء الملك والحق في ذمته للمحوز عليه ، فلا يقطع اقراره بالحق له في الزمن الماضي تقادم الحياة لما سبق تعليله<sup>(٣)</sup> .

وعلى هذا المعنى نصت " مجلة الأحكام العدلية " في المادة (١٦٧٤) منها ، فقالت " لا يسقط الحق بتقادم الزمن ، بناء عليه ، اذا أقر واعترف المدعى عليه صراحة في حضور القاضي بأن للمدعى عنده حقا في الحال في دعوى وجد فيها مرور الزمن بالوجه الذي ادعاه المدعى ، فلا يعتبر مرور الزمن وبحكم بموجب اقرار المدعى عليه ، وأما اذا لم يقر المدعى عليه في حضور القاضي ، وادعى المدعى بكونه أقر في محل اخر ، فكما لا تسمع دعواه الأصلية كذلك لا تسمع دعوى الاقرار ، ولكن الاقرار الذي ادعى أنه كان قد ربط بسند حاو لخط المدعى عليه المعروف سابقا أو ختمه ، ولم يوجد مرور الزمن من تاريخ السندة الى وقت الدعوى ، تسمع دعوى الاقرار على هذه الصورة "<sup>(٤)</sup> .

### ثانيا : حماية الحياة :

والمراد بحماية الحياة هنا ، هو المحافظة على استمرار وضع الحائز لديه على الشيء المحوز ، وكذلك استمرار بقاء الشيء المحوز على حالته قبل الحياة دون تغيير أو تبديل بزيادة أو نقصان<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر في ذلك : ابن عابدين : رد المحتار / ٥ - ٤٢٠.

(٢) حيدر : درر الحكم / ٤ - ٣٢٠ ، الباز : شرح المجلة ص ٩٩٧.

(٣) ابن عابدين : قرة عيون الأخيار / ٢ - ٤٨٨ ، الباز : المرجع السابق ، ص ٩٤٦.

(٤) حيدر : المرجع السابق / ٤ - ٣١٨ ، الباز : المرجع السابق ص ٩٩٦ ، القاضي : مجلة الأحكام / ٤ - ٣١٨ .

(٥) عبد الجواب : الحياة من ٢٨٨ ، المعيني : أثر التقادم من ٩١ وما بعدها .

ولقد اتفق الفقهاء القائلون بالحياة - وغيرهم - على الأخذ بمبدأ " حماية الحياة " اجمالاً اذ انهم متفقون على المبدأ القائل : بأن **الليد دليل الملك**<sup>(١)</sup> ، وعليه ، فيبقى الشيء المحوز في يد صاحبها حتى تقوم البينة على ترجيح دعوى أحد الخصمين ، وذلك حماية لاستقرار معاملات الناس من الاضطراب ، وفي هذا المعنى يقول صاحب " تبيين الحقائق " : " . . . لكنه يستدل بالتمكن من التصرف على أنه كان في يده ، واليد دليل الملك حتى جازت الشهادة له بالملك فيترك في يده حتى تقوم الحجج والتراجيح "<sup>(٢)</sup> .

هذا ، ومن خلال التعريف السابق بمبدأ حماية الحياة ، يمكننا تفصيل القول في كيفية حماية الحياة ، وذلك من خلال العنصرين التاليين :

١ - حماية يد الحائز .

٢ - حماية الشيء المحوز نفسه .

فاللوكال البیان على النحو التالي :

**أ - حماية يد الحائز :**

وتمثل صورة حماية يد الحائز بأحد المورتين التاليتين <sup>(٣)</sup> :

١ - **منع التعرض للحائز :**

أي يمنع المحوز عليه من التعرض للحائز في الشيء المحوز بالاستيلاء عليه أو غصبه ، بعد ثبوت الحياة الشرعية بشروطها السابقة ، ويدفع عنه اذا ما تعرض له ، اذ لا يجوز للمحوز عليه التعرض للحائز بعد ثبوت الحياة ، الا ببينة قاطعة تدل على ملكيته للشيء المحوز <sup>(٤)</sup> ، وفي هذا المعنى يقول صاحب " شرح النيل " : " وان مات بعد مكت السنين الثلاث بلا معارض ، شهدوا الوارثه بالارث ، فيدفع عنه من يعارضه فيه بقول الشهود : ان هذا الأصل ميراث لهذا أو لفلان ، ولا يلزمهم أن يذكروا أنه ثبت للحورث بالحياة " ثم قال : " من غرف فيه سنين ثلاثة ، ولم يعرف لغيرة ، فعورض فيه

(١) ابن نجم : البحر ٢٤٤/٧ ، ابن رشد : البيان ١٤٥/١١ ، قليوبى وعميره : حاشیتان ٤/٣٢٩ ، البهوتی : کشاف ٦/٣٨٤ ، ابن الجوزیة : الطرق الحکمیة ص ١١٥ ، العداصی : الدرر السنیسیة ٦/١٩٧ ، الشوکانی : السیل ٤/١٥٠ ، ١٥١ ، مفہومی : فقه الامام جعفر ٦/١١٨ .

(٢) الزیلیعی : تبیین ٤/٣٢٥ .

(٣) عبد الجواد : الحياة ص ٢٨٨ وما بعدها ، المعینی : أثر التقاضی ص ٩١ وما بعدها .

(٤) اطھیش : شرح النیل ٢/١٠٢ .

فشهد له بالمشهور أو بالحيازة ، قعد فيه ولا يزاح منه الا ببيان قاطع أنه ملك لفلان ، وأنه غصب  
منه ، أورهن منه ، وأنحو ذلك ”<sup>(١)</sup> .

### ب - استرداد اليد على الشيء المحوز :

اذا ثبت منع التعرض للحائز من قبل المحوز عليه - كما سبق البيان - ، فتعرض له بعد ذلك بأن استولى على الشيء المحوز بالقوة ، فإنه يجب على القاضي رده إلى حائزه ، سواء كانت حيازة الحائز شرعية أم لا ، حتى يفصل القاضي في دعوى الحيازة بالحكم لأحد الخصمين ، وذلك حماية لاستقرار المجتمع باستقرار معاملات الناس فيه ، وهذا ما يعرف ” باسترداد اليد ” <sup>(٢)</sup> وفي هذا المعنى يقول صاحب ” التبصرة ” : ” لو شهد شاهد أن أحد الخصمين غلب الآخر على ما في يديه ، فإنه يحكم على هذا الغالب بأن يرد له على المغلوب عليه ، ويكون هذا المردود اليه صاحب يد ، وهو أعم من الملك ، ولا يشهدون بأنه ملك ” <sup>(٣)</sup> .

وتجدر الاشارة هنا ، إلى أن مبدأ استرداد اليد مقيد بثبوت البينة القاطعة على تعرض المحوز عليه للحائز ، كشهادة الشهود - مثلاً - بذلك ، والا فلا يعتبر المحوز عليه حينئذ هو صاحب اليد ، ويكون صاحب اليد الأولى - الحائز الأول - هو المدعى ، وعليه اثبات غصب الآخر للشيء المحوز <sup>(٤)</sup> ، وفي هذا المعنى يقول صاحب ” الأم ” : ” إذا كان العبد في يدي رجل ، فادعاه آخر ، وأقام البينة أنه كان في يديه أنس ، فإنه لا تقبل منه البينة على هذا ، لأنه قد يكون في يديه ماليس له ، ولو أقام البينة أن هذا العبد أخذه منه ، أو انتزع منه العبد ، أو اغتصبه منه ، أو غلبه على العبد وأخذه منه ، أو أشتد أنه أرسله في حاجته فاعترضه هذا من الطريق فذهب به ، أو شهدوا أنه أبقى من هذا فأخذه هذا ، فإن هذه الشهادة جائزة ، ويقضى لها بالعبد ، فإن لم تكن له بينة ، فعلى الذي في يديه العبد اليمين .. ” <sup>(٥)</sup> .

### ٢ - حماية الشيء المحوز :

إن المراد بحمايته هنا ، هو إبقاءه على حالته التي كان عليها ، قبل حيازته ، دون تغيير أو تبديل ، من زيادة أو نقصان ، وذلك بمنع التصرف فيه <sup>(٦)</sup> .

(١) اطفيش : شرح النيل ٢٠٢/٢

(٢) عبد الجواد : الحيازة ص ٢٨٨ ، المعيني : أثر التقاضي ص ٩٧ وما بعدها .

(٣) ابن فردون : تبصرة ١/٣١١

(٤) عبد الجواد : المرجع السابق ص ٣٩٩ ، المعيني : المراجع السابق ص ٩٧ وما بعدها .

(٥) الإمام الشافعي : الأم ٦/٤٢٤

(٦) عبد الجواد : الحيازة ص ٢٨٧ وما بعدها ، المعيني : أثر التقاضي ، ص ١٠١

وبهذا المبدأ أخذ متأخرو الحنفية ، والمالكية ، والاباضية ، على سبيل الاجمال<sup>(١)</sup> ، ثم اختلفوا بعد ذلك في طبيعة التصرفات التي يمنع الحاجز من التصرف بها في الشيء المحوز ، وذلك على التفصيل التالي :

**أ - ذهب متأخرو الحنفية ، والمالكية الى القول بمنع الحاجز من التصرف في الشيء المحوز مطلقاً**  
سواء كان الشيء المحوز عقاراً ممنقولاً ، وفي هذا المعنى يقول صاحب "القوانين الفقهية"  
"وان كان المدعى عرضاً ، أو حيواناً ، أمر القاضي بايقافه حتى يحكم فيه ، ونفقة العبد والدابة  
مدة الايقاف على من يثبت له ، وإن كان عقاراً فان اقام الطالب - المدعى - شاهداً واحداً ، منع  
الذى هو في يده من احداث شيء فيه ، فان أقام شاهداً ثانياً أخرج من يده ، وفمنع من التصرف فيه  
وأغلق ان كان داراً ، حتى ينفذ الحكم فيه" .

وجاء في "المدونة" في المعنى نفسه : " قال : سمعت مالكا ، واختصم اليه في أرض حضرت  
فيها عين ، فادعى صاحب الأرض ، فاختصموا إلى صاحب بعض تلك المياه ، فأوقفهم ، حتى  
يرتفعوا إلى المدينة ، فأتي صاحب العين الذي عملها ، فشك ذلك إلى الإمام مالك ، فقال  
مالك : قد أحسن حين أوقفها ، وأراه قد أصاب ، قال : فقال له صاحب الأرض : أترك عمالـي  
يعملون ، فان استحق الأرض فليهدم عملي ، فقال : لا أرى ذلك ، وأرى أن توقف ، فان استحق  
حـقه ، وإنـا بـنيـت ، قـلت لـابـنـ القـاسـمـ : " وهـلـ يـكـونـ هـذـاـ بـغـيرـ بـيـنـةـ ،ـ وـغـيرـ وجـهـ تـوقـفـ هـذـهـ  
الأـرـضـ ،ـ قـالـ :ـ لـاـ تـوقـفـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ لـدـعـوـيـ هـذـاـ المـدـعـيـ وجـهـ " (٢) .

**ب - وذهب الاباضية الى القول بمنع الحاجز من اتلاف الشيء المحوز بأكله ، أو شربه ، أو حرقـهـ**  
إلا أن له استعماله واستغلاله بما يتفق وطبيعته ، وفي هذا المعنى يقول صاحب "شرح النيل"  
: " ويمنع القاعد باليد من اتلاف ما قعد فيه ، كأكله ، وشربه ، وحرقه ، وهدمه ، وإخراجـهـ منـ  
ملكـ بـيـعـ أوـ هـبـةـ أوـ غـيرـهـماـ ،ـ مـعـاـوـضـةـ أوـ بلاـ مـعـاـوـضـةـ ،ـ وـلـاـ سـيـماـ غـيرـ الأـصـلـ ،ـ فـإـنـ اـخـرـاجـهـ مـنـ  
مـلـكـ بـيـعـ أوـ هـبـةـ ،ـ أـدـعـىـ إـلـىـ تـلـفـهـ وـتـغـيـيـبـهـ ،ـ لـاـ مـنـ اـسـتـخـدـامـهـ ،ـ اـسـتـخـدـامـ العـبـ ،ـ وـالـدـابـةـ ،ـ  
وـآـلـةـ الخـدـمـةـ ،ـ كـالـدـوـاـةـ ،ـ وـالـقـلـمـ ،ـ وـآـلـةـ الزـجـرـ ،ـ وـلـاـ مـنـ خـدـمـتـهـ بـلـاـ زـيـادـةـ كـاصـلـاحـ فـسـادـ الـأـرـضـ وـالـشـجـرـ  
وـالـنـخـلـ وـقـلـبـهـ لـلـحـرـثـ أـوـ غـيرـهـ ،ـ وـيـأـكـلـ الـغـلـةـ ،ـ مـاـلـمـ يـبـيـنـ مـدـعـيـهـ بـيـنـةـ عـادـلـةـ تـشـهـدـهـ بـهـ ،ـ وـأـيـحـلـفـ  
مـدـعـيـهـ أـنـ لـهـ ،ـ أـعـنـيـ لـلـذـىـ هـوـ بـيـدـهـ عـنـدـ عـدـمـ الـبـيـانـ ،ـ وـعـزـزـهـ ،ـ أـوـ تـرـكـهـ الـاتـيـانـ بـبـيـانـهـ ،ـ وـقـنـاعـتـهـ  
بـيـمـيـنـ الـذـىـ هـوـ بـيـدـهـ عـلـىـ القـوـلـ بـجـواـزـ ذـلـكـ" (٤) .

(١) حيدر : درر : ٥١١/٤ ابن جزى : القوانين من ٣٠١، اطفيش : شرح النيل .

(٢) ابن جزى : القوانين من ٣٠١ .

(٣) الإمام مالك : المدونة ١٩٥/٥ .

(٤) اطفيش : النيل ٢٠/٧ .

### ثالثاً : أثر تقادم الحيازة على سقوط حق الملكية :

في البداية ، تجدر الاشارة الى أن الفقهاء قد اتفقوا على أن اليد تعتبر دليلاً على الملك حتى جاز الشهادة لصاحبها - للحائز - بالملك ، حتى تقوم الحجج والتراتب ، ولقد سبق أن ذكرنا مسماً قاله صاحب " تبيين الحقائق " في هذا المعنى <sup>(١)</sup> ، وهو ما نكره صاحب " كشف النقانع " أيضاً بقوله: " .. لأن الظاهر من اليد الملك ، ولا يثبت بها الملك ، أى باليد كثبوته بالبينة ، لأن الظاهر لا تثبت به الحقوق ، بل ترجح به الدعوى " <sup>(٢)</sup> .

هذا ، ولوئن اتفق الفقهاء القائلون بمبدأ تقادم الحيازة على سقوط حق المحوz عليه - المدعى - في ساع دعواه وبينته ، بعد مضي مدة التقادم المعتبرة شرعاً ، إلا أنهم اختلفوا بعد ذلك في سقوط حقه في ملكية الشيء المحوz ، وانتقال ملكيته الى حائزه ، وانقسموا في ذلك الى فريقين :

#### الفريق الأول :

وهم جمهور الفقهاء من متاخرى الحنفية ، وجمهور المالكية وابن قيم بالإضافة الى متاخرى الحنابلة ، وبعض الاياضية ، حيث ذهبوا الى القول بعدم سقوط حق المحوz عليه في ملكية الشيء المحوz بتقادم الحيازة <sup>(٣)</sup> ، وفي هذا المعنى يقول صاحب " حاشية قرة عيون الأخيار " : " ثم اعلم أن عدم سماع الدعوى بعد مضي ثلاثين سنة ، أو بعد الاطلاع على التصرف ليس مبنياً على بطلان الحق ذلك وإنما هو مجرد منع للنقضة عن سماع الدعوى مع بقاء الشيء لصاحب ، حتى لوأقر به الخصم بلزمته ولو كان ذلك حكماً ببطلانه لم يلزم ، ويبدل على ماقلناه تعليفهم للمنع بقطع التزوير والحيل " <sup>(٤)</sup> .

ويقول صاحب " مجلة الأحكام العدلية " في هذا المعنى أيضاً : " وحكمه - أى مرور الزمان - أن يدفع استماع الدعوى ، فهو يصلح سبباً للدفع ، لا سبباً للتملك ، لأنه ليس من أسباب التملك ، ولهذا أقر المدعى عليه بالدعوى ، ودفع بمرور الزمان ، لا يلتفت الى دفعه ، لأن الحق لا يسقط بتقادم الزمان " <sup>(٥)</sup> .

وعلى هذا المعنى نصت " مجلة الأحكام العدلية " في المادة (١٦٧٤) منها ، والتي سبق ذكرها <sup>(٦)</sup> ،  
وعليه ، فلا يكون تقادم الحيازة عند هؤلاء الفقهاء - بالإضافة الى جمهور الفقهاء من متقدمي الحنفية ،

(١) راجع في ذلك ص ١٥٢ من هذه الرسالة .

(٢) البهوي : كشف / ٣٨٤ .

(٣) ابن عابدين : رد المحتار / ٥، ٤٢٠، ابن رشد : البيان / ١١، ابن الجوزية : الطرق الحكمية

ص ١١٤، ٨٩، العاصمي : الدرر السننية / ١٩٦، اطفيش : شرح النيل / ٢٠٦ .

(٤) ابن عابدين : قرة عيون الأخيار / ٤٨٨ .

(٥) القاضي : مجلة الأحكام / ٤، ٥١ .

(٦) راجع في ذلك ص ٥١ من هذه الرسالة .

والشافعية ، ومتقدمي الحنابلة ، والظاهيرية ، والزيدية ، والامامية . سببا من أسباب الملكية في الشريعة الإسلامية ، وانما يعد أكلا لأموال الناس بالباطل كما سبق البيان<sup>(١)</sup>

ولقد استدل أصحاب هذا الفريق على عدم سقوط حق الملكية بتقادم الحياة ، بأدلة من النسخة ومن المعقول ، وذلك على النحو التالي :

#### ١- من السنة النبوية المطهورة :

استدل جمهور المالكية بما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " لا يبطل حبس امرىء مسلم وان قدّم " <sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث الشريف: أن الحديث واضح الدلالة على عدم سقوط الحق وبطلانه مهما طال الزمن وتقادم ، وهذا يتمشى مع الأصل في الشريعة الإسلامية ، من أن الحق باق لا يسقط بعد ثبوته ، اذ تبقى ذمة المقتضب - الحائز - مشغولة به الى يوم القيمة ، فيكون التملك عن طريق تقادم الحياة غير مشروع ، لأنه من قبيل النصب ، وأكلا لأموال الناس بالباطل ، الذي نهى الشارع عنه <sup>(٣)</sup> ودل عليه قوله تعالى : " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " <sup>(٤)</sup>.

#### ٢- من المعقول :

وقالوا في بيان وجه الدلالة به : إن الحكم والقضاء ، بالتقادم والحياة انما هو حكم بالشك والشبهة ، لأن تقادم الحياة انما يقوم على أساس شكوك وشبهات في أن الحائز قد يكون مالكا للشيء المحوز ، إذ لو كان مالكا له في الواقع ونفس الأمر ، لاستطاع اثباته بغيرها ، فدل استناده عليها ، على عدم جواز القضاء والحكم بسقوط ملكية الشيء المحوز من يد صاحبه - المحوز عليه - ، ونقله الى حائزه ، بناء على تقادم الحياة ، لأنه يكون قضاء بالشك والشبهة ، والقضاء بهما باطل لا يجوز <sup>(٥)</sup>.

#### الفريق الثاني :

وهم بعض المالكية وعلى رأسهم الامام مالك وبعض كبار أصحابه ، وجمهور الاباضية ، حيث ذهبوا الى القول بسقوط حق المحوز عليه في ملكية الشيء المحوز بتقادم الحياة ، وانتقال ملكيته

(١) راجع في ذلك ص ٦٢٠١٦ من هذه الرسالة .

(٢) يمكنني القول - وبعد اطلاعي على كتب الحديث المشهورة والمعروفة - أن هذا الحديث لا وجود له ولم يثبت في أي من كتب السنة المشهورة والمعروفة لدينا ، كالصحابيين - البخاري ومسلم - ، وكتب السنة الستة .

(٣) انظر في ذلك : وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي ٤/٦٩، ٥/٥٠١، ٥٠٢ .

(٤) سورة البقرة / الآية ١٨٨ .

(٥) اطفيش : شرح النيل ٧/١٠٦ ، وانظر كذلك : عبد الجود : الحياة ص ٣٣٩ .

لحاizerه<sup>(١)</sup> . وفي هذا المعنى يقول صاحب " موهاب الجليل"<sup>(٢)</sup> : " قاله مالك - أى القضاة ، بتغليب الأحوال - فيمعنه شيء ، ترك غيره يتصرف فيه ، ويُفعّل فيه ما يفعل المالك الدهر الطويل ، فإن ذلك مما يسقط الملك ، ويمنع الطالب من الطلب ، قاله مالك ، وأبن وهب ، وأبن عبد الحكم<sup>(٣)</sup> ، وأصبغ<sup>(٤)</sup> .

وعليه ، فيكون تقادم الحيازة عند هؤلاء الفقهاء سبباً من أسباب الملكية في الشريعة الإسلامية كغيره من الأسباب التي سبق ذكرها .

ولقد استدل أصحاب هذا الفريق على سقوط حق الملكية بتقادم الحيازة بأدلة من السنة ، ومن القياس ، ومن المعقول ، ومن العرف والعادة ، وذلك على النحو التالي :

#### ١ - من البنية النبوية المظهرة :

لقد كان عددة استدلال الإمام مالك ومن معه من كبار المالكية ، والإباضية ، حديث الحيازة برواياته المختلفة . التي سبق ذكرها ، وهو :

١ - ما رواه أبو داود في " المراسيل " عن هلال بن بشر: حدثنا يحيى بن محمد بن قيس ، سمّي زيد بن أسلم يروى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " من احتاز شيئاً عشر سفين فهوله "<sup>(٥)</sup> .

وقالوا في وجه الدلالة بالحديث الشريف : دل ظاهر قوله - صلى الله عليه وسلم - " فهوله " ، وفي رواية " فهو أحق به " ، وفي رواية ثانية " فهو أحق به منه " وفي رواية ثالثة " فهي لـه " وفي رواية رابعة " فهو لمن حازه " ، على أن الحيازة إذا وقعت على الوجه الشرعي ، بشروطها المذكورة . سابقاً ، فمن شأن ذلك أن يقطع حجة المدعى على الشيء الممحوظ ، بحيث لا تسمع دعوه بعد تلك المدة المعتبرة شرعاً ، ويُسقط حقه في ملكيته له<sup>(٦)</sup> .

(١) الإمام مالك : المدونة ١٩٥/٥ ، الخرشي : شرح ٢٤٢/٧ ، ابن فرحون : تبصرة ٩٤/٢ ، التسولي : التأودي بـ الشـ بهـجـةـ ، وحلى المعامن ٢٥٤/٢ ، اطفيش : شرح النيل ٠١٠٦/٢ .

(٢) الخطاط : موهاب ٦/٢٢٩ .  
(٣) هو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، العالم المحقق الفقيه ، انتهى إليه الرئاسة بعمر ، سمع من أبيه ، وأبن وهب ، وأبن القاسم ، وغيرهم ، وسمع عنه أبو عبد الرحمن بن أبي بكر النيسابوري ، وأبي وحاتم الرازى ، وأبوجعفر الطبرى ، وأبن الموارز ، وغيرهم ٠٠٠ له تصانيف عديدة منها : كتاب أحكام القرآن وكتاب الشروط ، وكتاب الرد على الشافعى ، وكتاب البينات ، وكتاب الدعوى والبينات ، وغيرها . توفي رحمة الله عام ٢٦٨ هـ . انظر في ذلك : مخلوف : شجرة النور ص ٦٧ ، ٦٨ .

(٤) هو أبو القاسم أصبغ بن خليل القرطبي ، الإمام الفقيه ، سمع من الخازى بن قيس ، ويحيى بن يحيى ، وسخنون ، وغيرهم ، حدث عنه ابن أيمن ، قاسم بن أصبغ ، وأحمد بن خالد ، وغيرهم ، توفي - رحمة الله - عام ٢٧٢ هـ . انظر في ذلك : مخلوف : شجرة النور ص ٧٥ ، عياف : ترتيب المدارك (١٤٢/٣، ٢) .

(٥) سبق تخريرجه ، راجع في ذلك ص ٢٥ من هذه الرسالة .

(٦) الخطاط : المصدر السابق ٦/٢٢٩ .

وقالوا في بيان وجه الدلالة به : ان مضي مدة الحيازة الطويلة - العشر سنين كما نص عليهما الحديث الشريف - على تصرف الحاجز في الشيء المحوز تصرف المالك ، والمحوز عليه حاضر ، ساكت لا يطالب به ولا يدعه ، ولم يمنعه من ذلك مانع شرعي ، مع توفر شروط الحيازة الأخرى ، فهو أبلغ عذر على سقوط ملكيته له ، وذلك قياسا على عذر الشارع لمثل هذه المدة عذرا في قتال كفار قريش الذين لم يؤمنوا بدعوة النبي - صلى الله عليه وسلم - وادنه له بقتالهم<sup>(١)</sup> ، بقوله تعالى : "أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ، وأن الله على نصرهم لقدرهم"<sup>(٢)</sup> ، لأن مثل هذه المدة تكون كافية لاقتراض بالآيات الدالة على النبوة والرسالة ، وهداية من أراد الهدى<sup>(٣)</sup>.

## ٤ - من المعقول ، ومن العرف والعادة :

استدل أصحاب هذا الفريق بالمعقول ، وبالعرف والعادة ، على سقوط حق المحوز عليه فسي ملكية الشيء المحوز ، على النحو الذي استدلا بهما في منع سماع الدعوى والبيئة بعد مضي مدة الحيازة ، فانظروا هنالك لعدم التكرار<sup>(٤)</sup> .

هذا ، ولقد قام بعض الفقهاء من أصحاب هذا الفريق ، بالتوفيق بين حديث "الحيازة" من احتاز شيئاً ، وحديث عدم بطلان الحق بمضي الزمان ، "لا يبطل حق امرئ مسلم" ، وذلك لثبتت الحديثين عندهما ، ولدفع أي توهם بالتعارض فيما بينهما ، فقالوا :

أ - إن حديث الحيازة حديث عام ، وحديث عدم بطلان الحق حديث خاص بحالات معينة ، وهي حالات وجود الأسباب المانعة من الطلب كالغيبة البعيدة ، أو الخوف من الطلب والدعوى ، وغيرها من الموانع التي سبق ذكرها<sup>(٥)</sup>.

(١) يقول ابن العربي في تفسير قوله تعالى "أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا" الآية : "بين أن الله سبحانه لما بعث محمد - صلى الله عليه وسلم - بالحجارة ، دعا قومه إلى الله دعاء دائعا عشرة أعوام لاقامة الحجارة لله سبحانه ، ووفقاً بوعده الذي امتن به بفضلة في قوله : " وما كنا معذيبين حتى نبعث رسولاً" واستمر الناس في الطغيان وما استدلوا بواضح البرهان ، وحين أذن الله بذلك إلى الخلق ، وأبوا عن الصدق ، أمر رسوله بالقتل ، ليستخرج الاقرار بالحق منهم بالسيف " . انظر في ذلك : ابن العربي أحكام القرآن ١٢٩٦/٢ ، ١٢٩٢ ، وانظر كذلك : القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٦٩/١٢ ، الطبـرى : جامع البيان ١٢٢، ١٢٤ .

(٢) سورة الحج / الآية (٣٩) .

(٣) الخطاب : موهب ٢٢٤/٦ .

(٤) راجع في ذلك ص ١٤٤ من هذه الرسالة .

(٥) الخطاب : المصدر السابق ٢٢٩/٦ .

ب - ان حديث عدم بطلان الحق خاص بالديون ، وأما حديث الحيازة خاص بحيازة الأشياء الأخرى غير الديون <sup>(١)</sup> .

ولقد أجب أصحاب الفريق الأول على استدلال أصحاب الفريق الثاني - سابق الذكر - بحديث الحيازة ، بقولهم : ليس المراد من قوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث السابق " هو له " أنه يصبح ملكاً لحائزه بعد مضي مدة التقاضم المذكورة ، بل المراد من ذلك ، أن الشيء المحوز يجب لمدعيه - الحائز - بحكم القاضي له بذلك ، فإذا حاز الرجل مال غيره ، وهو حاضر عالى ماده ملكاً لنفسه ببيع أو هبة أو صدقة ونحوها ، والمحوز عليه ساكت ، لا يطالب به ولا يدعه ، حتى مضت مدة الحيازة ، فوجب أن يكون القول قول الحائز مع بيمينه <sup>(٢)</sup> .

### الرأي الراجح :

بعد استعراضنا لأراء الفقهاء وأدلتهم في حكم هذه المسألة ، يمكننا القول بأنه لا يوجد خلاف بينهم في الحقيقة ونفس الأمر ، اذ ان الخلاف بينهما خلاف شكلي ، وبينان ذلك : أن الإمام مالك - رحمه الله - وكبار أصحابه ، وكذلك الإباضية - شأنهم في ذلك شأن أصحاب الفريق الأول - اشترطوا لصحة الحيازة ، ادعاء الحائز ملكية الشيء المحوز ، اذ ان مجرد الحيازة لا يكون عندهم كافياً لسقوط حق الملكية <sup>(٣)</sup> ، وعليه فيكون حكم القاضي للحائز بملكية الشيء المحوز ، إنما هو حكم بدعوى الحائز ملكية الشيء المحوز مع قرينة مرور الزمن - التقاضم - وليس حكماً قاصراً على قرينة مرور الزمن فقط فينفذ ذلك الحكم قضاة وديانة اذ كان الحائز - مدعى الملك - صادقاً في دعواه ، والا - بأن كان كاذباً - فيصدق عليه قوله - صلى الله عليه وسلم : " انكم تختصرون الىي ، ولعل بعضكم أحن بحجه من بعضه فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله ، فاما أقطع له قطعة من النار ، فلا يأخذها " <sup>(٤)</sup> ، الذي هو مستند اجماع الفقهاء ، سابق الذكر - من أن قضاة القاضي لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً في الشرع ، ومن هؤلاء الفقهاء المالكية وعلى رأسهم الإمام مالك - رحمه الله - ومما سبق ذكره يجب أن يحمل حديث الحيازة " من حاز شيئاً عشر سنين فهو له " ، فيكون المراد منه ما ذكره أصحاب الفريق الثاني من أن الشيء المحوز يجب لمدعيه بحكم القاضي له بدعواه ، ويكون القول قول الحائز بيمينه <sup>(٥)</sup> .

(١) عليش : فتح ٢٣٠/٢

(٢) ابن رشد : البيان ١٤٥/١١

(٣) راجع في ذلك ص ١٩ من هذه الرسالة .

(٤) سبق تخريرجه ، راجع في ذلك ص ١٧ من هذه الرسالة .

(٥) راجع في ذلك ص ١٦ من هذه الرسالة .

(٦) راجع في ذلك ابن رشد : الم الدر الساق ١١٤٥/١١ ، وكذلك التسولي : البهجة ٢٥٥/٢ .

وبناء على ما سبق ، يمكن القول بأن اجماع فقهاء المسلمين منعقد على عدم سقوط حق الملكية بمجرد مرور الزمان وتقادمه على حيازة المال المملوك للغير ، وعليه فلا يُعد تقادم الحيازة سبباً من أسباب الملكية المنشورة في الشريعة الإسلامية السفرا ، والله أعلم بالصواب .

#### القضاء للحائز بيمينه :

اختلف فقهاء المالكية بعد ذلك فيما بينهم في مطالبة الحائز بيمينه للقضاء له بحيازته وذلك على التفصيل التالي :

- ١ - ذهب بعض المالكية إلى القول بعدم وجوب اليعين على الحائز ، لأن الحيازة كالبيينة القاطعة لا يحتاج إليها إلى اليمين ، إذ أن فائدة عدم سماع الدعوى من المحوز عليه ، سقوط اليمين عن الحائز المُنكر الدعوى المحوز عليه <sup>(١)</sup> .
- ٢ - وذهب جمهور المالكية إلى القول بوجوب اليمين على الحائز ، وهو الظاهر من المذهب عندهم <sup>(٢)</sup> .  
وعليه ثيكون حكم القاضي للحائز بحيازته في الراجح عند فقهاء المالكية بناءً على دعوه الملك مع يمينه ... والله أعلم بالصواب .

(١) الحطاب : مواهب ٢٢١/٦ ، الزرقاني : شرح ٢٢٥/٧

(٢) ابن رشد : البيان ١٤٥/١١ ، الحطاب : المصدر السابق ٢٢١/٦

### **الفصل الثالث**

#### **أثر التقادم في سقوط العقوبات في الشريعة الإسلامية**

xx

##### **و فيه ثلاثة مباحث**

**المبحث الأول : أثر التقادم في سقوط الحد ، وفيه ثلاثة مطالب** :

**المطلب الأول : تعريف الحد لغة واصطلاحاً .**

**المطلب الثاني : الفرق بين الحد والقصاص والتعزير .**

**المطلب الثالث : أثر التقادم في سقوط الحد ، وفيه أربعة فروع رئيسية :**

**الفرع الأول : أثر تقادم الشهادة في سقوط الجريمة .**

**أولاً : أثر تقادم الشهادة في سقوط الجريمة .**

**ثانياً : أثر تقادم الاقرار في سقوط الجريمة .**

**الفرع الثاني : أثر التقادم في سقوط العقوبة .**

**الفرع الثالث : مدة تقادم الشهادة على الحد .**

**الفرع الرابع : ملحوظات تقادم الشهادة على الحد .**

**المبحث الثاني : أثر التقادم في سقوط القصاص ، وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول : تعريف القصاص لغة واصطلاحاً .**

**المطلب الثاني : أثر التقادم في سقوط القصاص .**

**المبحث الثالث : أثر التقادم في سقوط التعزير ، وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول : تعريف التعزير لغة واصطلاحاً .**

**المطلب الثاني : أثر التقادم في سقوط التعزير .**

### الفصل الثالث

#### أثر التقادم في سقوط الحد، والقماص ، والتعزير<sup>١</sup> في الشريعة الإسلامية

##### المبحث الأول

###### أثر التقادم في سقوط الحدود في الشريعة الإسلامية

###### المطلب الأول

###### تعريف الحد لغة وامصطلاحاً

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

###### أولاً : تعريف الحد لغة (١) :

الحد في اللغة : المنع ، جمعه حدود ، ومنه قيل للباب أو الحاجب حدا ، لأنهما يمنعان من الدخول ، وقيل للسجان أيضاً حدا ، لأنه يمنع من الخروج ، ومنه قيل للعقوبة المقدرة في الشرع حدا لأنها تمنع من العماودة ، اذ يقال : حد الرجل يحده حد : اذا أقام عليه الحد .

###### ثانياً : تعريف الحد في اصطلاح الفقهاء (٢) :

وهو عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى .

هذا ، ويمكن الربط بين المعينين اللغوي والإصطلاحي ، من حيث اشتراكهما في التسمية ، بالقول : سميت العقوبة المقدرة في الشرع بالحد ، لأنها تمنع المحدود وغيره من ارتكاب الجريمة التي شرع الحد عقوبة لها ، أو معاودتها مرة ثانية .

##### المطلب الثاني

###### الفرق بين الحد والقماص والتعزير

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

في البداية ، تجدر الاشارة الى أنه لما كانا سنتحدث عن كل من الحد والقماص والتعزير كعقوبة ، وعن أثر التقادم في كل منها ، وجدنا أنه من الضروري الاشارة الى أهم الفروق التي ذكرها الفقهاء في التفرقة بينها ، فقد ذكر صاحب " الفرق " عشرة فروق بين عقوبة الحد

(١) ابن منظور : لسان، الفيومي : المصباح، الفيروزآبادى : القاموس المحيط، الرازى : مختار ، وانظر كذلك : أئيس : المعجم ، وأبو جيب : القاموس الفقهي ( مادة / حدد ) .

(٢) الجرجاني : التعريفات من ٨٣ ، وانظر كذلك : ابن نجيم : البحر ٢/٥ ، ابن الهمام : الشرح ٤١٢/٥ ، البيجورسي : حاشية ٤/١٤٠ ، قليوبى : حاشية ٤/١٨٤ .

والتعزير، وهي<sup>(١)</sup>:

التقدير : فالحد قدره الشارع مسبقاً للجرائم الموجبة له ، ولا دخل للحاكم أو القاضي فـ ١٤ -  
تقديره ، بخلاف التعزير ، اذا ان تقديره منوط باجتهاد القاضي ، وذلك على حسب ظروف كل  
من الجريمة وال مجرم .

**وجوب التنفيذ:** فالحمد اذا ثبت عند الحاكم أو القاضي ، وجب انجاده واقامته ، ولا يملك اي منهما ولا غيرهما ، اسقاطه بأى شكل من الاشكال من نحو ابراء ، أو شفاعة ، أو عفو ، بخلاف التعزير اذ يجوز للحاكم أو القاضي اسقاطه بالعفو فيه ، سواء كان واجبا حقا لله تعالى ، أم حقا للعبد ، اذا رأى الحاكم أو القاضي أن في اسقاطه مصلحة .

الاتفاق مع الأمل أو القاعدة العامة : فإذا أحياها وجرى على أمل القاعدة التي تقرر أن اختلاف العقبة يكون على حب اختلاف الجريمة إذ جعل الشارع القطعن حدا للمرقة والجاءه حدا لشرب الخمر ، والرجم حدا للزاني المحسن .

ويخالفها أحياناً أخرى، إذ سوى الشارع بين سقة دينا، وسقة ألسفة

دينار ، وسوى كذلك بين شرب القليل والكثير في الخمر ، وهذا بخلاف التعزير ، فان \_\_\_\_\_ يجري على أصل القاعدة دوما حيث أنه يختلف باختلاف نوع الجريمة وطبيعتها .

٤- وصف الجريمة بالمعصية وعدمها : فالحد لا يجب في الشرع الا في معصية ، بخلاف التعزير ، اذ ليس من الضروري أن يكون عقوبة لمعصية ، وذلك كما هو شأن في تأديب الصبيان والمجانين ، اذ لا يصدق على أفعالهما أنها معاصي . شرعا .

**سقوط العقوبة :** فالحذـ - كما سبق البيان - لا يسقط بأي حال من الأحوال ، بخلاف التعزيرـ  
 فقد يسقط وان قلنا بوجوبه ، كما اذا كان الجاني من الصبيان أو المكلفين اذا جنى جنائـة  
 حقيرة والعقوبة المقررة لها لا تردعه والعقوبة التي تردعه غير مقررة ل بهذه الجريمـة  
 فيسقط تأديبه حينئذ ، لعدم موجب العقوبة الرادعة ، ولعدم تأثير العقوبة العقـرة .

٦- أثر التوبه : فالحمد لا يسقط بالتوبه على الصحيح - عند المالكية - ، الاً حد الحرابة لقوله تعالى : " الاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوهُ عَلَيْهِمْ " بخلاف التعزير فانه يسقط بالتوبه ، بلا خلاف - حسب علم المصنف - .

الفقه الإسلامي / ١٨ وما بعدها  
سورة العنكبوت : الآية (٣٤) : (٢)

- ٢ - التخيير : فالحد عقوبة مقدرة مسبقاً من قبل الشارع لا تخفيه فيها ، إلا في حد الحرابة  
الثابت بقوله تعالى : " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسيرون في الأرض مساداً  
أن يقتلوا ، أو يصلبوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو يتغولون على الأرض "(١)  
بحلaf التعزير إذ العقوبة فيه غير مقدرة ، ومنوطa بتقدير الامام أو القاضي القائم عa  
اجتهاده ، بحيث يختار العقوبة المناسبة بحسب الجريمة والمجرم .
- ٨ - مراعاة الظروف المخففة : فالحد لا يختلف باختلاف ظرف الجاني ، أو المجنى عليه ، أو الجريمة  
بحلaf التعزير ، إذ لا بد فيه من مراعاة هذه الظروف عند تقدير الامام أو القاضي للعقوبة  
فيه .
- ٩ - مراعاة مكان الجريمة وزمانها : فالحد لا يختلف باختلاف المكان أو الزمان ، بخلاف التعزير  
إذ تتأثر العقوبة فيه بالزمان والمكان ، فمثلاً قد تكون عقوبة السرقة في المال الذي لم  
يبلغ نصاباً في زمان القحط ، والجذب أشد منها بكثير في زمن الرخاء والتوف ، وقد يكون كشف  
الرأس في بلد تعزيراً وهواناً ، بينما لا يكون كذلك في بلد آخر .
- ١٠ - حق الله وحق العبد : فالحدود كلها إنما وجبت حقاً لله تعالى ، إلا حد القذف فمختلف في  
واما التعزير منه ما هو حق خالص لله تعالى كشتم الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - ومنه  
ما هو حق خالص للعبد كشتمن فلان من الناس .

- وذكر صاحب " الدر المختار " من الحنفية سبعة فروق بين عقوتي الحد ، والقصاص ، هي (٢) :
- ١ - يجوز للقاضي القصاص بعلمه في القصاص دون الحد .
  - ٢ - القصاص يورث والحد لا يورث .
  - ٣ - يصح العفو عن القصاص بخلاف الحد .
  - ٤ - التقادم لا يمنع الشهادة بالقتل - القصاص - بخلاف الحد سوى حد القذف .
  - ٥ - يثبت القصاص بإشارة الآخرين وكتابته ، بخلاف الحد .
  - ٦ - تجوز الشفاعة في القصاص لا الحد .
  - ٧ - لا بد في القصاص من الدعوى ، بخلاف الحد ، سوى حد القذف .
- وزاد بعض الحنفية عليها فروقاً ثلاثة هي :
- ٨ - اشتراط الامام لاستيفاء الحدود دون القصاص .

(١) سورة المائدة / الآية (٣٣) .

(٢) الحكفي : الدر المختار ٥٤٩/٦

- ٩ - جواز الاعتياض في القصاص بخلاف حد القذف .
- ١٠ - صحة رجوعه عن الاقرار في الحد بخلاف القصاص <sup>(١)</sup> .

### المطلب الثالث

#### أثر التقادم في سقوط الحد

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

في البداية ، تجدر الاشارة الى أن الفقهاء قد أطلقوا لفظ " الحد " على الجريمة وعلى العقوبة كذلك <sup>(٢)</sup> ، ثم اختلفوا بعد ذلك في أثر التقادم في سقوط كل منهما ، وانقسموا في ذلك الى فريقين :

#### الفريق الأول :

وهم جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهيرية ، والزيدية ، والاباضية والامامية ، حيث ذهبوا الى القول بعدم وجود أى أثر للتقادم في سقوط الحد مطلقا ، سواء أكان ذلك حقا للله تعالى ، أم كان حدا يشترك فيه حق الله وحق العبد ، سواء أكان ذلك سقوط الجريمة ، أم كسان سقوط العقوبة ، وحاجتهم في ذلك : أن الحق بعد ثبوته لم يعرض له ما يبطله ، وقد تكون الفتنة التي أحدثتها الجريمة لم تخمد الى ذلك الوقت الذي يقام الحد فيه <sup>(٣)</sup> . وفي هذا المعنى يقول صاحب " رحمة الأمة في اختلاف الأئمة " : " والشهادة في القذف والزنا وشرب الخمر تسمع في الحال بالاتفاق ، فلومته على الواقعه مدة زمان ، قال أبو حنيفة لا يسمع ذلك بعد تطاول المدة اذا لم يكن تأخرهم ببعدهم عن الامام ، وقال الثلاثة - أي الأئمة الثلاثة - مالك ، والشافعي ، وأحمد - تسمع ولو أقر على نفسه بذلك بعد مدة ، قال أبو حنيفة : يسمع إقراره بذلك إلا في شرب الخمر خاصة ، وقال الثلاثة : يسمع اقراره في الكل " <sup>(٤)</sup> .

#### الفريق الثاني :

وهم فقهاء الحنفية ، حيث اتفقوا على الأخذ به في جرائم الحدود الخالصة حقا لله تعالى الثلاثة التالية : الزنا ، وشرب الخمر ، والسرقة ، ولم يأخذوا به في الحدود التي يشترك فيها حق الله

(١) ابن عابدين : رد المختار ٦ / ٥٥٠

(٢) عودة : التشريع الجنائي ١/٢٩ ، د. عوف محمد عوض : دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي ، ط٢ ، ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ ، دار البحوث العلمية ، الكويت ، ص ١٥٣ ، وحيث يأتي يشار اليه بـ " عوض : دراسات في"

(٣) الشتراني : الميزان الكبير ٢/١٥٨ ، المواق : التاج ٦/٣١٢ ، الماوردي : الأحكام ص ٣٧٠ ، الفتاوى الأحكام ، ص ٢٦٤ ، ابن حزم : المحلى ٨/٤٢ ، الشوكاني : السيل ٤/٣١٣ ، المحلى : الشرائع ٤/٣٢٢ ،

(٤) الدمشقي : رحمة الأمة ٢/١٣٢ ، وانظر كذلك : الشتراني : الميزان الكبير ٢/١٥٨ .

(١) ، (٢)

وحق العبد كالقذف، ثم اختلفوا بعد ذلك فيما بينهم في أثر كمل من تقادم الشهادة، وتقادم الاقرار في سقوط الحد، وذلك على ثلاثة مذاهب وأقوال على التفصيل التالي (٣) :

- ١ - رد الشهادة على الحدود المتقدمة وقبول الاقرار بها بما سوى الشرب وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - .
- ٢ - رد الشهادة وقبول الاقرار حتى بالشرب القديم كالزنا والسرقة ، وهو قول محمد بن الحسن - رحمه الله - .
- ٣ - رد الشهادة والاقرار في الحدود جميعها ، وهو قول ابن أبي ليلى (٤) .

وبناء على ما سبق يكون في حكم مسألة تقادم الحدود ، من حيث قبول الشهادة عليها أو الاقرار بها ، أربعة مذاهب وأقوال أجيالها صاحب " شرح فتح القدير " بقوله : " والحاصل أنّ في الشهادة بالحدود القديمة والاقرار بها أربعة مذاهب : الأول : رد الشهادة بها وقبول الاقرار بما سوى الشرب وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف والثاني : ردّها وقبول الاقرار حتى بالشرب القديم كالزنا والسرقة والثالث : قبولهما وهو قول الشافعي ومالك ، وأحمد ، الرابع : ردّها ، نقل عن ابن أبي ليلى ، ولهم يقل أحد بقلب قول أحمد " (٥) .

وبناء على ما سبق ، سيقتصر حديثنا عن أثر التقادم في سقوط الحدود على الفقه الحنفي فقط فاللهم البیان على التفصیل التالي :

(١) السرخي : المبسوط ٦٩/٩ ، وما بعدها ، الزيلعي ، والشلبي : تبيين ، وحاشية ١٨٣/٣ الكاساني : بدأع ٤٦/٢ ، وما بعدها ، ابن الهمام : الشرح ٢٧٩/٥ وما بعدها ، ابن نجيم : البحمر ٢٠/٥ وما بعدها ، ابن عابدين : رد المحتار ٤/٤٠ وما بعدها ، ابن مودود : الاختيار ٨١/٤ وما بعدها .

(٢) المرغيناني : ابن الهمام البابري : الهدایة وشرحها ٢٢٨/٥

(٣) ابن الهمام : الشرح ٢٧٩/٥

(٤) هومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قاضي الكوفة ، تفقه بالشعبي ، والحكم بن عتبة ، وأخذ عنه الفقه سفيان بن سعيد الشورى ، والحسن بن صالح بن حبي ، له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره ، توفي - رحمة الله - عام ١٤٨هـ . انظر في ذلك : الشيرازي : أبي اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف ، (ت ٤٢٦هـ) / طبقات الفقهاء ، تحقيق : د. احسان عباس ، ط ١٩٧٠ ، دار الرائد العربي ، بيروت ص ٨٤ ، وحيث يأتي يشار إليه بـ " الشيرازي طبقات " . وانظر كذلك : الزركلي : الأعلام ٦/١٨٩ .

(٥) ابن الهمام : الشرح ٢٩٧/٥

الفرع الأول : أثر تقادم في سقوط الجريمة<sup>(١)</sup> :

لما كانت الجريمة في الحدود ثبتت بالشهادة عليها ، أو بالقرار بها ، فلقد فصل فقهاء الحنفية القول في أثر تقادم كل منها في سقوط الجريمة ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : أثر تقادم الشهادة في سقوط الجريمة<sup>(٢)</sup> :

اتفق فقهاء الحنفية فيما بينهم على سقوط الجريمة بقادم الشهادة عليها إذا كانت مدة جرائم الحدود الخالصة حقا لله تعالى كالزنا ، والسرقة ، والشرب ، بخلاف جرائم الحدود التي يشترك فيها حق الله مع حق العبد كالقذف ، وفي هذا المعنى يقول صاحب "الهداية" - نقلًا عن "الجامع الصغير"<sup>(٣)</sup> : "إذا شهد عليه الشهود بسرقة أو بشرب خمر أوبزنا بعدهم لم يؤخذ به وضمان السرقة ، والأصل فيه أن الحدود الخالصة حقا لله تعالى لا تبطل بقادم"<sup>(٤)</sup> ، وعللوا ذلك بقولهم : إن الشهادة بعد طول الزمان وقادمه ، تكون شهادة متهم ، وشهادة المتهم مردودة ، وببيان ذلك : أن الشهود بعد رؤيتهم ومعاينتهم للجريمة النكارة - الزنا ، أو شرب الخمر ، أو السرقة - يجب عليهم أحد أمرير على التحبير بينهما ، الأول منها : الستر على الجريمة النكارة حسبة لله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم : "من ستر على مسلم سره الله في الدنيا والآخرة"<sup>(٥)</sup> ، وثانيهما : أداء الشهادة حسبة لله تعالى أيضًا ، لقوله تعالى : "وأقيموا الشهادة لله"<sup>(٦)</sup> . وذلك بنية إخلاء العالم عن الفساد بازجار المجرم وغيره بالحد ، فيكون أحد هذين الأمرين في حق الشهود واجباً مخيراً كحمل الكفارة ، ويكون واجباً على الفور ، لأن كلاً من الستر وإخلاء العالم عن الفساد لا يتصور طلبهما على

(١) عَبْرُ فِقَاهَةِ الْحَنْفِيَّةِ عَنِ الْجَرِيمَةِ هُنَا، بِعِبَارَةِ أُخْرَى هِيَ: "قَبْلَ الْفَضَاءِ" إِذَا نَهَى مَوْكِدُهُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْحَدِّ قَبْلَ الْقَضَاءِ بِهِ هُوَ الْجَرِيمَةُ مَانَقَرَ فِي ذَلِكَ: الْمَرْغِيْنَانِيُّ: الْهَدَايَةُ ٢٨١/٥.

(٢) الْكَاسَانِيُّ: بِدَائِعٍ ٤٦/٢، الْمَرْغِيْنَانِيُّ: الْمُصْدَرُ السَّابِقُ ٢٢٨/٥، ابْنُ مُودُودٌ: الْاِختِيَارُ ٤/٨٢، ابْنُ نَجِيمٍ: الْبَحْرُ ٥/٢٠، الرِّيلِيُّ: تَبَيِّنُ ٣/١٨٢، ابْنُ عَابِدِيْنَ: رَدُّ الْمُحْتَارِ ٤/٣٢.

(٣) الْجَامِعُ الصَّغِيرُ فِي الْفَرْوَعِ: لِلْأَمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ الْمُتَوْفِيِّ عَامَ ١٨٧هـ، انْظُرْ فِي ذَلِكَ: حَاجِيَ خَلِيفَةَ: مُصْطَفَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ / كَشْفُ الظُّنُونِ، ط١٣٦٢هـ - ١٩٤٣م، وَكَالَّةُ الْمَعْسَارِ تُرْكِيَا (٥٦١/١)، وَحِيثُ يَأْتِي يَشَارِيْهُ بِـ "حَاجِيَ خَلِيفَةَ: كَشْفُ الظُّنُونِ" .

(٤) الْمَرْغِيْنَانِيُّ: الْهَدَايَةُ ٥/٢٩٠.

(٥) مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَهُوَ جُزٌّ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ، هُوَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ بِأَفْثَانٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "الْمُسْلِمُ أَخُوهُ الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" اَنْظُرْ فِي ذَلِكَ الْبَخَارِيِّ: صَحِيحٌ ٢/١٦٨ مِنْ

(٦) صَحِيحٌ ١٨/٨.

(٧) سُورَةُ الطَّلاقِ: الْآيَةُ (٤).

التراخي ، فان اختاروا أداء الشهادة ، فإنه يحرم عليهم بعد ذلك تأخيرها ، لما يترتب عليه من تأخير لاقامة الحد ، ولزم من ذلك الحكم عليهم بأحد أمرين : أحدهما : الفسق ورد الشهادة بذلك ، اذ لا تقبل شهادة الفاسق ، وثانيهما : التهمة بحقهم بأنهم ما شهدوا بعد طوال هذه المدة الا لففيته حملتهم ، أوعداوة حركتهم على ذلك ، فلا تقبل الشهادة للتهمة ، لما روى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه خطب فقال : " أيما شهود ، شهدوا بحد لم يشهدوا عند حضرته ، فانما هم شهود ضفن لا تقبل شهادتهم " وفي رواية " فلا شهادة لهم " <sup>(١)</sup> ، ولم ينقل أن أحداً من الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - أنكر عليه ذلك ، فيكون ذلك اجماعاً منهم على عدم قبول شهادة العتهم <sup>(٢)</sup> .

وقد علل الحنفية ما ذهبوا إليه من التفريق بين الحد الخالص حقاً لله تعالى ، وبين الحد الذي يشترك فيه حق الله وحق العبد من حيث سقوط الحد بهما : بقولهم : لا يشترط للشهادة في الحد الخالص حقاً لله تعالى - الزنا ، أو الشرب ، أو السرقة - رفع الدعوى مسبقاً من أحد من الناس ، اذ تجوز الشهادة فيها حسبة لله تعالى ، بلا خلاف يذكر بين الفقهاء في ذلك ، بخلاف الحد الخالص حقاً للعبد - القذف - اذ لا تجوز الشهادة على المجرم أو الجريمة فيه الا برفع الدعوى من صاحب الحق دفعاً للعار عن نفسه ، فيحمل تأخير شهادة الشهود فيه على تأخر صاحب الحق المدعي في رفع الدعوى على المدعي عليه - القاذف - ، فلا يترتب على تأخيرهم عن الشهادة تفسيقهم ، أو اتهامهم ، فلا تبطل شهادتهم مهما طال الزمان وتقادم <sup>(٣)</sup> . وفي هذا المعنى يقول صاحب " الهدایة " : " فحد الزنا وشرب الخمر ، والسرقة ، خالص حق الله تعالى حتى يصح الرجوع عنها بعد الاقرار ، فيكون التقادم فيه مانعاً ، وحد القذف فيه حق العبد لما فيه من دفع العار عنه ، ولهذا لا يصح رجوعه بعد الاقرار ، والتقادم غير مانع في حقوق العباد ، ولأن فيه الدعوى ليست بشرط فيحمل تأخيرهم على انعدام الدعوى فلا يوجب تفسيقهم ، بخلاف حد السرقة لأن الدعوى ليست بشرط للحد لأنه خالص حق الله تعالى على ما مر ، وإنما شرطت للمال <sup>(٤)</sup> .

آآ أنه اعترض على الحنفية بالقول : لو كان اشتراط الدعوى في الحدود التي يشترك فيها حق الله مع حق العبد مانعاً من الرد بالتقادم ، للزمن في حد السرقة - وهو حد خالص حق الله تعالى - أن لا تتردد

(١) ذكره الإمام مالك في الموطأ ، وهو بلغظ : " حديثي مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال : لا تجوز شهادة خصم ولا ظئفين . انظر في ذلك : الإمام مالك : الموطأ بشرح المنتقي ١٩٧/٥ ، الموطأ : بشرح الزرقاني ٣٨٨/٣ .

(٢) السرخسي : المبسوط ٦٩/٩ ، الكاساني : بدائع ٤٦/٢ ، ٤٧ ، ابن الهمام : الشرح ٢٢٩/٥ ، ابن نجيم : البحر ٢٠/٥ ، ابن عابدين : رد المحتار ٤/٣١ .

(٤) المرغيناني : الهدایة ٥/٢٨٠ ، ٢٨١ ، ابن عابدين : رد المحتار ٤/٣١ .

الشهادة المتقادمة عليها ، اذا ان الدعوى شرط فيها لاقامة الحد" (١) .

فأجاب الحنفية على هذا الاعتراض بقولهم : إن السرقة تختلف عن الحدود التي يشترك فيها حق الله وحق العبد كالقذف من وجهين (٢) :

١ - ان السرقة يجتمع فيها أمران - اجتماعاً وثيقاً بحيث لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر فتخالص بأحدهما دون الآخر - أولهما المال ، وثانيهما الحد ، والدعوى فيها انما تشرط للمال ولا تشرط للحد ، لأن الحد خالص حق الله تعالى ، ولهذا لو شهد اثنان على رجل أنه سرق من آخر ، وكان المدعى - المسرور - غائباً ، فتقبل شهادة الشهود فيما يتعلق بالمال فقط دون الحد ، اذ يحبس المتهم بالسرقة دون أن يقام عليه الحد حتى حضور المدعى فيديعي السرقة ، لأنه يشترط في دعوى السرقة الشهادة بملك المسرور منه للمال المسرور ، وهذا يتوقف على حضور المسرور منه ودعواه الملك ، لاحتمال أن يكون المال المسرور ملكاً للسارق ولا يعلم هؤلاء الشهود بذلك ، كأن يكون المسرور منه قد ملكه آياً قبل السرقة مثلاً ، فيبدل حبس السارق على ثبوت حق الله في السرقة ، اذ انه يحبس حفاظاً على حق الله في اقامة الحد فيما لو ثبتت السرقة عليه ، وبدل عدم اقامة الحد عليه حتى حضور المدعى الخائب وادعاؤه السرقة ، على اشتراط الدعوى للمال دون الحد ، وهذا بخلاف الحدود الخالصة حقاً للعبد كالقذف فإنه لا يحبس القاذف حتى يحضر المقدوف ، فدل ذلك على اختلاف السرقة عن غيرها من الحدود الخالصة حقاً للعبد كالقذف (٣) .

٢ - ان السرقة لما كانت تتم في الخفاء والسر ، وعلى حين غفلة من المالك - المسرور منه - كisan واجباً على الشهود اعلامه بمحدوتها ، اذ يكونون بكتابتهم لها المدة الطويلة - مدة التقاضي - أثمين فاسقين ، فلا تقبل شهادتهم بعد ذلك ، الا أن عدم قبولها في حد السرقة يكون مؤثراً في الحد - حق الله - فقط ، فيسقط ، ولا يكون له أي أثر على المال - حق العبد - فلا يسقط بالتقاضي ، فدل ذلك أيضاً على اختلاف السرقة عن غيرها من الحدود الخالصة حقاً للعبد كالقذف (٤) ، وفي هذا المعنى يقول صاحب البدائع : " ان عادة السراق الاصدام على السرقة في حال الغفلة وانتهاز الفرصة في موضع الخفية ، وصاحب الحق لا يطلع على من شهد ذلك

(١) ، (٢) الكاساني : البدائع ٤٦/٢ ، ابن الهمام : الشرح ٢٢٩/٥ ، الزيلعي : تبيين ١٨٨/٣ ، ابن نجمي : البحر ٢٠/٥ .

(٣) الكاساني : البدائع ٤٦/٧ ، ٤٧ ، ابن الهمام : الشرح ٢٢٩/٥ ، الزيلعي : تبيين ١٨٨/٣ ، ابن نجمي : البحر ٢٠/٥ ، ابن عابدين : رد المحتار ٣١/٤ .

(٤) الكاساني : المصدر السابق ٤٢/٧ ، ابن مودود : الاختيار ٤/٨٢ ، ابن نجمي : المصدر السابق ٢٠/٥ .

ولا يعرفهم الا بهم وبخبرهم ، فإذا كتموا أثموا ، وقد يعلم المدعي شهوده في غير ذلك من الحقوق ويطلبها اذا احتاج اليها فكانوا في سعة من تأخيرها ، وإذا بطلت الشهادة على السرقة بالتقادم قبلت في حق المال لأن بطلانها في حق الحد لتمكن الشبهة فيها والحد لا يثبت مع الشبهة ، وأما المال فيثبت منها<sup>(١)</sup>.

### الرأي الراجح :

بعد استعراضنا لما ذكره فقهاء الحنفية في مسألة سقوط الجريمة في حدود الزنا والسرقة والشرب بتقادم الشهادة عليها ، قاتنا نميل الى ترجيح ما ذهبوا اليه من القول بسقوط جرائم الحدود، وذلك للأسباب التالية :

١ - لما في مرور المدة الطويلة من الزمن - مدة التقادم - على هذه الجرائم دون الشهادة عليهما من التهمة بحق الشهود ، اذ يتهمون بالعداوة والبغية للمتهم علىه ، وهذه التهمة كافية لعدها شبهة دارئة للحد ، اذ الاجماع منعقد على درء الحدود بالشبهات<sup>(٢)</sup> ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " ادروا الحدود بالشبهات "<sup>(٣)</sup> .

٢ - ومتى يزيد في قوته هذا الترجيح ، أن الشريعة الإسلامية ندبـت إلى الستر على المسلمين لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " من ستر ملئـا ستره الله فـي " .

(١) الكاساني : بدائع ٤٧/٢

(٢) ابن المنذر : الإجماع ص ٥٥

(٣) قال الريلمي في " نصب الرأية " : " غريب بهذا النطق ، وذكر أنه في الخلافيات للبيهقي عـن علي ، وفي مسند أبي حنيفة عن ابن عباس ، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال : " لا ان أغطل الحدود بالشبهات خير الي من أن أقيمتـا بالشبهـات . وخرجه أيضاً الترمذـي ، والنـسائي ، والـحاكم ، والـدارقطـني عن عائـشة - رضـي الله عـنـها - بـلـفـظـ : " ادـرأـواـ الحـدـودـ عـنـ الـمـسـلـمـينـ ماـ اـسـتـطـعـتـمـ فـاـنـ كـانـ لـهـ مـخـرـجـ فـخـلـوـ سـبـيـلـهـ ، اـفـنـ الـامـامـ اـنـ يـخـطـيـ ، فـيـ الـعـقـوبـةـ ، قـالـ التـرمـذـيـ - رـحـمـهـ اللـهـ - وـفـيـ الـبـابـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ ، وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ ، ثـمـ قـالـ : حـدـيـثـ عـائـشـةـ لـاـ نـعـرـفـهـ مـرـفـوـعـاـ لـأـمـ حـدـيـثـ مـحـمـدـ بـنـ زـيـدـ بـنـ زـيـادـ الـدـمـشـقـيـ عـنـ الـزـهـرـيـ عـنـ عـرـوـةـ عـنـ عـائـشـةـ عـنـ النـبـيـ - مـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - ، وـرـوـاهـ وـكـيـعـ عـنـ زـيـدـ بـنـ زـيـادـ نـحـوـهـ وـلـمـ يـرـفـعـهـ وـرـوـاـيـةـ وـكـيـعـ أـصـحـ ، وـبـيـزـيدـ بـنـ زـيـادـ الـدـمـشـقـيـ ضـعـيفـ فـيـ الـحـدـيـثـ ، وـبـيـزـيدـ بـنـ زـيـادـ الـنـحـوـيـ أـثـبـتـ مـنـ هـذـاـ وـأـقـدـ " . وـقـالـ النـسـائـيـ : " بـيـزـيدـ بـنـ زـيـادـ شـامـيـ مـتـرـوـكـ " ، وـقـالـ الـحـاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ : صـحـيـحـ الـإـسـنـادـ وـلـمـ يـخـرـجـاهـ . وـقـالـ الـذـهـبـيـ فـيـ " تـلـخـيـصـ الـمـسـتـدـرـكـ " قـلـتـ : قـالـ النـسـائـيـ : بـيـزـيدـ بـنـ زـيـادـ شـامـيـ مـتـرـوـكـ . وـقـالـ أـبـنـ حـجـرـ فـيـ تـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ : " فـيـ إـسـنـادـ بـيـزـيدـ بـنـ زـيـادـ الـدـمـشـقـيـ وـهـوـ ضـعـيفـ " .

**الدنيا والآخرة** (١)، وقوله -صلى الله عليه وسلم- كذلك لهزال (٢) في قصة ماعز الشهيرة (٣):  
 "لو سترته بثوبك كان خيرا لك" (٤)، فكيف بمن نوى الستر على المجرم الزاني، أو السارق  
 أو شارب الخمر -ثم حركته بعد هذه المدة الطويلة العداوة أو الضغينة، فجاء ليشهد عليه

خرجهابن ماجة في سننه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- بلفظ: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-  
 "ادفعوا الحدودما وجتم لها مدفعاً" وقال فيه الألباني في "ضعيف سن ابن ماجة": "ضعيف".  
 وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" بعد ذكره للأحاديث وذكر آراء العلماء فيها: "وما في  
 الباب وإن كان فيه العقال المعروف فقد شد عضده ما ذكرناه فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به  
 على مشروعية در الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة". انظر في ذلك كله: *الزيلعي*  
 جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف (ت ٥٦٢هـ) / *نصب الراية لاحاديث الهدایة مع حاشيته*  
 "بغية الالمعي في تخريج *الزيلعي*" للزيلعي أيضاً، ط ١٣٥٢هـ - ١٩٣٨م، مطبعة دار المأمونون  
 مصر، (٢٣٢/٢)، وحيث يأتي يشار إليه بـ"الزيلعي": *نصب الراية* ، *الزيلعي*: *بغية الالمعي*".  
 الترمذى : سنن ٤/٢٥، النسائى : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، (ت ٥٣٠هـ) *السنن الكبرى*  
 تحقيق د. عبد الغفار سليمان البندارى ، وسيد كسرى حسن ، ط ١٤١١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، دار الكتب  
 العلمية ، بيروت (٣٠٦/٤) ، وحيث يأتي يشار إليه بـ"النسائى": السنن "الحاكم ، الذهبي":  
 المستدرك ٤/٣٨٤ ، الدارقطنى ، وأبادى : سنن ، والتعليق المغني ٨٤/٣ ، ابن حجر : *تلخيص*  
 الحبیر ٤/٥٦ ، ابن ماجة : أبي عبدالله محمد بن يزيد القرزي (ت ٢٧٥هـ) / سنن ، تحقيق محمد  
 فؤاد عبد الباقي ، ط المكتبة العلمية ، بيروت (٨٥/٢) ، وحيث يأتي يشار إليه بـ"ابن ماجة": سنن  
 وانظر كذلك: *الألباني* : ضعيف سن ابن ماجة ، ص ٢٠٢ .

(١) سبق تخريجه، راجع في ذلك من ١٦٧ من هذه الرسالة .

(٢) هو هزال بن يزيد بن ذئاب بن كلبي بن عامر بن خزيمة بن مازن الإسلامي ... قال ابن حبان: له صحبة  
 روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة ماعز الإسلامي، وعنده ابنه نعيم، وابن ابنه يزيد بن نعيم.  
 انظر في ذلك ابن حجر: أبي الفضل أحمدين علي بن محمد بن محمد ٥٦٥هـ / الاصابة في تعيير  
 الصحابة ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٨٤/٦ ، وحيث يأتي يشار إليه بـ"ابن حجر": ابن حجر: الاصابة"  
 وانظر كذلك: ابن حجر: *تهذيب ١١* .

(٣) قصة ماعز بن مالك -رضي الله عنه- واقراره عند النبي -صلى الله عليه وسلم- بالرثى ذكرتها كتاب  
 السنة ، ومنها صحيح البخارى ومسلم ، الآأن الإمام أبو داود -رحمه الله- ذكرها كاملة ، وبالتفصيل على  
 النحو التالي: بن هزال عن أبيه قال: كان ماعز بن مالك يتيمًا في حجر أبي ، فأصابه جارية من أبي  
 فقال له (أبي): أئت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخبره بما صنعت لعلمه يستغفر لك ، وإنما  
 يزيد بذلك رجاءً أن يكون له مخرجاً ، فأتاه فقال: يا رسول الله إني زينت فأتأم على كتاب الله  
 حتى قالها أربع مرات ، قال: صلى الله عليه وسلم: إنك قد قلتها أربع مرات فبمن؟ قال: بفلانة  
 قال: هل ماجعتها؟ قال: نعم ، قال: هل باشرتها؟ قال: نعم ، قال: هل جامعتها؟ قال: نعم ، قال:  
 فأمر به أن يترجم ، فأخرج به إلى الجرة ، فلما رجم فوجده مس الحجارة ، أجزاء ) ، فخرج بشدة ، فلقنه عبدالله  
 ابن أبيه ، وقد عجز أصحابه فنزع له بظيف بغير فرماد به فقتلته ثم أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكر  
 ذلك ، له ، فقال: «لاترتكمه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه» . انظر في ذلك: أبو داود: سنن  
 ٤/٢٣٥هـ . وانظر كذلك: *البخارى* : صحيح ٢٠٧/٨ ، مسلم: صحيح ١١٧/٥ .

(٤) البيهقي: السنن ٨/٣٣٠ . والحاكم في المستدرك ٤/٣٦٣ ، وقال فيه صحيح الاسناد ولم يخرج  
 وقال الذهبي في تلخيص المستدرك: صحيح ، وانظر كذلك: *الزيلعي* : *نصب الراية* ٣٠٦/٣ .

اعف عنه والتوكيل والتشهير به ، فالاولى عدم قبول شهادته حينئذ <sup>(١)</sup> .. والله أعلم بالصواب .

### ثانياً : أثر تقادم الاقوار في سقوط الجريمة :

اتفق فقهاء الحنفية فيما بينهم على عدم سقوط جرمتي الزنا والسرقة بتقادم الاقرار بهما ، اذ لا أثر يذكر لتقادم الاقرار بهما ، وذلك لانتفاء المعنى الذي من أجله ردت الشهادة عليهم بالتقادم وهو تبعة العداوة والضغينة ، لأن الانسان لا يعادي نفسه ، حتى يتهم عند تأخيره للاقرار بالعداوة أو الضغينة <sup>(٢)</sup> .

وفي هذا المعنى يقول صاحب "البدائع" : " وأما عدم التقادم فهو شرط لصحة الإقرار بالحد اما في حد القذف فليس بشرط لأنه ليس بشرط القبول الشهادة فأولى أن لا يكون شرطاً لصحة الاقرار وكذلك في حد الزنا عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر رحمة الله كما في الشهادة ، ولنا الفرق بين الاقرار والشهادة وهو ان المانع في الشهادة تمكّن التهمة والضغينة وهذا لا يوجد في الاقرار لأن الانسان غير متهم في الاقرار على نفسه ، وكذا في حد السرقة لما قلنا ..." <sup>(٣)</sup> .

ثم اختلف فقهاء الحنفية فيما بينهم بعد ذلك في سقوط حد الشرب بتقادم الاقرار به ، وذلك على التفصيل التالي :

١ - ذهب الامامان أبوحنيفه وأبو يوسف - رحمهما الله - الى القول بسقوطه بتقادم الاقرار به ، وقدروا حد التقادم بزوال رائحة الخمر ، فإذا أقرَّ الشخص بشرب الخمر بعد زوال الرائحة ، سقط الحد عنه ولقد استدل الامامان - رحمهما الله - على ما ذهبا اليه بقولهم : لا يقام الحد الا بوجود الرائحة لأن حذ الشرب ثبت باجماع الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - ولما كان قد ثبت عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه اشترط قيام الرائحة لاقامة الحد ، اذ ثبت عنه أنه قال في رجل سكران جي ، به اليه : " تلتـ ..... وـ ..... زمزوه " <sup>(٤)</sup> ، وـ ..... <sup>(٥)</sup> ، وـ ..... <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر في ذلك : د- جبر محمود الغضيلات : سقوط العقوبات في الفقه الاسلامي ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٧ م ، دار عمار ،الأردن ٤٩/٤ ، ٨٣/٣ ، ٩٦، ٨٩/٢ ، وحيث يأتي بشار اليه ب " الغضيلات : سقوط العقوبات " ، وانظر كذلك عودة : التشريع الجنائي ١/٢٠٨ .

(٢) الكاساني : بدائع ٥١/٢ ، ابن الهمام ، البابرتی : الشرح ، شرح العناية ٥/٢٧٨ .

(٣) الكاساني : المصدر السابق ٢/٥١ .

(٤) المرغيناني ، وابن الهمام ، والبابرتی ، وجليبي : الہدایۃ وشرحہا ٥/٢٢٨ ، ابن نجیم : البحر .

(٥) التلقلة : الحرکة إذا يقال تلقله اذا حرکه . انظر في ذلك : الفیروزابادی : القاموس المحيط ، والسراری : مختار ، أنسیس : المعجم الوسيط ( مادة / ثل ) .

(٦) المزمزة : هي الحركة أيضاً ، اذا يقال مزمزة : اذا حرکه . انظر في ذلك : الفیروزابادی ، والسراری : المصادر السابقة ( مادة / مز ) .

واستنكره<sup>(١)</sup> ، فان وجدتم رائحة الخمر فاجلوه " ، فدل ذلك على أن زوال الرائحة يسقط الحد مطلقاً سواء أكان ثبوت الحد بالشهادة ، أم كان ذلك بالاقرار<sup>(٢)</sup> .

٢ - وذهب الامام محمد بن الحسن الى القول بعدم سقوط الحد بتقادم الاقرار ، كما هو شأن في حدي الزنا والسرقة ٠

ولقد استدل الإمام محمد لما ذهب اليه ، بما سبق ذكره من الاستدلال على عدم سقوط حدى الزنا والسرقة بتقادم الاقرار من حيث انتفاء العداوة والضفينة في اقرار الانسان على نفسه بعد طول المدة ، لأن الانسان لا يعادى نفسه<sup>(٣)</sup> .

### الرأي الراجح :

والراجح عند الحنفية من القولين - وهو ما نرجحه نحن أيضاً - ، هو قول الامام محمد ، بالرغم من أن ما ذهب إليه الامامان أبو حنيفة وأبو يوسف هو المعتمد والمذهب ، والسبب في ذلك يرجع إلى انكار بعض اهل العلم لحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - سابق الذكر من جهة المعنى ، وهو عمدة استدلال الشیخین بقولهما في بيان وجه انكارهم له : إن الأصل في الحدود اذا جاء صاحبها مقرراً بها على لسانه والاعراض . أي يجب على القاضي أن يرد ذلك المقر ويعرض عنه ولا يستمع اليه ، احتيالاً لدرء الحد عنده كما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين أقر " ماعز " أمامه بالزنا ، فكيف يخالف ابن مسعود تلك السنة ويأمر بتحريك واستنکاه السكران حتى يتبيّن سكره ، فلو صح ذلك عنه ، لكان تأويلاً أنه قاله في رجل مولع مدمn على الشرب ، فأجازه لذلك<sup>(٤)</sup> .

وفي هذا المعنى يقول صاحب " البحر الرائق " : " والحاصل أن المذهب قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، إلا أن قول محمد أرجح من جهة المعنى"<sup>(٥)</sup> ، وفي المعنى نفسه يقول صاحب " شرح فتوى القدير " : " قوله محمد هو الصحيح "<sup>(٦)</sup> .

(١) الاستنکاه من النكهة ، وهي رائحة الفم ، واستنکاهه : أي يتم رائحة فمه ليعرف هل شرب خمراً أم لا . انظر في ذلك : الفيروزآبادی : القاموس المحيط ، والرازي مختار ( مادة / نکه ) .

(٢) المرغيناني ، وابن الهمام ، والبابرتی ، وجلبي : المصادر السابقة ٢٢٨/٥ ، ابن نجیم : المصادر السابقة ٢٢/٥ .

(٣) راجع في ذلك المذكرة السابقة من هذه الرسالة .

(٤) ابن الهمام : الشرح ٣٠٤/٥ ، ابن نجیم : البحر ٥/٢٢ .

(٥) ابن نجیم : المصدر السابق ٥/٢٢ .

(٦) ابن الهمام : المصدر السابق ٣٠٤/٥ .

**الفرع الثاني : أثر التقادم في سقوط العقوبة<sup>(1)</sup>**

اختلف فقهاء الحنفية فيما بينهم في أثر التقادم على سقوط العقوبة بعد الحكم بها على التفصيل التالي :

ويبيّن صاحب "شرح العناية" هذا المعنى - الاستيفاء، في الحدود الحالصة حقاً لله تعالى مسَنَ القضاة - بالتفريق في معنى القضاة، بين حق الله وبين حق العبد بقوله : " لأن المقصود من القضاة في حقوق العباد، أما اعلام من له القضاة أو التمكين لمن له القضاة من الاستيفاء بالقضايا ، وهذا المعنى يحصلان بمجرد القضاة فلم يتوقف تمامه إلى الاستيفاء ، وأما الله تبارك وتعالى في حقوقه فمستغن عن هذين المعندين ، فكان المقصود منها النيابة عن الله تعالى في الاستيفاء فلذلك كان الاستيفاء من تنمية القضاة في حقوق الله تعالى <sup>(٢)</sup> .

وبناء على ما سبق ، فلو ثبتت الجريمة في أي حد من الحدود الخالصة حقا لله تعالى كالزناء ، بشهادة الشهود أو الأقرار ، فقضى عن الزاني بالرجم مثلا ، وفي أثناء وجمه وقبل موته ، تمكّن من الهرب ، وبقي هاربا حتى مضت مدة التقادم المعتبرة ثم قبض عليه بعد ذلك ، فلا يقام عليه بقية الحد حينئذ ، أي لا يترجم مرة ثانية حتى الموت استكمالا للحد ، لما سبق ذكره من أن الاستيفاء في الحدود الخالصة حقا لله تعالى من القضاء عندهم فوجب استمرار قيام الشهادة حتى يتم تنفيذ الحد كاملا ، وبالتالي تقادم مدة الهرب - لم تبق الشهادة قائمة ، فلا يصح هذا القضاء - الاستيفاء - فانتفى وسقط ، فيكون المانع العارض في هذه الحدود - الهرب هنا - بعد القضاء ، وقبل اتمام الحد ، المانع المقترب بالشهادة ابتداء فتسقط بقية الحد بهذا التقادم بعد الحكم ، كما يسقط الحد بأكماله بتقادم الشهادة ابتداء ، أي قبل الحكم ، وذلك لتحقق الشبهة نفسها في الصورتين ، ألا وهي الضغينة

(١) لقد عبر فقهاء الحنفية عن العقوبة بعبارة أخرى هي : " بعد القضاء " . انظر في ذلك : المرغيناني  
البداية ٤٨١ / ٥

(٢) السرخسي : المبسوط ٩/٧٠ ، المرغيناني ، ابن الهمام ، والبابرتى ، وجلي : الهدایة وشرحها ٥/٤٨١ .  
 (٣) البابرتى : شرح العناية ٥/٢٨٢ .

<sup>٣)</sup> البابرتى : شرح العناية ٢٨٢/٥

والعداوة ، وقالوا في بيان ذلك : إن هرب الجاني إنما كان لتفريط أعون الإمام القائمين على تنفيذ الحد ، إذ الظاهر أنهم قد تقاعسوا عن منعه من الهرb ، ميلاً منهم إلى درء الحد عنه ، ثم حملتهم العداوة بعد ذلك على طلبه والبحث عنه ، فكانت هذه التهمة سبباً في منع بقية الحد ، كما كانت سبباً في منع سعى الشهادة عليه بعد تقادمها ابتداءً ، كما سبق البيان <sup>(١)</sup> وفي هذا المعنى يقول صاحب الهدایة : "ثم التقادم كما يمنع قبول الشهادة في الابتداء، يمنع الإقامة بعد القضاء، عندنا خلافاً لزفر حتى لو هرب بعد ما ضرب بعض الحد ثم أخذ بعد ما تقادم الزمان لا يقام عليه الحد لأن الامضاء من القضاء في باب الحدود" <sup>(٢)</sup>.

ويقول صاحب "المبسوط" : "... قلنا في مسألة الكتاب وهو ما إذا هرب فوجد بعد أيام ، فـ<sup>ي</sup> القياس أنه لا يمتنع إقامة بقية الحد عليه ، لأنه إنما تأخر لعذر وهو هربه ، فلا يكون ذلك قدحاً في الشهادة ، ولكنه استحسن فقال العارض في هذه الحدود بعد الشهادة قبل الاتمام . كالمقترب بالشهادة ، بدليل غم الشهود ورديتهم <sup>(٣)</sup> ، وهذا لأن التفريط هنا كان من أعون الإمام حتى تمكّن من الهرb منهم فالظاهر أنهم مالوا إلى اكتساب سبب درء الحد عنه ، ثم حملتهم العداوة على الجد في طلبه ، فكان هذا والغبنية في الشهود سواء" <sup>(٤)</sup>.

٢- وذهب الإمام زفر من الحنفية إلى القول بعدم وجود أي أثر للتقادم في سقوط العقوبة بعد الحكم بها عملاً بالقياس سابق الذكر ، حتى لو هرب المجرم المشهود عليه بعد ما أقيم عليه بعض الحد ، ثم أخذ بعد ما تقادم الزمن ، أقيم عليه بقية الحد ، لأن التأخير إنما كان بعد عذر هربه ، وقد زال العذر بالإمساك به ثانية ، فيستكمل الحد ، ولا أثر لذلك على الشهادة ، إذ وقعت صحيحة موجبة للحد .

### الرأي الراجح :

بعد استعراضنا لأراء الفريقين وأدلتهم ، فإننا نميل إلى ترجيح ما ذهب إليه الإمام زفر رحمة الله - وذلك : لأن استدلال جمهور الحنفية إنما يقوم على أساس قياس تنفيذ العقوبة بعد الحكم

(١) السرخيسي : المبسوط ٩ / ٧٠ ، المرغيناني ، وابن الهمام ، والبابرتى ، وجليبي : الهدایة وشرحها ٢٨١/٥

(٢) المرغيناني : الهدایة ٢٨١/٤

(٣) لما كان المراد بقيام الشهادة عند الحنفية هو استمرار أهلية الشهود وحضورهم حتى إقامة الحد فيكون غم الشهود هنا أورديتهم بعد أداء الشهادة وثبتوت الحد . قبل اتمام الحد سبباً في سقوط الحد ، لأن مثل هذه العوارض بعد الأداء كالمقتربة بالشهادة ابتداءً ، فكذا هروب الجاني . انظر في ذلك ابن الهمام : الشرح ٢٨١/٥

(٤) السرخيسي : المبسوط ٩ / ٧٠

بها على أداء الشهادة ابتداءً من حيث انه يترتب على تأخير القيام بهما شبهة يندرى ، الحد بها ، وهى التهمة - كما سبق البيان - ، وهذا قياس بعيد اذ ان التأخير في التنفيذ لا يترتب عليه شبهة كما ترتب على التأخير عن أداء الشهادة ابتداءً ، فوجب اقامة الحد الثابت بشهادة صحيحة<sup>(١)</sup> ، وهذا ما رجحه صاحب " شرح فتح القدير " بقوله : " ۰۰۰ لكن التقاضى انما يبطل في ابتداء الأداء <sup>(٢)</sup> للتهمة ، وقد وجدت الشهادة بلا تقاضى وقعت صحيحة موجبة ، فاتفاق تقاضى السبب بلا توان منها لا يبطل الواقع صحيحاً <sup>(٣)</sup> .

#### الفرع الثالث : مدد تقاضى الشهادة على الحدود - الجريمة ، والعقوبة:

اختلف فقهاء الحنفية فيما بينهم في تحديد مدد تقاضى الشهادة على الحدود الحالصة حقا لله تعالى ، بحيث تسقط الجريمة بعدها ، ويسقط بعدها كذلك اقامة الحد ، وذلك على التفصيل التالي :

#### أولاً : مدة تقاضى الشهادة في حد الزنا ، والسرقة :

في البداية ، تجدر الاشارة الى أن فقهاء الحنفية قد اتفقوا على أن مدة تقاضى الشهادة فـ<sup>ي</sup>  
حد الزنا ، هي المدة نفسها في حد السرقة<sup>(٤)</sup> ، وفي هذا المعنى يقول صاحب " البحر الرائق " : " وحد  
التقاضى في السرقة هو حده في الزنا " <sup>(٥)</sup> ، ثم اختلفوا بعد ذلك في تحديد المدة ذاتها ، وذلك على  
التفصيل التالي :

- ١ - ذهب الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - إلى القول بعدم تحديدها بمدة معينة ، وترك تحديدها إلى الإمام أو القاضي في كل عصر ، وذلك على حسب تقديره واجتهاده ، لأن التقاضى يختلف باختلاف الأحوال والأعذار ، ويختلف باختلاف أحوال الناس في البعد عن القاضي والقرب منه ، ويروى عن الإمام أبي يوسف - رحمه الله - في هذا المعنى أنه قال : " جهدت بأبي حنيفة - رحمه الله - كل الجهد ، فأبى أن يؤقت في التقاضى وقتاً ، وهذا لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس فـ<sup>ي</sup>  
بعد من القاضي والقرب ، وباختلاف عادة القاضي في الجلوس، والتوقيت لا يكون بالرأي بل  
بالمعنى ، فلما لم يجد فيه نصاً أبى أن يؤقه بشيء ، وجعله موكولاً إلى رأي القاضي " <sup>(٦)</sup> .
- وروى عنه - أى أبي حنيفة - أنه قد وقّت ذلك سنة ، فلا تقبل شهادة الشهود بعدها أبداً <sup>(٧)</sup> .

(١) انظر في ذلك : الشيخ محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، طدار الفكر العربي ، ص ٢٢٥ ،  
وحيث يأتي بشار إليه " أبو زهرة " الجريمة والعقوبة .

(٢) المراد بالأداء هنا ، أداء الشهادة ابتداءً أي قبل الحكم ، وثبتوت الحد .

(٣) ابن الهمام : الشرح ٢٨١/٥ .

(٤) ابن نعيم : البحر ٥٢/٥ ، وانظر كذلك : ابن عابدين : منحة الخالق ٥٢/٥ .

(٥) السرخسي : المبسوط ٩/٢٠ ، الكاساني : بدائع ٤/٤٧ ، الشلبي : حاشية ٣/١٨٧ ، ابن مودود : الاختيار ٤/٨٢ .

٢

وذهب الإمام الطحاوي - رحمة الله - إلى تحديدها بستة أشهر ، باعتبار أن المدة هي " الحين " فلقد وقّت الحنفية " الحين " عند عدم النية بستة أشهر ، بناءً على ما في مسألة الأيمان ، كما لو حلف ألا يكلمه حيناً ، كذلك لو شهدوا عليه بعد حين (١) .

٣

وذهب الإمام محمد بن الحسن - رحمة الله - إلى تحديدها بشهر ، وعد أن ما دونه عاجل ، وذلك بناءً على ما في مسألة الحلف ، كما لو حلف لينقضين دينه عاجلاً ، فقضاء فيما دون الشهر لا يحيث ، ولو قضاه بعده يحيث . وهذه رواية أيضاً عن أبي حنيفة وأبي يوسف ، فقد روى عن أبي حنيفة أنه قال : لوسائل القاضي الشهود ، متى زنا بها ، فقالوا : منذ أقل من شهر ، أقيمت الحد ، وإن قبل : شهر أو أكثر ، درى عنه الحد (٢) .

وما ذهب إليه الإمام محمد - وأبو حنيفة وأبو يوسف في هذه الرواية - ، من حيث تحديد مدة التقادم بشهر ، هو أصح الأقوال عند الحنفية وفي هذا المعنى يقول صاحب " المبسوط " - بعد أن ذكر أقوال أبي حنيفة والطحاوي سابقة الذكر : " والأصح ما نقل عن أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - أنهم قدراً بذلك بشهر ، فقاً ما دون الشهر قريب عاجل ، والشهر وما فوقه أجل كما بينا في الأيمان ، فإذا شهدوا به بعد شهر لا تقبل " (٤) .

### ثانياً : مدة تقادم الشهادة في حد الشرب :

لئن اتفق فقهاء الحنفية فيما بينهم على سقوط حد الشرب بتقادم الشهادة كما سبقت الإشارة - إلا أنهم اختلفوا بعد ذلك في تحديد مدة التقادم التي لا تسمع الشهادة بعدها ، وبسيط الحد بعدها كذلك ، وذلك على التفصيل التالي :

١ - ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف - رحمهما الله - ، إلى القول بأنها مقدرة بزوال الرائحة وهي المدة نفسها في تقادم الإقرار عندهم .

ولقد استدل الإمامان - رحمهما الله - لما ذهبا إليه بعده من الأدلة ، منها (٥) :

أ - قول ابن مسعود - رضي الله عنه - سابق الذكر : " ... فإن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه " .  
الذي يدل على أن ضابطاً إقامة الحد أو سقوطه ، هو وجود الرائحة أوزفالها .

(١) السرخي : المبسوط : ٩/٧٠، الزيلي ، والشلبي : تبيين ، وحاشية ٣/١٨٧.

(٢) السرخي : المصدر السابق ٩/٧٠، الشلبي : المصدر السابق ٣/١٨٧ ، ١٨٨ ، ابن الهمام : الشرح ٥/٢٨٢.

(٣) السرخي : المصدر السابق ٩/٧٠، ابن الهمام : المصدر السابق ٥/٢٨٢ ، ابن نجيم : البحر ٥/٢٠.

(٤) السرخي : المصدر السابق ٩/٧٠ ، وابن الهمام ، والبابرتى ، وجلي : الهدایة وشرحها ٥/٣٠٣ ، ابن مودود : الاختيار

(٥) العرغيني ، وابن الهمام ، والبابرتى ، وجلي : الهدایة وشرحها ٥/٣٠٣ ، ابن مودود : الاختيار ٤/٩٧ ، ابن نجيم : المصدر السابق ٥/٢٠ ، ابن عابدين : رد المحتار ٤/٣٠٤ .

ب - واستدلوا من المعقول بقولهم : ان الرائحة أقوى في الدلالة على قرب العهد بالشميري والسكر ، فيكون زوالها أكثر دلالة على تقادم العهد ، وإنما يimar الى التقدير بالزمان عند تعذر اعتباره ، كما أن التمييز بين الروائح أمر ممكن سهل لصاحب الخبرة والمعرفة وإنما يتبعه على الجمال .

وذهب الامام محمد بن الحسن - رحمه الله - الى القول بأنها شهر كما هو الشأن في حد الزنا والسرقة ، وفي قول ثان: ستة أشهر ، وفي قول ثالث : إن ذلك متوقف على رأى الامام وتقديره ،  
والاول - تحديدها شهر - هو المختار عنده .

<sup>(١)</sup> ولقد استدل الإمام محمد - رحمه الله - لما ذهب إليه يعدد من الأدلة العقلية منها:

١- لما كان المقصود بالتقادم هو مرور الزمان - كما سبق البيان عند تعريفه - ، فالأصل أن يكون تقديره بالزمان ، ولا يصح أن يكون تقديره بوجود الرائحة أو زوالها .

٤- أن تتحقق التقاضي بمصر الزمان أمر مقطوع به ولا خلاف عليه ، بينما تتحققه بوجود الرائحة وزوالها أمر مشكوك فيه ، لأن الرائحة قد تكون منه - أي من الخمر - وقد تكون من غيره ، ولا خلاف في أن المقطوع به مقدم على المشكوك فيه ، فدل ذلك على عدم **محمد** الرائحة في التقدير .

ولو سلمنا أن الرائحة لا تلتبس على ذوي الخبرة والمعرفة ، إلا أنها لا تسلم بموجب تقييد العمل بالبيان بوجودها ، لأن العقل يقييد قبول البيانة بعدم وجود التهمة ، والتهمة لا تتحقق في الشهادة بسبب وقوعها بعد زوال الرائحة قبل بسبب التأخير في أدائها تأخيراً مفرطـاً ولا يعد اليوم ونحوه - وهو الزمن الذي تزول به الرائحة - من التغريظ أو التقصير ، فدل ذلك أيضاً على عدم عدم الرائحة في التقدير ، وقبول الشهادة وعدم ردها بزوالها .

هذا، ولقد أجبَ عن الأدلة التي استدل بها الإمامان الجليلان بما يلي:

(١) العريفياني، وابن الهمام، والبابرتى، وجلى : *الهداية وشرحها* ٣٠٢/٥، ابن مودود : *الاختيار* ٤/٩٧، ابن نحيم : *البحر* ٥/٠٣، ابن عابدين : *رد المحتار* ٤/٣٠٢.

فلا يصح الاستدلال به<sup>(١)</sup>.

ب -

وأما قولكـ بأن وجود الرائحة أقوى في الدلالة على قرب العهد بالشرب والسكر،  
سيستلزم ذلك انحصارقرب فيها، ليلزم من علومها وانتفائيهاثبوت البعد والتقادم، وهذا غير  
صحيح، اذ يمكن تحقق القرب بصور عديدة ومنها التقدير بالشهر بحيث يدل ما دون الشهر على  
قرب العهد، وما فوقه على بعد العهد وتقادمه<sup>(٢)</sup>.

### الرأي الراجح:

ونحن ، وبعد اطلاعنا على أدلة الفريقين وعلى اجاباتهم على هذه الأدلة ، نميل  
إلى ترجيح ما ذهب إليه الإمام محمد بن الحسن - رحمه الله - من تحديد مدة التقادم بـ شهر  
وذلك للأسباب التالية :

- ١ - لقوة الأدلة التي ذكرها ، وكذلك لقوة الاجابات على أدلة الفريق الأول - أدلة الإمامين أبي  
حنبلة أبي يوسف - رحمهما الله - .
- ٢ - بالإضافة لما سبق ذكره من انكار بعض أهل العلم لقول ابن مسعود - رضي الله عنه - والقول  
بعدم صحته من جهة المعنى .
- ٣ - بالإضافة أيضا إلى أن تقديره بالوقت يكون أكثر دقة ، وكذلك أكثر يسرا وسهولة في ضبطه  
وتحديده من الناحية العملية منه بتقديره بوجود الرائحة وزوالها ، وهذا ما رجحه صاحب شرح  
فتح القدير بقوله : " فقول محمد هو الصحيح " <sup>(٣)</sup> . والله أعلم بالصواب .

(١) ابن الهمام : الشرح ٣٠٣/٥

(٢) ابن الهمام : المصدر السابق ٣٠٤/٥

(٣) ابن الهمام : المصدر السابق ٣٠٤/٥ ، وانظر كذلك : ابن نجيم : البحر ٢٧/٥ ، ابن عابدين :  
رد المحتار ٤/٤٠ ، وانظر كذلك د . سامح السيد جاد : تقادم الدعوى الجنائية في الفقه  
الإسلامي والقانون الوضعي ، ط ٤١٤٠٥ - ١٩٨٤ م ، دار الهادي للطباعة ، مصر ، ص ٣٣ .

وحيث يأتي يشار إليه بـ " سامح : تقادم الدعوى " .

#### الفرع الرابع : موانع تقادم الشهادة على الحد :

لقد ذكر فقهاء الحنفية الموانع الشرعية التي من شأنها أن تمنع من تقادم الشهادة على الحد فتقبل شهادة الشهود على الحد وان مضت مدة التقادم لعدم حساب المدة الزمنية التي استغرقها المانع الشرعي من مدة التقادم ، كما سبق بيان ذلك عند حديثنا عن موانع تقادم الحياة<sup>(١)</sup>.

ومن الأشياء التي ذكرها فقهاء الحنفية وعدوها من الموانع الشرعية لتقادم الشهادة ما يلي :

١ - بعد مكان الشهود عن القاضي : وذلك لأن يكون الشهود في بلد ليس فيه قاض ، وكان بلد القاضي بعيداً بحيث لو ساروا إليه للشهادة بين يديه مضت مدة التقادم المحددة<sup>(٢)</sup>، فتقبل شهادتهم حينئذ وإن تأخرت ، لأنهم معذورون بتأخرهم ، فلا يكون التقادم مانعاً من قبول شهادتهم واقامة الحد بها ، وفي هذا المعنى يقول صاحب البدائع : " ثم التقادم إنما يمنع قبول الشهادة في الحدود الثلاثة - الزنا ، والخمر ، والسرقة - اذا كان التقادم في التأخير من غير عذر ظاهر ، فاما اذا كان لعدر ظاهر ، بأن كان الشهود عليه في موضع ليس فيه حاكم فحمل الى بلد فيه حاكم فشهدوا عليه ، جازت شهادتهم وإن تأخرت ، لأن هذا موضع العذر ، فلا يكون التقادم فيه مانعاً "<sup>(٣)</sup> .

ولقد دل على هذا الاعتبار - أى عذرًّا بعد الشهود عن مكان القاضي - من الموانع الشرعية ، حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - اذ كان واليا على البصرة حين جاء الشهود الى المدينة فشهدوا عليه بالزنا ، فكتب اليه عربين الخطاب - رضي الله عنه - أن سلم عملك الى أبي موسى ، والحق بي ، فلما حضر ، قبل الشهادة عليه ، حتى قال بعد شهادة الواحد : أوه ، أودى رب المغيرة<sup>(٤)</sup> . اذ يتبدل من قبول عمر - رضي الله عنه - لشهادة الشهود بعد تأخيرها وتقادمتها على عذرًّا بعد المسافة من الأعذار الشرعية للتقادم ، اذلا يخفى بعد المسافة وطول السفر بين المدينة والبصرة ، في ذلك الوقت .

ومما يلاحظ أن هذا العذر ربما لا يكون له وجود أو اعتبار في عصرنا الحاضر ، عصر السرعة ، عصر الطائرات والصواريخ والسيارات ... وغيرها .

(١) راجع في ذلك ص ٧٤ من هذه الرسالة .

(٢) السرخي : المبسوط ٩/٢٠ ، الكاساني : بدائع ٢/٤٢ ، ابن مودود : الاختيار ٤/٨٢ ، ابن الهمام : الشرح ٥/٢٢٨ ، الحكمي : الدر المختار ٤/٣١ ، ابن نجيم : البحر ٥/٢٠ .

(٣) الكاساني : المصدر السابق . ٤٧/٢ .

(٤) السرخي : المصدر السابق . ٩/٢٠ .

الخوف من الطريق : وذلك لأن يكون مكان القاضي بعيداً عن مكان الشهود - كما سبق بيانه -  
وكان الشاهد - أو الشهود - يخشى على نفسه أو ماله من التلف أو السرقة من قطاع طرق  
أو سباع ، أو غير ذلك ، حتى إذا أمن على نفسه وماله ، قام بأداء الشهادة أمام القاضي ،  
فتقبل شهادته ويقام بها الحد وإن كانت مدة التقادم المحددة قد انتهت ، لأن الخوف من  
الموانع الشرعية التي تمنع من تقادم الشهادة وسقوط الجد بعد ثبوته <sup>(١)</sup> .

المرض : وذلك بأن يصاب الشاهد - أو الشهود - بمرض يحول دون المسارعة بأداء الشهادة  
على الحد ، ثم سارع بعد شفائه من مرضه بأداء الشهادة ، فتقبل شهادته ويقام بها الحد  
وإن كانت مدة التقادم المحددة قد انتهت ، لأن المرض من الموانع الشرعية التي تمنع من  
تقادم الشهادة ، وسقوط الحد بعد ثبوته <sup>(٢)</sup> .

\* هذا ، ولا تقتصر الموانع الشرعية على الموانع الثلاثة سابقة الذكر ، إذ يمكن عذر كل شيء يمنع  
الشاهد من المسارعة إلى أداء الشهادة عذراً بقدرها ، وهذا ضابط يندرج تحته الكثير من الأشياء التي  
يمكن عذرها من الأعذار والموانع الشرعية <sup>(٣)</sup> ، وعد الشيء عذراً أو مانعاً شرعاً أو عدم عذر كذلك  
مفوض تقديره إلى الإمام أو القاضي بحسب الزمان والمكان <sup>(٤)</sup> .

(١) ابن الهمام : الشرح ٢٢٨/٥ ، الحمكتي : الدر المختار ٤/٣١ ، ابن نجيم : البحر ٥/٢٠ .

(٢) المصادر السابقة في المصحف نفسها .

(٣) ابن الهمام : المصدر السابق ٥/٢٢٨ ، ابن نجيم : المصدر السابق ٥/٢٠ .

(٤) ابن الهمام : الشرح ٥/٢٢٨ .

(٥) الكاساني : بداعٍ ٤/٧ ، وانتظر كذلك سامح : تقادم الدعوى ص ٣٦ ، ٣٧ .

المبحث الثاني

## أثر التقسيم في سقوط القصص

المطلب الأول

## تعريف القِصَاص لغةً وامْتِلَاحاً

## أولاً : تعريف القماص لغة<sup>(١)</sup>:

القصاص في اللئنة من قصص : وهو القود ، أي أن يوقع على الجاني مثل ما جنى ، القتيل بالقتل ، والجرح بالجرح . ومنه يقال : أقصى الأمير فلانا من فلان ، أي اقتضى له منه ، فقتلته مثل قتاله ، وجرحه مثل جرحه .

**ثانياً** : تعريف القماش اصطلاحاً :

عنده الحجارة ي قوله : هو أن يفينا بالغاعاً مثل ما فينا . (٢)

ومن الملاحظ التشابه الكبير بين المعنى اللغوي ، والمعنى الاصطلاحي لتعريف القِصاص ، فـ \_\_\_\_\_ لا يحتاج ذلك لمزيد بيان .

المطلب الثاني

أثر التقادم في سقوط القصاص

في البداية تجدر الاشارة الى أن القصاص من الحقوق التي يغلب فيها حق العبد ، لذا  
يجوز اسقاطه من قبل ولي الدم بالغفو عنه ، والصلح عليه مقابل مال أو بدون مقابل ، ويجوز كذلك  
الشفاعه فيه - كما سبقت الاشارة - .<sup>(٣)</sup>

ومما يتربّى كذلك على كونه حقاً للعبد ، اشتراط الدعوي من ولدِه ، أو من له الحساق

(١) ابن منظور : لسان ، الفيومي : المصباح ، الفيروزآبادی : القاموس المحيط ، الرازی : مختار ، أئیس : المعجم ، وانظر كذلك : أبو حیب : القاموس الفقهي ( مادة / قصص ) .

(٢) الحجاني : التحسيفات ص ١٧٦ .

(٢) راجع في ذلك ص ١٦٤ من هذه الرسالة .

في القصاص ، حتى يثبت له - أو لهم - حق الاستيفاء والاقتصاص ، وعليه ، فلا يكون للتقادم أى أثر من حيث منع سماع الشهادة على القصاص ، فتقبل الشهادة عليه ويقتضي من الجاني وإن مضت مدة التقاضي اذ يحمل التأخير في أدائه على تأخر المدعي - ولزي الدم أو من كان له الحق في القصاص . فـ \_\_\_\_\_ الداعوى ، كما هو شأن في حد القذف (١) .

وإذا ثبت هذا في حق الشهادة ، فإنه يثبت في حق الاقرار أيضا من باب أولى ، فلا يمنوع تقادم الاقرار من القصاص ، لأن التقادم بوجه عام غير مانع في حقوق العباد والتي منها القصاص (٢) .

وَجِدَرٌ بِالذَّكْرِ هُنَّا ، أَنْ جَمِيعُ الْفَقِيْهَاءِ مِنْ غَيْرِ الْحَنْفِيَّةِ لَمْ يَفْرَقُوا بَيْنَ الْحَدِّ وَالْقَصْـاصِ  
مِنْ حِلَّتِ الْقَوْلِ بِعَدِّهِ وَجْدَهُ أَثْرٌ لِلتَّقَادُمِ عَلَى سُقُوطِهِمَا بَعْدَ ثُبُوتِهِمَا ، لِذَلِكَ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لِبَيْـانِ  
أَثْرِهِ عَلَى سُقُوطِ الْقَصْاصِ كَمَا فَعَلُوا مِنْ قَبْلِهِ فِي الْحَدِّ

(١) راجع في ذلك ص ١٦٤ من هذه الرسالة . وانظر كذلك : عوض : دراسات ، ص ٣١٥ .

(٢) انظر في ذلك : ابن الهمام : الشرح ٥/٣٨٠ .

### المبحث الثالث

#### أثر التقادم في سقوط التعزير

##### المطلب الأول

###### تعريف التعزير لغة وامظلاحة

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

##### أولاً : تعريف التعزير لغة<sup>(١)</sup>

=====

التعزير والعزز في اللغة يعني واحد ، لذا يقال : عزره وعزره ، وهو من أسماء الأضداد ، فالتعزير : التأديب دون الحد ، والتعزير أيضاً : التعظيم والتوقير مع النصرة والإعانة ، ومنه قوله تعالى : "لتعزروه وتوقروه ۝۝ الآية<sup>(٢)</sup> . أي لتنصروه بالتبني وتعظمه .

##### ثانياً : تعريف التعزير اصطلاحاً :

عرفه الخطيب الشربini بأنه : " تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة " <sup>(٣)</sup> .

##### المطلب الثاني

#### أثر التقادم في سقوط التعزير

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

في البداية ، تجدر الاشارة الى أن الفقهاء عامة ، وفقها ، الحنفية خاصة لم يتعرضوا لبيان  
أثر التقادم في التعزير كما سبق وأن فعلوا وبينوا آثاره على كل من الحدود والقصاص ، كما سبق البيان .

الآن من المهم الاشارة هنا ، الى أن الفقهاء - وعلى مختلف مذاهبهم - متتفقون على أنه  
يجوز لللام أو القاضي اسقاط التعزير الواجب حقاً لله تعالى بعد ثبوته كعقوبة ترك الصلاة أو الصيام ،  
ونحوها اذا رأى أن في تركها واسقطها مصلحة . لأن جاه الجاني تائباً - مثلاً - وهذا بخلاف العقوبة

(١) ابن منظور : لسان ، الفيومي : المصباح ، الفيروزآبادي : القاموس المحيط ، الرازى : مختار ،  
أنيس : المعجم الوسيط : وانظر كذلك أبو جيب : القاموس الفقهي ( مادة / عزز ) .

(٢) سورة الفتح / الآية (٩) .

(٣) الخطيب : صنني المحتاج ٤/١٩١ ، وانظر كذلك : قليوبى : حاشية ٤/٢٥٠ .

التعزيرية الواجبة حقاً للعبد ، كعقوبة القذف بغير الزنا ، أو الشتم ، ونحوها ، فالاتفاق قائم على عدم جواز اسقاطها إلا بربما صاحب الحق <sup>(١)</sup> . وفي هذا المعنى يقول صاحب "الأحكام السلطانية" <sup>(٢)</sup> : فيجوز في التعزير العفو عنه وتسوغ الشفاعة فيه ، فإن تفرد التعزير بحق السلطة <sup>(٣)</sup> وحكم التقويم ولم يتعلّق به حق لا دمي ، جاز لولي الأمر أن يراعي الأصلح في العفو والتعزير ، وجاز أن يُشفع فيه من سأل العفو عن الذنب لما ثبت عن النبي - ملِى الله عليه وسلم - أنه قال : "أشفعوا إلى ويقضي الله على لسان رسوله ما يشاء" <sup>(٤)</sup> ولو تعلّق بالتعزير حق لا دمي كالتعزير في الشتم والمواثبة ، ففيه حق للمشتوم والمضروب ، وحق السلطة التقويم والتهديب ، فلا يجوز لولي الأمر بعفوه حق المشتوم والمضروب ، وعليه أن يستوفي له حقه من تعزير الشتم والفارب ، فإن عفا المضروب والمشتوم كان ولدي الأمر بعد عفوهما على خياره في فعل الأصلح من التعزير تقويمًا والصفح عنه عفواً <sup>(٥)</sup> .

وبناءً على ما سبق يمكننا القول بأنه إذا جاز للإمام أو القاضي ، اسقاط التعزير الواجب حقاً لله تعالى مطلقاً دون تقييد ذلك بفترة زمنية معينة ، يجوز القول بسقوطه بعد مرور فترة زمنية معينة يحددها الإمام أو القاضي . إذا كان في ذلك تحقيق للمصلحة من باب أولى <sup>(٦)</sup> .

الآن نقل عن بعض الفقهاء ، كالاستروشني <sup>(٧)</sup> وابن عابدين من الحنفية قولهم بعد جواز سقوط التعزير بالتقادم مطلقاً ، سواءً كان التعزير واجباً حقاً لله تعالى ، أم كان حقاً للعبد <sup>(٨)</sup> . وفي هذا المعنى يقول ابن عابدين "في حاشيته" "رد المحتار" عند ذكره للفروق بين الحد والتعزير رد "وأن الحد لا تجوز الشفاعة فيه، وأنه لا يجوز للإمام تركه، وأنه لا يسقط بالتقادم" <sup>(٩)</sup>

(١) ابن الهمام : الشرح ٣٤٦/٥ ، ابن فردون : تبرظة ٣٠٣/٢ ، الماوردي : الأحكام ص ٣٨٨ ، ابن قدامة : المغني ١٤٩/٩

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي الشافعي .

(٣) المراد بحق السلطة هنا هو الحق العام ٠٠٠ أي حق الله .

(٤) متفق عليه ٠٠٠ وهو عند البخاري بلفظ : "أشفعوا فلتؤجروا ، ولتغفر الله على لسان رسوله ما شاء" ؟ انظر في ذلك : البخاري : صحيح ١٥/٨ ، مسلم: صحيح ٣٧/٨

(٥) الماوردي : الأحكام ، ص ٣٨٨

(٦) انظر في ذلك عاصف التعزير ، ص ٤٤٦

(٧) هو محمد بن حسين مجد الدين الاستروشني ، الفقيه المجتهد ، والده شيخ الإسلام جلال الدين ، ويرهان الدين الاستروشني ، أخذ عن أبيه وعن استاذ أبيه صاحب الهدایة المرغینانی - وعن السمرقندی ، وعن محمد بن البخاری ، له تصانیف عديدة منها كتاب الفصول على ثلاثين جزء في ذلك ، كتاب جامع أحكام الصغار ، توفي رحمه الله - عام ٦٣٢ هـ انظر في ذلك : اللكنوي ، الفوائد البهية ، ص ١٦٢

(٨) نقل د. عبد العزيز عامر عن الاستروشيني قوله هذا ، في رسالته المسماة بـ "التعزير في الشريعة الإسلامية" . انظر في ذلك : عامر : التعزير هامش ، ص ٤٤٥٥

بخلاف التعزير<sup>(١)</sup>.

ونحن نعيل الى ترجيح القول الأول ، الذي يقول بجواز سقوط التعزير الواجب حقالله تعالى مطلقا،سواء أكان ذلك سقوط الجريمة أم العقوبة ، اذا كان في اسقاطه تحقيق مصلحة ، لأن أصحاب القول الثاني المانعين من ذلك ، لم يذكروا أي دليل على ما ذهبوا اليه ، كما أن قولهم هذا مخالف لاتفاق الفقهاء القائل بالجواز ، كما سبق ذكره - الذي يستند على اتفاقهم كذلك - على تفويض الامام أو القاضي بتحديد التعزير المناسب واقامته كذلك ، فدل ذلك كله على مدى ضعف القول الثاني ، وعزم اعتباره<sup>(٢)</sup> ، والله أعلم بالصواب .

(١) ابن عابدين : رد المحتار ٤/٦٠

(٢) انظر في ذلك : عامر : التعزير ص ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، سامح : تقادم الدعوى ص ٣٨ وما بعده

عودة التشريع الجنائي ١/٧٧٨ وما بعدها ، عوض : دراسات ص ٣١٥

## الخاتمة

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

الحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنهدى لولا أن هدانا الله ، وصلى الله على سيدنا  
محمد وعلى آله وصحبه وسلم ٠٠٠ وبعد ،

فبفضل الله وتوفيقه أختتم رسالتي هذه بأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال استعراضي  
لمواضيعها ، وهي :

أولاً : عرف التقاضم - مروي الزمان - منذ قديم الزمان عند الرومان ، كقانون مدني وضع ، وعدوه أهم  
الطرق الاجبارية لكتب الملكية ٠

ثانياً : عرف التقاضم كحكم شرعي في الفقه الإسلامي ، وتعرض له الفقهاء على مختلف مذاهبهم  
في معرض بيانهم لأحكام الفقه الإسلامي بمختلف فروعه ، وذكروا أنه مشروع بالسنة ، والمعقول  
والمصلحة العامة ، والاستحسان ، والسياسة الشرعية ، والعرف والعادة.

ثالثاً : عُرف التقاضم كقانون - تفريعين - شرعي ، اذ جاءت أحكامه مفصلاً في كثير من مواد القوانين  
الشرعية ، كمجلة الأحكام العدلية ، ومرشد الحيران .

رابعاً : مدد التقاضم في الشريعة الإسلامية على ثلاثة أنواع : الأول نصي ، وهو ما توقف تحديده وتقديره  
على النصوص الشرعية - السنة - ، والثاني : اجتهادي ، وهو ما توقف تحديده وتقديره على  
اجتهاد الفقهاء ، الثالث : سلطاني . وهو ما توقف تحديده وتقديره على مرسوم سلطاني ٠٠

خامساً : تختلف مدة التقاضم في الدعوى المدنية - بحسب نوع الحق - الشيء المحوز - وطبيعته ، وبحسب  
علاقة المدعى بالمدعى عليه ، وبحسب طبيعة التصرف في الشيء المحوز، بينما يمكن تحديدها  
في الدعوى الجنائية - الحدود - بشهر .

سادساً : أسباب الملكية المتفق على مشروعيتها في الشريعة الإسلامية ستة هي :

- ١ - حيازة المباحثات والاستيلاء عليها .
- ٢ - العقود الناقلة للملكية .
- ٣ - الخلافة (العيارات ) .
- ٤ - التضمين أو التعويض .
- ٥ - الشفعة .
- ٦ - اللقطة .

سابعاً : تقادم الحيازة يكون سبباً مشروعـاً للملكـية في الشـريـعـة الـاسـلامـيـة إـذـاـ اـدـعـىـ الحـائـزـ مـلـكـيـةـ الشـيـءـ  
المحـوزـ ، وـحـكـمـ لـهـ القـاضـيـ بـذـلـكـ ، وـلـاـ يـعـدـ مـجـرـدـ مـرـوـيـ الزـمـانـ عـلـىـ حـيـازـةـ الشـيـءـ المحـوزـ - المـلـكـ .  
سبـاـ مـشـرـوـعاـ ، بلـ يـكـونـ أـكـلـاـ لـأـمـوـالـ النـاسـ بـالـبـاطـلـ ، الذـيـ نـهـىـ عـنـ الشـارـعـ الـحـكـيمـ بـقـوـلـهـ  
تعـالـىـ : " لـاـ تـأـكـلـواـ أـمـوـالـكـمـ بـيـنـكـمـ بـالـبـاطـلـ " . ( البـقـرةـ / ١٨٨ـ ) .

- ثامناً : بعد تقادم الحيازة - وضع اليد - من مرجحات الدعوى في الشريعة الإسلامية بشكل عام ، وذلك عند تعارض الحجج والبيانات عند القضاة .
- تاسعاً : يمنع تقادم الحيازة الصحيحة التي توفرت فيها شروط الصحة - من ساع دعوى المحوز عليه وبينته ، بعد مضي مدة التقادم المحددة ، منعاً للتزوير والتحايل .
- عاشرًا : يعمل تقادم الحيازة الصحيحة على بقاء الشيء المحوز بيد حائزه ، حتى يحكم القاضي به لأحد المתחاصمين ، كما يحمي الحائز من تعرض المحوز عليه في الشيء المحوز ، وهذا مما يسمى بـ "حماية الحيازة" .
- حادي عشر: تسقط حدود الزنا ، والشرب ، والسرقة ، بتقادم الشهادة على جرائمها ، لأنها وجبت حقاً خالماً لله تعالى ، ولا تسقط بالأقرار بها .
- ثاني عشر : لا تسقط حدود الزنا ، والشرب ، والسرقة ، بتقادم إقامة بعض العقوبة فيها - كما لو جلد الزانسي - مثلاً - جلدتين ثم هرب ، فقبض عليه بعد مرور مدة التقادم ، فلا يسقط بقية الحد عنه .
- ثالث عشر : لا يسقط القصاص - الجريمة أو العقوبة - بتقادم مطلقاً ، سواء أكان القصاص على النفس أم كان القصاص على العضو ، سواء أكان ذلك بتقادم الشهادة أم بتقادم الإقرار ، لأنه وجب حقاً خالماً للعبد .
- رابع عشر : يسقط التعزير الواجب حقاً لله تعالى بتقادم الشهادة عليه - الجريمة أو للعقوبة - أياً - إذا رأى الإمام أو القاضي في ذلك مصلحة ، لاختصاصه بتحديد واقعاته .

الفهارس

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

- ١ - فهرس الآيات القرآنية الكريمة
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوة الشريفة.
- ٣ - فهرس المطالعات الفقهية والأموية.
  - أ - فهرس المطالعات الفقهية.
  - ب - فهرس المطالعات الأموية.
- ٤ - فهرس مواد القانون الشرعي.
  - أ - فهرس مواد مجلة الأحكام العدلية.
  - ب - فهرس مواد مرشد الحريزان.
- ٥ - فهرس الأئم لام.
- ٦ - فهرس المصادر والمراجع.

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

## ١ - فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الرقم الآية	الآية	النون	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة التي وردت فيها
١	"أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا . . . . ."	٣٩	الحج	١٥٨	
٢	"الآذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم . . . . ."	٤٤	المائدة	١٦٢	
٣	"ان الله يأمر بالغذل . . . . ."	٩٠	النحل	١٤١	
٤	"إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله . . . . ."	٣٣	المائدة	١٦٤	
٥	"فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره . . . . ."	٨٧	الزلزلة	١	
٦	"ما فرطنا في الكتاب من شيء . . . . ."	٢٨	الأنعام	١٢	
٧	"وأقيموا الشهادة لله . . . . ."	٢	الطلاق	١٦٧	
٨	"وأمر بالعرف . . . . ."	١٩٩	الأعراف	٦٧	
٩	"وكل إنسان أزمانه طائره في عنقه . . . . ."	١٤،١٣	الإسراء	١	
١٠	"ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل . . . . ."	١٨٨	البقرة	١٦٦	
١١	"ولا تقف ما ليس لك به علم . . . . ."	٣٦	الإسراء	١٦٦	
١٢	"ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء . . . . ."	٨٩	النحل	١٣	
١٣	"ونفع الموازيين القسط ليوم القيمة . . . . ."	٤٧	الأنباء	١	
١٤	"ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين ما في . . . . ."	٤٩	الكهف	١	
١٥	"يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل . . . . ."	٢٩	النساء	١٢،١٣	
١٦	"اليوم أكملت لكم دينكم . . . . ."	٣	المائدة	١٤	

الصفحة التي ورد فيها	الحادي	الرقم
ب	"أتدرون ما أخبارها ....."	١ -
٦٠	"اعرف وكاءها وعفاصها ، ثم عرفها سنة ٤٠٠"	٢ -
١٧٠	"ادرأوا الحدود بالشبهات ٣٠٠"	٣ -
٤	"اشفعوا اليه وبقضى الله على لسان رسوله ٣٠٠"	٤ -
١٤٢ (هامش)	"أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر ٤٠٠"	٥ -
١٤٠	"أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اختصم اليه رجلان في بغير أو دابة ٤٠٠"	٦ -
١٤٢ (هامش)	"أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى بشاهد ويعين ٣٠٠"	٧ -
١٧	"انكم تختصمون اليه ، ولعل بعضاكم أحن بحجته من بعض ٣٠٠"	٨ -
١٣٨	"البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه ٣٠٠"	٩ -
٥٨	"قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم - بالشفعة في كل شركة ٣٠٠"	١٠ -
١	لا يبطل حق امرئ مسلم وان قدم "	١١ -
٦	لا تزول قدما عبد يوم القيمة ٣٠٠"	١٢ -
٢٥	لا تحل للمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تساور مسيرة يوم ٣٠٠"	١٣ -
٦٠	لا تحل للقطف من التقط شيئاً فليعرّفه سنة ٤٠٠"	١٤ -
١٢٨	لا تشهد الآ على ما يضيء لك كضياء الشمس ٣٠٠"	١٥ -
٥	لا يشكّر الله من لم يشكّر الناس ٣٠٠"	١٦ -
١٧١	لو سترته بثوبك كان خيرا لك ٣٠٠"	١٧ -
٢٧	من احتاز شيئاً عشر سنين ٣٠٠"	١٨ -
١٧	من أخذ شيئاً من الأرض ظلماً ٣٠٠"	١٩ -
٢٩	من حاز أرضاً وعمرها عشر سنين ٣٠٠"	٢٠ -
٢٥	من حاز شيئاً عشر سنين ٣٠٠"	٢١ -
١٦٧ ، ١٧٠	من ستر على مسلم ٣٠٠"	٢٢ -
٥	نعمتان منبون فيهما كثير من الناس ٣٠٠"	٢٣ -

## ٣- فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية

## أ- فهرس المصطلحات الفقهية

الصفحة التي ورد فيها	الصفحة التي يرد فيها المفهوم	الرقم المسطوح	الرقم
		ورد فيها	ورد فيها
٤٨	٢٤- الديبة	٥٣	١- الاجارة
٥٣	٢٥- الزكاة	٧٣	٢- الأراضي الأميرية
٢٢	٢٦- الزنا	٥٦	٣- الارث
٣٧	٢٧- السرقة	٥٧	٤- الأرش
٣٢	٢٨- السياسة	٧٢	٥- أصل الوقف
٣٢	٢٩- الشرب	٤٨	٦- الأرض الموات
٨١	٣٠- الشركة	٧٨	٧- الانفلاس
٤٨	٣١- المدقة	٧٧	٨- الأهلية
١٠٧	٣٢- الطلاق	٥٣	٩- البيع
١٠٧	٣٣- طلب المواتية	٢٠	١٠- التقاضي
٩٥	٣٤- العارية	٩٠	١١- التولية
١٤٩	٣٥- العمري	٤٠	١٢- الحق
٤٨	٣٦- الشرة	٩٠	١٣- حق الاجارتين
٤٧	٣٧- الغنيمة	٩٦	١٤- حق الارتفاق
١٤٢	٣٨- القسامية	٧٢	١٥- حق الشرب
٥٤	٣٩- الكفارنة	٥	١٦- الحق العيني
٧٢	٤٠- متولي الوقف	٨٥	١٧- حق الله
٧٢	٤١- المرتزقة من الوقف	١٠٦	١٨- حق المرور
١٤٩	٤٢- المساقاة	٧٢	١٩- حق المسيل
٤٧	٤٣- المعاوضات المالية	٩٩	٢٠- حق المظل
٨٩	٤٤- المقاطعة	١٠١	٢١- حق الانتفاع
٤٣	٤٥- الملكية	٦٥	٢٢- الحياة
٤٩	٤٦- المهر	٤٩	٢٣- الخلع

الصفحة التي ورد فيها	المطلع	الرقم
٥٤	النذر	٤٧ -
٥٣	النفقة	٤٨ -
١٠٢	النكاح	٤٩ -
٤٧	الهبة	٥٠ -
٨٩	الوديعة	٥١ -
٤٧	الوصية	٥٢ -
٤٧	الوقف	٥٣ -

### ب فهرس المصطلحات الأصلية

٣١	الاستحسان	١ -
٣٠	الذرية	٢ -
٣٢	العادة	٣ -
٣٢	العرف	٤ -
٣١	القياس	٥ -
٣٠	المصلحة	٦ -

## ٤- فهرس مواد القانون الشرعي

## أ- فهرس مواد مجلة الأحكام العدلية

الرقم	المادة	الصفحة التي وردت فيها	رقم المادة
- ١	" اذا ادعى أحد على آخر خصوصا في حضور القاضي .."	١٦٦٦	١١٩
- ٢	" اذا ترك المورث الدعوى مدة .."	١٦٧٠	١٢١
- ٣	" اذا كان ما ، مطر دار يسيل من القدم .."	١٢٢٥	٩٨
- ٤	"أسباب التملك ثلاثة .."	١٢٤٨	٦٣
- ٥	" ان كانت دعوى الطريق الخاص والمسبيل وحق الشرب .."	١٦٦٢	٧٢
- ٦	" البائع المشترى ، والواهب والموهوب له ، كالمورث والوارث .."		
- ٧	" بينة الخارج أولى في دعوى الملك المطلق .."	١٧٥٧	١٣٩
- ٨	" بينة اليد أولى في دعاوى الملك المقيد بسبب .."	١٧٥٩	٠٣٩
- ٩	" تسمع دعوى المتولى والمرتزقة في حق أصل الوقف .."	١٦٦١	٧٢
- ١٠	" الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .."	٢٢	٩٧ ( هامش )
- ١١	" الضرر لا يكون قدما .."	٧	٩٧
- ١٢	" لا اعتبار لمرور الزمن في دعاوى المحال التي يعود تفعيلا للعموم .."		
- ١٣	" لا تسمع الدعاوى غير العائدة لأصل الوقف .."	١٦٦٠	٨٩
- ١٤	" لا يسقط الحق بتقادم الزمن .."	١٦٧٤	١٥١
- ١٥	" لا يعتبر مرور الزمن في دعوى الطلب من المفلس .."	١٦٦٨	١١٧، ١٩
- ١٦	" ليس لمن كان مقرأ بكونه مستأجرًا .."	١٦٧٣	١٥٠ ، ٠٦٣
- ١٧	" لو أقر الشفيع طلب الخصومة .."	١٠٣٤	٩٥
- ١٨	" لو وجد مرور الزمن في حق بعض الورثة .."	١٦٧٢	١٢٣
- ١٩	" مدة السفر هي ثلاثة أيام .."	١٦٦٤	٧٤
- ٢٠	" والمعتبر في هذا الباب ، أي في مرور الزمن .."	١٦٦٣	١١٢، ٨٦، ٧٣
- ٢١	" يعتبر القدم في حق المرور .."	١٢٤٤	٩٧
- ٢٢	" يعتبر مرور الزمن من تاريخ وجود صلاحيّة الادعاء .."	١٦٦٧	١١٦

الرقم	المادة	المادة	رقم المادة	صفحة التي وردت فيها
١ -	" اذا ترك بعض الورثة الدعوى "٠٠٠"		١٢٣	٢٦١
٢ -	" اذا تركت الدعوى لعذر "٠٠٠"		٧٤	١٥٧
٣ -	" أسباب الملك هي "٠٠٠"		٦٣	٧٢
٤ -	" إنما تعتبر المطالبة في مجلس القضاء لا في غيره "٠٠"		١٢٠	٢٦٠
٥ -	" إنما لا تسمع دعوى الملك أو الارث أو الوقف "٠٠٠"		٨٤	١٥٦
٦ -	" تبطل الشفعة بتترك طلب المواشة "٠٠"		٩٥	١٣٦
٧ -	" دعوى الدين أينما كان سببه "٠٠"		٧٤	٢٥٦
٨ -	" لا تسمع دعوى الملك على واضع اليد "٠٠٠"		١٤٨	١٦١
٩ -	" لواضع اليد على العقار أن يضم "٠٠٠"		١٢١	١٥٣
١٠ -	" المطالبة في أثنا، المدة المحدودة في غير مجلس القضاء "٠٠٠"			
١١ -	" من كان له مجرى أو سياق ما "٠٠"		٩٨	٥١
١٢ -	" من كان واعضاً يده على عقار اشتراه "٠٠"		١٤٨	١٦٠
١٣ -	" من كان واعضاً يده على عقار أو غيره "٠٠"		٢٣	١٥١
١٤ -	" من كان واعضاً يده على عقار بطريق الإجارة أو الاعارة "٠٠"			
١٥ -	" من كان واعضاً يده على عقار ومتصرفًا فيه "٠٠٠"		٨٧	١٥٢
١٦ -	" وإذا ادعى في أثنا، المدة في مجلس القضاء "٠٠"		١٢٠	١٥٨
١٧ -	" يعتبر ابتداء المدة المقررة لعدم سماع دعوى الدين المؤجل "٠٠٠٠"			
			١١٦	٢٥٨

## ٥ - فهرس الأعلام

المقحة التي ورد فيها	اسم العالِم	الرقم
١٥٧	أبيحن بن خليل القرطبي - أبو القاسم - .	١ -
٢٨	جابر بن زيد الأزدي الحميدي الجوفي البصري - أبو الشعثاء	٢ -
٢٨	الربيع بن حبيب الحنفي البصري - أبو سلمة - .	٣ -
٤٠	ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ مولى المنكدر،المعروف بربيعة الرأي - أبو عثمان - .	٤ -
٢٥	زيد بن أسلم العدوى ، مولى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .	٥ -
٢٧	أبوأسامة ، ويقال أبو عبد الله - .	٦ -
٣٥	السلطان سليمان بن السلطان سليم بن بايزيد العثماني	٧ -
٢٥	عبد الجبار بن عمر الأيلي - أبو عمر ، ويقال أبو الصبّاح - .	٨ -
٩٢	عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري - أبو عبد الله - .	٩ -
٢٧	عبد العزيز بن عبد المطلب بن حنطب المخزومي	١٠ -
٦٦	عبد العزيز الشعيفي الجزائري الاباضي - ضياء الدين - .	١١ -
٢٥	عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي - أبو محمد - .	١٢ -
٩٩	عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي الببرى - أبو مروان - .	١٣ -
٨٥	علي بن أحمد الصعيدي العدوى - أبوالحسن - .	١٤ -
٤٤	علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف الجرجاني	١٥ -
٦٥	علي بن محمد بن محمد بن يخلف المنوفى المصري المعروف بالشاذلي - نور - الدين أبوالحسن - .	١٦ -
٨٥	محمد بن عبد الباقي الزرقاني - أبو عبد الله - .	١٧ -
١٦٦	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى - .	١٨ -
١٠٠	محمد بن عبد الله بن أبي زمنين الصرى القرطبي - أبو عبد الله - .	١٩ -
١٥٢	محمد بن عبد الله بن عبد الحكم - أبو عبد الله - .	٢٠ -
١٨٥	محمد بن محمود بن حسين الاستروشنى - مجد الدين - .	٢١ -
٤٤	مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازانى - سعد الدين - .	٢٢ -

الصفحة التي ورد فيها	اسم العلم	الرقم
٢٨	مسلم بن أبي كريمة	٤٢ -
٢٨	مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار البلاي	٤٣ -
١٢٤	أبو مصعب -	٤٤ -
١٧١	هزال بن يزيد بن ذئاب بن كلبي بن عامر بن خزيمة الإسلامي .	٤٥ -
٦٩	هلال بن بشر بن محبوب بن هلال بن ذكوان المزنـي	٤٦ -
٢٢	البصري - أبو الحسن -	٤٧ -
١٠٠	يعيى بن زكريا بن مزين القرطبي - أبو زكريا -	٤٨ -
٢٢	يعيى بن محمد بن قيس المحاربي البصري - أبو زكير -	٤٩ -
٩٢	يعيى بن يعيى بن كثير الليثي القرطبي - أبو محمد -	٥٠ -
٦٢	يوسف بن خالد المستـي	٥١ -

## ٦- فهرس المصادر والمراجع

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

- أولاً : القرآن الكريم .
- ثانياً : كتب التفسير :
- ٢- أحكام القرآن : لأبي بكر أحمد بن علي الرazi الجصاص ، المتوفى سنة ٣٢٠ هـ ، طبعة ١٣٣٥ هـ ، مطبعة الأوقاف الإسلامية .
- ٣- أحكام القرآن :

لأبي محمد بن عبد الله بن العربي ، توفي سنة ٥٤٢ هـ ، تحقيق علي حامد البجمـاوى طبعة مطابع عيسى البابـي الحلـبـي وشـرـكـاهـ ، مصر .
- ٤- تفسير القرآن العظيم :

لأبي الفداء اسماعيل بن كثير ، توفي سنة ٧٧٤ هـ ، طبعة ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م ، الدار المصرية اللبنانية
- ٥- الجامع لأحكام القرآن :

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الانصارـي القرطـبـي ، توفي ٦٢١ هـ ، طبعة دار الفكر .
- ٦- جامع البيان في تفسير القرآن :

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرـي ، توفي ٣٢٠ هـ ، الطبعة ١٣٢٣ ، المطبعة الكـبرـى الـامـيرـية ، مصر .
- ٧- روح المعانـي في تفسير القرآن العظـيم والـسـبعـ المـثـانـي :

لأبي الفضل شـهـابـ الدـينـ مـحـمـودـ الـأـلوـسـيـ ، تـوـفـيـ ١٢٧ـ هـ ، طـبـعـةـ دـارـ اـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ ، بـيـرـوـتـ .
- ٨- غـرـائـبـ الـقـرـآنـ وـرـغـائـبـ الـفـرقـانـ :

لنـظـامـ الدـينـ الحـسـنـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ حـسـيـنـ الـقـمـيـ ، تـوـفـيـ بـعـدـ ٩٥٠ هـ ، وـهـ مـطـبـوعـ بـهـامـشـ " جـامـعـ الـبـيـانـ " لـلـطـبـرـيـ .
- ٩- في ظـلـالـ الـقـرـآنـ :

لـسـيدـ قـطـبـ ، الـطـبـعـةـ ٢ـ ١٣٩١ـ هـ ١٩٧١ـ مـ ، دـارـ اـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ ، بـيـرـوـتـ .
- ١٠- المعـجمـ المـفـهـرـ لـلـفـاظـ الـقـرـآنـ :

لـمـحمدـ فـؤـادـ عـبـدـ الـبـاقـيـ ، طـبـعـةـ ١٤٠٨ـ هـ ١٩٨٨ـ مـ ، دـارـ الـجـيلـ ، بـيـرـوـتـ .
- ثالثاً : كـتـبـ السـنـةـ النـبـوـةـ المـطـهـرـةـ :

١١- اـرـواـءـ الـغـلـيلـ فـيـ تـخـرـيـجـ أـحـادـيـثـ مـنـارـ السـبـيلـ لـابـنـ ضـوـيـانـ :

لـمـحمدـ نـاصـرـ الدـينـ الـلـبـانـيـ ، الـطـبـعـةـ ١ـ ١٣٩٩ـ هـ ١٩٧٩ـ مـ ، الـمـكـتـبـ الـاسـلـامـيـ ، بـيـرـوـتـ .

- ١٢ - تخریج الأحادیث النبویة الواردة فی مدونة الإمام مالک بن أنس :
- للدكتور الطاهر محمد الدردیری ، طبعة ١٤٠٦ھـ - ١٩٨٦م ، مركز البحث العلمي واحتیاٹ التراث الاسلامی ، كلية الشريعة والدراسات العليا ، مكة المکرمة .
- ١٣ - المتلخیص الحبیر فی تخریج الرافعی الكبير :
- لأبی الفضل أحمد بن علی بن حجر العسقلانی ، توفی ٨٥٢ھـ ، طبعة ١٣٨٤ھـ - ١٩٦٤م ، شرکة الطباعة الفنیة المتحدة ، القاهره .
- ١٤ - الجامع الصحیح :
- لأبی عبد الله محمد بن اسماعیل البخاری ، توفی ٤٥١ھـ ، طبعة دار الجبل ، بیروت .
- ١٥ - الجامع الصحیح :
- لأبی عیسیٰ محمد بن عیسیٰ بن سورة ، توفی ٢٢٩ھـ ، وهو المشهور بـ " سنن الترمذی " ، تحقیق احمد فؤاد شاکر ، الأجزاء (١،٢،٥) ، ومحمد فؤاد غبد الباقي جزء (٣) ، وكمال یوسف الحسنوت جزء (٤) .
- ١٦ - الجامع الصحیح :
- لأبی الحسین مسلم بن الحجاج بن مسلم القشیری النیسابوری ، توفی ٢٦١ھـ ، طبعة دار الآفاق الجديدة ، بیروت .
- ١٧ - الجامع الصغیر :
- لجلال الدین عبد الرحمن بن أبی بکر السیوطی ، توفی ٩١١ھـ ، طبعة ١٣٩١ھـ - ١٩٧٢م دار المعرفة بیروت .
- ١٨ - سنن الدارقطنی :
- لعلی بن عمر الدارقطنی ، توفی ٣٨٥ھـ ، طبعة ٤ ، ١٤٠٦ھـ - ١٩٨٦م ، دار الكتب ، بیروت ، ومعه التعليق المغنی على الدارقطنی لأبی الطیب محمد شمس الحق العظیم .
- ١٩ - سنن أبی داود :
- لأبی داود سلیمان بن الأشعث بن اسحاق السجستانی الأزدی ، توفی ٢٧٥ھـ ، طبعة المدار المصریة ، القاهره .
- ٢٠ - السنن الكبرى :
- لأبی بکر أحمد بن الحسین بن علی البیهقی ، توفی ٤٥٨ھـ ، طبعة ١ ، ١٣٥٥ھـ ، مطبعة دائرة المعارف العثمانیة ، بحیدر آباد ، الهند .
- ٢١ - السنن الكبرى :

لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، توفي ٣٠٣ هـ ، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البندارى ، وسید کسری حسن ، طبعة ١ ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٢ - سنن ابن ماجة :

لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القرزويني ، توفي ٢٧٢ هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبعة المكتبة العلمية ، بيروت .

٢٣ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك :

لأبي عبد الله محمد بن عبد الباقى الزرقاني ، توفي ١١٢٢ هـ ، طبعة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، دار الفكر .

٢٤ - صحيح سنن ابن ماجة :

لمحمد ناصر الدين الألباني ، اشراف وتعليق وفهرسة زهير الشاويش ، طبعة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٦ م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

٢٥ - ضعيف سنن ابن ماجة :

لمحمد ناصر الدين الألباني ، اشراف وتعليق وفهرسة زهير الشاويش ، طبعة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م المكتب الإسلامي .

٢٦ - فيض القدير شرح الجامع الصغير :

لزيزن العابدين عبد الرؤوف بن قاج العارفين بن علي ، توفي ١٠٣١ هـ ، وهو مطبع بهامش الجامع الصغير للسيوطى .

٢٧ - مجمع الزوائد ونبع الفوائد :

لعلي بن أبي بكر الهيثمي ، توفي ٨٠٧ ، طبعة ١٣٥٣ هـ ، مكتبة القدس ، القاهرة .

٢٨ - المراسيل :

لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، توفي ٢٧٥ هـ ، وتحريف الأحاديث ، الشيخ شعيب الأرناؤوط ، طبعة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٢٩ - المستدرک على الصحيحين :

لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري ، توفي ٤٠٥ هـ ، وفي ذيله ، تلخيص المستدرک : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، توفي ٦٤٨ هـ ، طبعة مكتبة ومطباطع النصر الحديثة ، الرياض .

٣٠ - المعجم المفہر لألفاظ الحديث النبوی عن الكتب الستة وعن مسند الدارمي وموطأ الإمام مالک ومسند أحمد بن حنبل :

رتبة ونظم لفیف من المستشرقین ، ونشره الدكتور أ. ونسنک ، الدكتور ب. ب. منسنک طبعة ١٩٤٣ ، مطبعة بریل / لیدن .

- ٢٠١ -

- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك : ٣١ -  
لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي توفي ٤٩٤هـ ، طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت .
- الموطأ : ٣٢ -  
للإمام مالك بن أنس الأصحابي ، توفي ١٧٩هـ ، وهو مطبوع بهامش كل من المنتقى ، وشرح الزرقاني .
- نصب الرأية لآحاديث الهدایة : ٣٣ -  
لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ، توفي ٧٦٢هـ ، طبعة ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م ، دار المأمونون مصر .
- نيل الأوطار شرح منتدى الأخبار من آحاديث سيد الأخيار : ٣٤ -  
لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، توفي ١٢٥٠هـ ، طبعة الأخيرة ، مطبعة مصطفى البابا - الحلبـي وأولاده ، مصر .
- رابعاً : كتب الفقه :**  
=====
- أ - كتب الفقه الحنفي :  
الاختيار لتعليق المختار : ٣٥ -  
لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، توفي ٦٨٣هـ ، طبعة ٢ ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م ، دار المعرفة بيروت .
- الأشباه والنظائر : ٣٦ -  
لزين الدين بن ابراهيم بن نجيم ، توفي ٩٧٠هـ ، وهو مطبوع مع شرح غمز عيون البصائر للحموي .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي : ٣٧ -  
لزين الدين بن ابراهيم بن نجيم ، توفي ٩٦٠هـ ، طبعة المطبعة العربية ، باكستان .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٣٨ -  
لأبي بكر بن مسعود الكاساني ، توفي ٥٨٧هـ ، طبعة ١٤٠٦٢هـ - ١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية بيروت .
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للنسفي : ٣٩ -  
لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، توفي ٧٤٣هـ ، طبعة ١ ، ١٣١٣هـ ، المطبعة الكبرى للأميرية

- ٤٠ - حاشية الجلبي على شرح العناية للبابري :  
لسعد الله بن عيسى ، الشهير بسعدي جلبي ، وسعدي أفندي ، توفي ٩٨٨ هـ ، وهي مطبوعة  
مع شرح فتح القدير .
- ٤١ - حاشية الشلبي على تبيين الحقائق للزيلعي :  
لأبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الشلبي ، توفي ١٠٢١ هـ ، وهي مطبوعة بهامش تبيين  
الحقائق للزيلعي .
- ٤٢ - حاشية رد المحتار على الدر المختار للحصيفي :  
لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، توفي ١٢٥٢ هـ ، طبعة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، دار الفكر .
- ٤٣ - حاشية قرة عيون الأخيار :  
لمحمد علاء الدين نجل محمد أمين - ابن عابدين - ، توفي ١٣٠٦ هـ ، وهي تكملة حاشية رد المحتار  
ومطبوعة في آخرها .
- ٤٤ - الدر المختار شرح تنوير الأ بصار للترتاشي :  
لمحمد بن علي بن محمد الحصيفي ، توفي ١٠٨٨ هـ ، وهو مطبوع مع حاشية رد المختار  
لابن عابدين .
- ٤٥ - شرح العناية على الهدایة للمرغيفياني :  
لمحمد بن محمود البابري ، توفي ٧٨٦ هـ ، وهو مطبوع بهامش شرح فتح القدير .
- ٤٦ - شرح فتح القدير على الهدایة للمرغيفياني :  
لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ، توفي ٦٨١ هـ ، طبعة ٢ ، دار الفكر ،  
بيروت .
- ٤٧ - غمز عيون البصائر شرح الأشباء والناظل لتراث ابن نجيم :  
لأحمد بن محمد الحموي ، توفي ٩٧٠ هـ ، طبعة ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م ، دار الكتب التالمية ، بيروت .
- ٤٨ - الفتاوی الهندیة المسماة بالفتاوی العالکریۃ فی مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان :  
للشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند ، طبعة ٣ ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، دار احياء التراث العربي  
بيروت .
- ٤٩ - المبسط :  
لأبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي ، توفي ٤٩٠ هـ ، طبعة ٣ ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٥٠ - نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار :

لأحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده ، وهي تكملة شرح القدير لابن الهمام ، ومطبوعة في آخره .

٥١ - **الهداية شرح بداية المبتدى :**

لعلي بن أبي بكر المرغيناني ، توفي ٥٩٣ هـ ، وهي مطبوعة مع شرح القدير .

**ب - كتب الفقه المالكي :**

٥٢ - **أنوار البروق في أنواع الفروق ( الفروق ) :**

لأبي العباس أحمد بن ادريس الصنهاجي المشهور بالقرافي ، توفي ٦٨٤ هـ ، طبعة عالم الكتب بيروت .

٥٣ - **ادرار الشروق على أنواع الفروق :**

لأبي القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد بن محمد الانصاري المعروف بابن الشاطئ ، توفي ٧٢٣ هـ ، احمد بن محمد بن رشد القرطبي ، ٥٩٥ هـ ، ط ٢ ، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ م ، دار المعرفة ، بيروت .  
بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك :

٥٤ - توفي ١٢٤١ هـ ، طبعة الأخيرة ، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر .  
البهجة في شرح التحفة :

لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد السلام التسولي ، توفي ١٢٥٨ هـ ، وهو شرح لتحفة الحكماء لابن عاصم ، طبعة ٢ ، ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر .

٥٥ - **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة :**

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، توفي ٥٩٥ هـ ، تحقيق محمد العرايشي ، طبعة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

٥٦ - **التاج والكليل شرح مختصر خليل**

لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري المشهور بالمواق ، توفي ٦٨٩٧ هـ ، وهو مطبوع بهامش مواهب الجليل للخطاب .

٥٧ - **تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام :**

لابراهيم بن علي بن فرحون ، توفي ٧٩٩ هـ ، وهو مطبوع بهامش فتح العلي المالك للشيخ عليش .  
تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الإسرار الفقهية :

لمحمد علي بن حسين ، توفي ١٣٦٧ هـ ، وهو مطبوع بهامش الفروق للقرافي .

٥٨ - **حاشية تسهيل منح الجليل :**

لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش ، توفي ٦٩٩ هـ ، وهي حاشية على منح الجليل .

- للشيخ عليش ، ومطبوعة بهامشه .
- ٦٢ - حاشية البناني على شرح الزرقاني :
- لأبي عبد الله محمد بن حمدون البناني ، توفي ١٢٠٧هـ ، وهي مطبوعة بهامش شرح الزرقاني .
- ٦٣ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير :
- لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، توفي ١٢٣٠هـ ، طبعة دار الفكر .
- ٦٤ - حاشية العدوى على شرح الخريشى :
- لأبي الحسن علي بن أحمد الصعیدي العدوى ، توفي ١١٨٩هـ ، وهو مطبوع بهامش شرح الخريشى .
- ٦٥ - حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى للشاذلى :
- لأبي الحسن علي بن أحمد الصعیدي العدوى ، توفي ١١٨٩هـ ، وهو مطبوع بهامش كفاية الطالب الربانى للشاذلى .
- ٦٦ - شرح حلى المعاصم لبنت فكر بن عاصم :
- لأبي عبد الله محمد القباودى ، توفي ١٢٠٧هـ ، وهو شرح تحفة الحكم لابن عاصم ، وهو مطبوع بهامش البهجة للتسلوى .
- ٦٧ - شرح الخريشى على مختصر خليل :
- لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخريشى ، توفي ١١٠١هـ ، طبعة دار الفكر ، بيروت .
- ٦٨ - شرح الزرقاني على مختصر خليل :
- لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني ، توفي ١٠٢٠هـ ، طبعة دار الفكر ، بيروت .
- ٦٩ - الشرح الصغير على مختصر خليل :
- لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، توفي ١٢٠١هـ ، وهو مطبوع بهامش بلغة السالك للصاوي .
- ٧٠ - الشرح الكبير على مختصر خليل :
- لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، توفي ١٢٠١هـ ، وهو مطبوع بهامش حاشية الدسوقي .
- ٧١ - شرح كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبي زيد القيروانى :
- لأبي الحسن على بن محمد الشاذلى ، توفي ١٢٥٧هـ ، طبعة ١٩٣٩هـ - ١٩٣٨م ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده ، مصر .
- ٧٢ - فتح العلي المالك في الفتوى على منهب الإمام مالك :
- لأبي عبد الله محمد أحمد عليش ، توفي ١٢٩٩هـ ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م ، مطبعة

مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر .

القوانين الفقهية : ٧٣ -

لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن جزى الكلبي ، توفي ١٤٤١ هـ ، طبعة ٢ ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م  
دار الكتاب العربي ، بيروت .

المدونة الكبرى : ٧٤ -

للإمام مالك بن أنس الأصبهي ، توفي ١٢٩ هـ ، رواية الإمام سحنون عن عبد الرحمن بن قاسم  
عن الإمام مالك ، طبعة ١ ، مطبعة السعادة ، مصر .

مواهب الجليل شرح مختصر خليل : ٧٥ -

لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب ، طبعة ٢ ، ١٣٩٨ هـ -  
١٩٧٨ م ، دار الفكر .

منه الجليل شرح مختصر خليل : ٧٦ -

لأبي عبد الله محمد أحمد عليش ، توفي ١٢٩٩ هـ ، طبعة مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا .

ت : كتب الفقه الشافعي :

الأحكام السلطانية والولايات الدينية : ٧٧ -

لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، توفي ٤٥٠ هـ ، خرج أحاديثه وعلق عليه خالد  
عبد اللطيف السبع العليمي ، طبعة ١ ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : ٧٨ -

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، توفي ٩١١ هـ ، تحقيق وتعليق محمد المعتصم  
بالله البغدادي ، طبعة ١ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، دار الكتاب العربي ، بيروت

الأم : ٧٩ -

للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، توفي ٢٠٤ هـ ، طبعة ٢ ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، دار  
الفكر ، بيروت .

تكلمة المجموع : ٨٠ -

لمحمد بخيت بن حسين المطبيعي ، توفي ١٣٥٤ هـ ، وهي التكملة الثانية للمجموع للنحوى ، وهي  
مطبوعة في آخر المجموع .

حاشية البيجوري على شرح الخطيب المسمعة " بتحفة الحبيب على شرح الخطيب " : ٨١ -

لسليمان بن محمد بن عمر البيجوري ، توفي ١٤٣١ هـ ، طبعة ٥ ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، دار المعرفة  
بيروت .

- ٨٢ - حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزى :  
لأبي اسحق ابراهيم بن أحمد البيجوري ، توفي ١٤٢٥هـ ، طبعة دار الفكر .
- ٨٣ - حاشية قليوبى على شرح المنهاج للمحلى :  
لأبي العباس أحمد بن أحمد القليوبى ، توفي ١٠٧٩هـ ، طبعة دار احياء الكتب العربية ، مصر ،  
ومعه حاشية الشيخ عميرة .
- ٨٤ - روضة الطالبين وعمدة المفتين :  
لأبي زكريا يحيى بن شرف النووى ، توفي ٦٢٦هـ ، طبعة ٢ ، ١٩٨٥هـ - ١٤٠٥م ، المكتب الاسلامي .
- ٨٥ - شرح ابن قاسم الغزى على متن أبي شجاع :  
لأبي عبد الله محمد بن قاسم بن محمد الغزى ، توفي ٩١٨هـ ، وهو مطبوع بهامش حاشية  
البيجوري .
- ٨٦ - شرح المحتلى على منهج الطالبين للنووى :  
لجلال الدين محمد بن أحمد المحتلى ، توفي ٦٤٦هـ ، وهو مطبوع بهامش حاشياتي قليوبى وعميرة .
- ٨٧ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام :  
لأبي محمد عزالدين عبد العزيز ابن عبد السلام ، توفي ١٦٠هـ ، طبعة دار الفكر العلمية ، بيروت .
- ٨٨ - المجموع شرح المذهب للشيرازي :  
لأبي زكريا يحيى بن شرف النووى ، توفي ٦٢٦هـ ، طبعة دار الفكر . بيروت .
- ٨٩ - مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للنووى :  
لمحمد بن أحمدالمعروف بالخطيب الشربى ، توفي ٩٧٧هـ ، طبعة دار الفكر .
- ٩٠ - منهج الطالبين :  
لأبي زكريا يحيى بن شرف النووى ، توفي ٦٢٦هـ ، وهو مطبوع بهامش مغني المحتاج للخطيب  
الشربى .
- ٩١ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الامام الشافعى :  
لمحمد بن أبي العباس حمزة بن شهاب الدين الرملى ، الشير بالشافعى الصنير ، توفي  
١٤٠٤هـ ، الطبعة الأخيرة ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، دار الفكر ، بيروت .
- ٩٢ - ث د كتب الفقه الحنبلي :  
الأحكام السلطانية :  
لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ، توفي ٤٥٨هـ ، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقى .

- طبعة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل :  
لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، توفي ٨٨٥ هـ ، تحقيق محمد حامد الفقي ، طبعة ١ ، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨ م ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت .
- الدرر السننية في الأجوية النجدية - مجموعة رسائل وسائل علماء نجد :  
لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي ، توفي ١٣٩٢ هـ ، طبعة ١٣٥٢ هـ ، مطبعة أم القرى .  
السعودية .
- الروض العربع شرح زاد المستقنع للحجاوي :  
لمنصور بن يونس بن ادريس البهوثي ، توفي ١٠٤٦ هـ ، طبعة ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م ، مطبعة السعادة ، الرياض .
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الغراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية :  
لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعبي المعروف بابن قيم الجوزية ، تحقيق محمد حامد الفقي ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الغروع :  
لأبي عبد الله محمد بن مفلح ، توفي ١٤٦ هـ ، الطبعة ٤ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، عالم الكتب ، بيروت .
- الكاففي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل :  
لأبي محمد عبد الله بن قدامة ، توفي ٦٢٠ هـ ، طبعة ٣ ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- كتاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي :  
لمنصور بن يونس بن ادريس البهوثي ، توفي ١٠٤٦ هـ ، طبعة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، دار الفكر  
بيروت .
- المبدع في شرح المقنع لابن قدامة المقدسي :  
لأبي اسحق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، توفي ٥٨٤ هـ  
طبعة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- مجموع فتاوى ابن تيمية :  
لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، توفي ٦٢٨ هـ ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن  
قاسم العاصمي ، وابنه محمد ، طبعة الرئاسة العلمية لشئون الحرمين الشريفيين  
السعودية .

- ١٠٢ - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني :  
لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، توفي ٦٢٠ هـ ، طبعة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، دار الفكر ، بيروت .
- ج - كتب الفقه الظاهري :  
العلى بالآثار : ١٠٣ -
- لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم ، توفي ٤٥٦ هـ ، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري ، طبعة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، دار الكتب العلمية ، ودار الفكر .
- ح - كتب الفقه الزيدى :  
البحر الزخار الجامع لعلماء الأمصار : ١٠٤ -
- لأحمد بن يحيى المرتضى ، توفي ١٠٣٩ هـ ، طبعة ٢ ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٥ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- السيل التجواري المتذوق على حدائق الأزهار : ١٠٥ -
- لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ت ١٢٥٠ هـ ، تحقيق ابراهيم زايد ، طبعة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الدراري العضية شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية ١٠٦ -  
لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني توفي ١٢٥٠ هـ ، طبعة مكتبة التراث الاسلامي ، القاهرة .
- خ - كتب الفقه الاباضي :  
شرح النيل وشفاء العليل للثميمي : ١٠٧ -
- محمد بن يوسف اطفيش ، توفي ١٣٤٣ هـ ، طبعة ١٣٤٣ هـ ، المطبعة السلفية ، القاهرة .
- النيل وشفاء العليل : لخيا ، الدين عبد العزيز الثميسي ، توفي ١٢٢٠ هـ ، وهو مطبوع بهامش شرح النيل لاطفيش . ١٠٨ -
- د - كتب الفقه الشيعي الامامي :  
شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام : ١٠٩ -
- لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي ، توفي ٦٧٦ هـ ، طبعة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف .
- فقه الامام جعفر الصادق : ١١٠ -
- لمحمد جواد مغنية ، طبعة ٢٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، دار الجواب ، بيروت .

خامساً : كتب الفقه العام :

=====

١١١ - الاجماع :

لـ محمد بن إبراهيم بن العنذر ، توفي ٢١٨ هـ ، تحقيق ودراسة الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد طبعة ١ ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، من مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر .

١١٢ - احياء علوم الدين :

لحجة الاسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى ، توفي ٥٥٠ هـ طبعة دار المعرفة ، بيروت .

١١٣ - رحمة الأمة :

لـ أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي ، توفي ٧٨٠ هـ ، وهو مطبوع بهامش الميزان الكبري للشحراني .

١١٤ - الميزان الكبري :

لـ عبد الوهاب أحمد بن علي الانماري الشعراـني ، توفي ٩٢٣ هـ ، دار احياء الكتب العربية .

سادساً : كتب أصول الفقه :

=====

١١٥ - الاحكام في أصول الأحكام :

لـ أبي الحسن علي بن محمد الأمدي ، توفي ١٤٦ هـ طبعة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، دار الكتب العلمية بيروت .

١١٦ - أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الاسلامي :

للدكتور مصطفى ديب البغا ، طبعة دار الامام البخاري ، دمشق .

١١٧ - أصول الفقه الاسلامي :

للدكتور وهبة مصطفى الزحيلي ، طبعة ١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، دار الفكر ، دمشق .

١١٨ - تنقیح الأصول :

لـ صدر الشريعة عبد الله بن مسعود ، توفي ٧٤٢ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

١١٩ - سد الذرائع في الشريعة الاسلامية :

لـ محمد هشام برهانى ، طبعة ١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م ، مطبعة الريحانى ، بيروت .

١٢٠ - شرح التلویح على التوضیح لمعتن التنقیح في أصول الفقه لابن مسعود :

لـ سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ، توفي ٧٩٢ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ،

- ١٢١ - كشف الأسرار في أصول فخر الإسلام البزدوى :  
لعبد العزيز البخاري ، مطبعة الصدف ، كراتشي ، باكستان .
- ١٢٢ - المستقى :  
لمحمد بن محمد بن محمد الغزالى ، توفي ٥٠٥ ، طبعة ٢ ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، دار الكتب  
العلمية ، بيروت .
- ١٢٣ - المواقفات في أصول الشريعة :  
لأبي اسحق إبراهيم بن موسى اللخمي ، توفي ٧٩٠ هـ ، طبعة دار المعرفة ، بيروت .
- ١٢٤ - نظرية الاباحة عند الأصوليين :  
للدكتور محمد سلام مذكر ، طبعة ٢ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، دار النهضة العربية ، بيروت .
- ١٢٥ - نهاية السول في شرح منهج الاموال للبيضاوى :  
لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأنسوى ، توفي ٧٧٢ هـ ، طبعة عالم الكتب .
- سابعاً : كتب فقهية حديثة :  
=====
- ١٢٦ - أثر التقاضي في الفقه الإسلامي - دراسة مقاونة -:  
للدكتور محمد سعود المحيني ، طبعة ١٩٩٠ م ، مطبعة العانى ، بغداد .
- ١٢٧ - أحكام المعاملات الشرعية :  
للشيخ على الخيف ، طبعة ٣ ، دار الفكر العربي .
- ١٢٨ - أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية :  
للدكتور محمد عبيد الكبيسي ، طبعة ١٢٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ، مطبعة الارشاد ، بغداد .
- ١٢٩ - تاريخ الفقه الإسلامي :  
للدكتور عمر سليمان الأشقر ، طبعة ١ ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، مكتبة الفلاح ، الكويت .
- ١٣٠ - تاريخ الفقه الإسلامي :  
للشيخ محمد علي السادس ، طبعة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، دار المعارف ، مصر .
- ١٣١ - التشريع الجنائي الإسلامي :  
للدكتور عبد القادر عودة ، طبعة ٨ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ١٣٢ - التعزير في الشريعة الإسلامية :  
للدكتور عبد العزيز عامر ، طبعة ٣ ، ١٤٢٢ هـ - ١٩٥٧ م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر .

- ١٣٣ - تقادم الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي :
- للدكتور سامح السيد جاد ، طبعة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، دار الهدى للطباعة ، مصر .
- ١٣٤ - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي :
- للسيد محمد أبو زهرة ، طبعة دار الفكر العربي .
- ١٣٥ - الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده :
- للدكتور محمد فتحي الدرني ، طبعة ٣ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت
- ١٣٦ - الحياة والتقادم في الفقه الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي :
- للدكتور محمد عبد الجواد محمد ، طبعة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ، منشأة المعارف .
- ١٣٧ - دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيها :
- للدكتور مصطفى سعيد الخن ، طبعة ١ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، الشركة المتحدة للتوزيع ، دمشق .
- ١٣٨ - سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي :
- للدكتور جبر محمود الفضيلات ، طبعة ١ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م ، دار عمار ، الأردن .
- ١٣٩ - العقود المسماة ( البيع ، والمقايضة ، والإيجار ) شرح القانون المدني السوري المقارن بالفقه الإسلامي :
- للدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، طبعة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ، مطبعة دار الكتاب ، دمشق .
- ١٤٠ - العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية . الإماراتي والقانون العدني الأردني :
- للدكتور وهبة مصطفى الزحيلي ط ١ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، دار الفكر ، دمشق .
- ١٤١ - الفقه الإسلامي وأدلته :
- للدكتور وهبة مصطفى الزحيلي ، طبعة ٣ ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ، دار الفكر ، دمشق .
- ١٤٢ - القضاء في الإسلام :
- للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس ، طبعة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، دار الفرقان ، عمان .
- ١٤٣ - المدخل الفقهي العام - الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد
- للشيخ مصطفى أحمد الزرقا ، طبعة ٩ ، ١٩٦٨ م - ١٩٧٢ م ، مطبع ألف باء - الأديب ، دمشق .
- ١٤٤ - المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية فيه :
- للدكتور محمد مصطفى شلبي ، ط ١٤٤٣ هـ - ١٩٨٣ م ، دار النهضة العربية ، بيروت .
- ١٤٥ - المدخل لدراسة التشريع الإسلامي :
- للدكتور عبد الرحمن الصابوني ، طبعة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، المطبعة الجديدة ، دمشق .

- ١٤٦ - **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية :**  
للدكتور عبد الكريم زيدان ، طبعة ١١ ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ١٤٧ - **المدخل للفقه الإسلامي - تاريخ الفقه الإسلامي:**  
للدكتور حسن الشاذلي ، طبعة ٢ ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ١٤٨ - **الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالاتجاهات المعاصرة :**  
لعبد الله المصلح ، طبعة ١٣٩٦ هـ - ١٩٨٦ م - من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية  
الرياضي .
- ١٤٩ - **الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي :**  
لعبد الله يونس ، طبعة ١ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية .
- ١٥٠ - **الملكية في الشريعة الإسلامية - طبيعتها ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية - :**  
لعبد السلام داود العبادي ، طبعة ١ ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م ، مكتبة الأقصى ، عمان .
- ١٥١ - **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية :**  
للشيخ محمد أبو زهرة ، طبعة دار الفكر العربي .
- ١٥٢ - **النظيرية العامة للتقادم في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة - :**  
للدكتور محمد سعود المعيني ، طبعة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ، مطبعة العاني ، بغداد .
- ١٥٣ - **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية :**  
للدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، الطبعة ١ ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، مكتبة دار البيان ، دمشق .

ثامناً : كتب القانون وشرحه :

أ - كتب القانون الشرعي وشرحه :

١٥٤ - **جهود تفنين الفقه الإسلامي :**

للدكتور وهبة مصطفى الزحيلي ، الطبعة ١ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٥٥ - **دور الحكم شرح مجلة الأحكام :**

لعلي حيدر أفندي ، تعریف المحامي فهمي الحسيني ، طبعة ١ ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، دار الجيل

بيروت .

١٥٦ - **شرح المجلة :**

لسليم رستم باز ، طبعة ٣ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، دار احياء التراث العربي

بيروت .

- ٢١٣ —
- ١٥٧ - العقود المعانة في قانون المعاملات المدنية الاماراتي والقانون المدني الاردني  
للدكتور وهبة مصطفى الزحيلي ، طبعة ١ ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، دار الفكر ، دمشق .
- ١٥٨ - مجلة الأحكام العدلية :
- لمنير القاضي ، طبعة ١ ، ١٩٤٩ م ، مطبعة العانى في بغداد .
- ١٥٩ - مرشد الحيران الى معرفة أحوال الإنسان :
- لمحمد قدرى باشا ، تقديم وتعليق وفهرسة الدكتور صلاح الدين عبد اللطيف الناھى ، طبعة ١ ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، الدار العربية للنشر والتوزيع ، عمان .
- ١٦٠ - ب - كتب القانون الوضعي وشرحه :
- الاتجاهات التشريعية في قوانين البلاد العربية :
- للدكتور شفيق شحاته ، طبعة ١٩٦٠ م ، جامعة الدول العربية ، معهد الدراسات العربية العالية ، مصر .
- ١٦١ - بين الشريعة الاسلامية والقانون الروماني :
- للدكتور صوفي حسن أبو طالب ، طبعة ١٩٦٣ م مكتبة نهضة مصر ، مصر .
- ١٦٢ - تشريعات البلاد العربية من القوانين الغرمية والشريعة الاسلامية :
- للدكتور محمد عبد الجواد محمد طبعة ١٩٦٢ م ، منشورات معهد الدراسات الاضافية ، جامعة الخرطوم ، السودان .
- ١٦٣ - التقاضي في المواد المدنية والتجارية فقها وقضاء :
- للدكتور علي أحمد حسن ، طبعة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، منشأة المعارف ، مصر .
- ١٦٤ - الحياة - دراسة تأصيلية للحيازة من الناحيتين المدنية والجنائية - :
- للدكتور محمد المنجى ، طبعة ٢ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، منشأة مصر ، مصر .
- ١٦٥ - القانون الروماني :
- للدكتور عمر ممدوح مصطفى ، طبعة ٥ ، ١٩٦٦ م - ١٩٦٥ م ، دار المعارف ، مصر .
- ١٦٦ - القانون الروماني وللشريعة الاسلامية :
- للدكتور زهدي يكن ، تحقيق الدكتور محمد زهدي يكن ، طبعة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ، دار يكن للنشر ، بيروت .
- ١٦٧ - محاضرات في القانون الروماني :
- للدكتور عبد السلام الترمذى ، طبعة ١٩٦٤ م - ١٩٦٥ م ، جامعة حلب ، سوريا .

- الوجيز في شرح قانون التجارة الجديد - أحكام الإفلاس ..  
للكتور غزير عبد الأمير عكيلي ، طبعة ١ ، ١٤٣٩هـ - ١٩٧٣م ، مطبعة دار السلام ، بغداد .
- 
- تاسعاً : كتب اللغة والاصطلاحات الفقهية :
- 
- التعريفات :  
-----
- ١٦٩ -
- لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، طبعة ١ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً :  
-----
- ١٧٠ -
- لسعدى أبو جيب ، طبعة ٢ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، دار الفكر ، دمشق .
- القاموس المحيط :  
-----
- ١٧١ -
- لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، توفي ٨١٢هـ ، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة  
طبعة ٢ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- لسان العرب : لأبي الفضل محمد بن منظور ، توفي ٢١١هـ ، طبعة دار صادر ، بيروت .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى :  
-----
- ١٧٢ -
- لأحمد بن محمد بن علي العقرى ، توفي ٧٧٠هـ ، طبعة دار الفكر .
- معجم لغة الفقهاء - عربي / انجليزي :  
-----
- ١٧٣ -
- للدكتور محمد رواس قلعة جي ، والدكتور حامد صادق قنيني ، طبعة ١ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، دار  
الثقافات ، بيروت .
- المعجم الوسيط : للدكتور إبراهيم أنيس وآخرين ، طبعة ٢ ، دار أحياء التراث العربي بيروت .
- مختار الصحاح :  
-----
- ١٧٤ -
- لمحمد بن عبد بكر بن عبد القادر ، توفي بعد ٦٦٦هـ ، طبعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، مكتبة لبنان  
بيروت .
- 
- عاشرًا : كتب السير والتراجم :
- 
- الإمامية في تمييز الصحابة :  
-----
- ١٧٧ -
- لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، توفي ٨٥٢هـ ، طبعة دار الكتب  
العلمية ، بيروت .
- الأعلام - قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين -  
-----
- ١٧٨ -

- لخير الدين الزركلي ، طبعة ٤ ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، دار العلم للملايين ، بيروت .
- ١٧٩ - **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع :**  
لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، توفي ١٢٥٠ هـ ، طبعة دار المعرفة ، بيروت .
- ١٨٠ - **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة :**  
لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، توفي ٩١١ هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم طبعة المكتبة العصرية ، بيروت .
- ١٨١ - **ترتيب العdarك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك :**  
للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض السبتي ، توفي ٥٤٤ هـ ، تحقيق الدكتور أحمد .
- ١٨٢ - **تقريب التهذيب :**  
لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، توفي ٨٥٢ هـ ، تقديم و مقابلة و دراسة محمد العواملة ، طبعة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، دار الرشيد ، حلب ، سوريا .
- ١٨٣ - **تهذيب التهذيب :** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، توفي ٨٥٢ هـ ، طبعة ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م ، دار الفكر .
- ١٨٤ - **الجرح والتعديل :**  
لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، توفي ٢٢٧ هـ ، طبعة ١ ، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ١٨٥ - **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية :**  
لمحمد بن محمد مخلوف ، توفي ١٣٦٠ هـ ، طبعة ٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ١٨٦ - **طبقات الفقهاء :**  
لأبي اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، توفي ٤٧٦ هـ ، تحقيق الدكتور احسان عباس ، طبعة ٢ ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، دار الرائد العربي ، بيروت .
- ١٨٧ - **الطبقات الكبرى :**  
لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهرى البصري توفي ٢٢٠ هـ ، طبعة ١٣٧٧ هـ - ١٩٨٥ م ، دار صادر ، بيروت .
- ١٨٨ - **الفوائد البهية في ترافق الحنفية :** لعبد الحفيظ اللكنو ، توفي ١٣٠٤ هـ ، طبعة ١٩٤٧ م ، مكتبة ندوة علماء الهند .
- ١٨٩ - **كتف الثنون عن أسامي الكتب والفنون :**  
لمصطفى بن عبد الله الشهير ب حاجي خليفة وبكاتب جلبي ، طبعة ١٣٦٢ هـ - ١٩٤٣ م ، وكالسة

- المعارف ، تركيا .
- ١٩٠ - لسان العيزان :  
لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى ٨٥٢ هـ ١٣٩٠ مـ ، طبعة ٢ ، ١٩٧١ مـ ، دار الأعلمي للمطبوعات ، بيروت .
- ١٩١ - معجم المؤلفين - ترجم مصنفي الكتب العربية :  
لعمير رضا كحالة ، طبعة دار احياء التراث العربي ، بيروت .
- ١٩٢ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال :  
لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى ٧٤٨ هـ ، تحقيق علي محمد البجساوي  
طبعة دار الفكر .
- حادي عشر : البحوث والمجلات :  
=====
- ١٩٣ - أثر التقاضي في حق الملكية :  
للدكتور محمد سلام مذكر ، مجلة القضاء والتشريع ، عدد ٦ ، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ مـ ، الكويت .
- ١٩٤ - التقاضي وأثره في الدعوى وفي العقوبة :  
للدكتور محمد سلام مذكر ، مجلة العدالة ، عدد ٤٢٢ ، ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ مـ ، أبوظبي .

UNIVERSITY OF JORDAN  
FACULTY OF POSTGRADUATE  
POSTGRADUATE SECTION FOR  
POLITICS, LAW, AND JURISPRUDENCE

**OLDNESS RULES IN  
ISLAMIC  
JURISPRUDENCE**  
**"COMPARISION STUDY"**

*BY STUDENT  
SALAH OWDEH AHMAD HASHEESH*

*UNDER THE SUPERVISION OF  
DR. AL-ABED KHALIL ABU-EID*

This thesis has been submitted in partial  
fulfilment of obtaining a master degree in  
Jurisprudence and its basis in the Faculty  
of Postgraduage in the Jordan University

1992

Fifth Section: fabrication in imitation, ways, and judgement: I talked in this section about the ways and methods of fabrication in general and in particular, and after accomplishing the fabricated action, I concluded that it is permitted if replacing the sign of imitation and it is not for false purpose.

**CHAPTER TWO**, Tracking of permissibles, I divided this chapter into two sections:

Section One: definition of tracking of permissibles in connection with fabrication. I defined in terms the assurness and permission, then I defined the term tracking of permissibles as taking the easiest wherever indicated in any Imam's methods, and this action is different than fabrication, but in the same time tracking the permissibles is one of the ways that may lead to fabrication.

{ • ٧٦ • }

Section two, the judgement and view of tracking the permissible: I talked about the judgement of taking the legal permission and the easiest, I concluded that tracking the permissibles is permitted within a limited terms and conditions, then I spoke about giving Fatwa from the easiest Method, I stated that it is better for the man whom give Fatwa to deal with people far from false purposes and objectives; also I said it is not permissible to take Olama's mistakes and also I stated the conditions of taking from the easiest method (Mathhab).

## **ABSTRACT**

The title of my thesis is Fabrication and track permissables, this thesis contained two chapters and introduction.

**INTRODUCTION:** This part of my thesis stated the judgement of fabrication for Mujtahed (endeavourers) and for non-endeavorers, I talked about the aspects of imitation where I permitted the illetrant imitation for non-endeavorers, in some of questionable issues.

**CHAPTER ONE,** Fabrication, I divided this chapter into five sections: in Section one, definition of fabrication and determining of its scope and occurrence, where I stated that fabrication in terms means collecting of two efforts or more, for a certain matter, in which finally will conclude to a fact unacceptable by any of these parties. Also I talked about fabrication and its occurrence, where I concluded that fabrications space of work is questionable laws, its occurrence only took place in the fifth Hijra centuray only.

Second Section, The judgement of fabrication and the resulted issues: I studied some issues that lead to fabrication then talked about fabrication judgement where I mentioned the four famous Imams methods one by one, where I concluded that the issue is a matter of differences between them and finaly to permit some kind of fabrication within a limited special terms.

Third Section, sections and terms of fabrication: In this section I talked about the terms and conditions of fabrications which is divided into many parts, in which some of them is made based on permission and prohibition, some others based on the legal actions.

Section four: Fabrication of endeavors and legislation: I talked about fabrication in Ijthiad through two issues, I concluded that fabrications is permitted within a limited rules. and the fabrication cannot be an obsticle.